

التصديقات عصام

التصديقات عصام للمحقق العلامة الشيخ

ابن عرب شاه عاصم



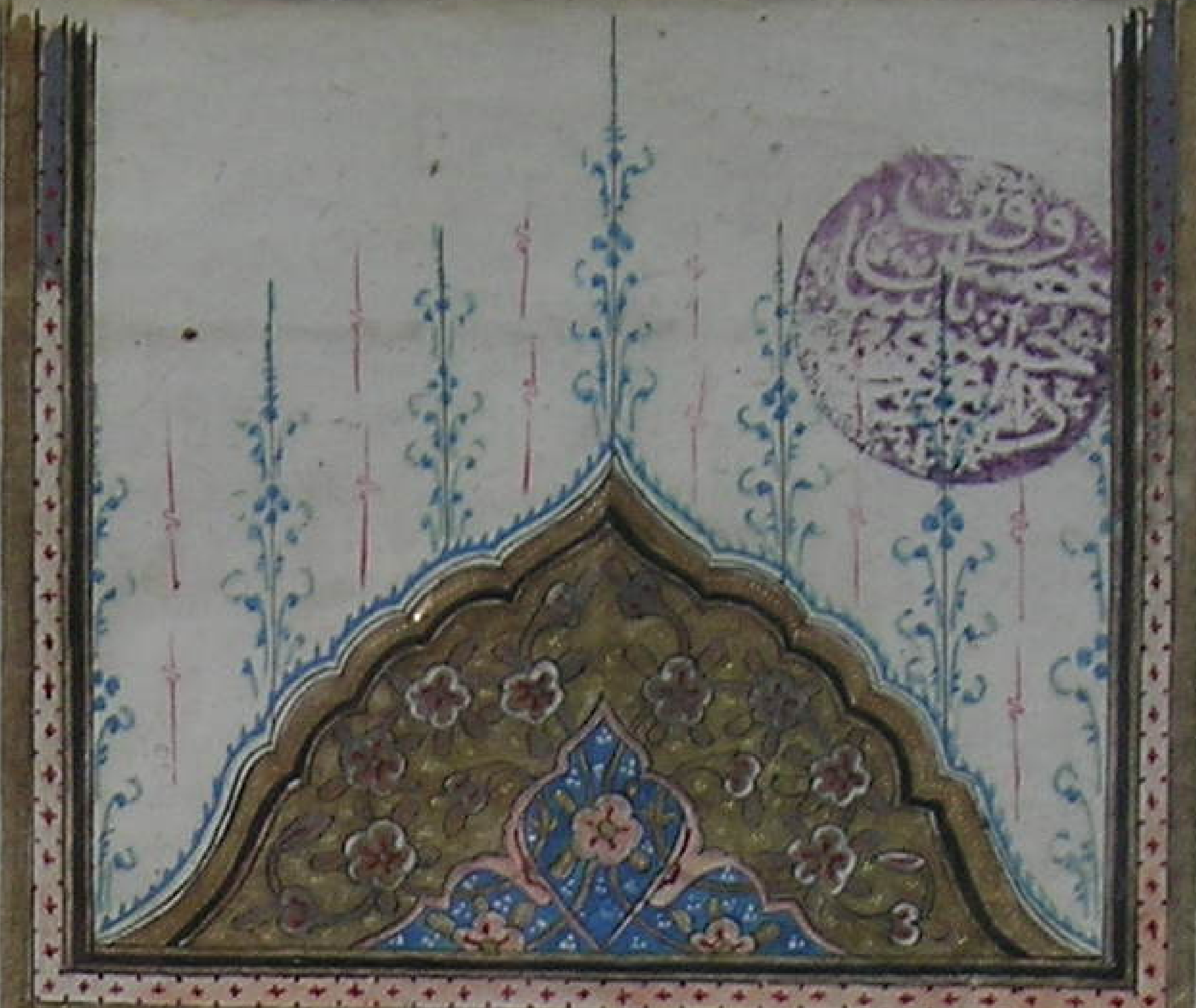
1261



عصام على التصديقات

1





قال الملخص المقالة الثانية في القضايا واحكامها في تعريف القضايا
واقسامها وفي بيان احكامها اي احوالها من العكس والنقيض
وعكس النقيض والتلازم واذا لفظ في القضايا في العنوان اشارة
الى ان المقدمة ايضا من مقاصد المقالة الثانية ثم قيل انه لا يحسن
التقابل بين القضايا واحكامها لان معنى قوله في القضايا انها
الموضوعات الحقيقية لهذه المباحث ولا يصح ذلك المعنى
في قوله واحكامها اذ احوال القضايا ليست موضوعات حقيقية
في شيء من المباحث ثم المراد ما صدق عليها الاحوال وهو بعض
القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام واما نفسها ثم المراد موضوعات
ذكرية فيلزم ان لا يكون قوله واحكامها على نهج قوله في القضايا
وما اجيب عنه ثم ان المراد في كلا الموضعين انها موضوعات
ذكرية ليس بشيء اذ بها قلة التدبر على انه لا يقول يعني بكون
القضايا موضوعات ذكرية اذ الموضوع الذكري ليس الا الوصف
العنواني وهو مفهوم تصوري قال لما فرغ من مباحث القول
الخ قد جرت عادة ان رعيت ايراد بهذه القضية الاتفاقية
بعد الفراغ عن مبحث والشروع في آخر تنشيطا للمتعلم وتجديدا
لطلبه فيما سيأتي حيث حصل قدرا معتدا من العلم وتنبيها
على انه وقع مسئلة ثم تقدم فيما تأخر فهو بطريق الاستطراد
ومعنى قوله شرع حان ان يشرع فيه كما صرح به في اول فصل التصديقات
والمعنى لما فرغ المص من المباحث المختصة بالقول الشارح
وهي المباحث المذكورة في الفصل الرابع حان ان يشرع
في المباحث المختصة بالحجة ولما توقف تلك المباحث

على مباحث القضايا وضع المقالة الثانية لبيان ذلك اي قدمها
عليها ثم ط الفائدة وهو وصف المقالة بالثانية واما جعلها
مقالة على حدة فلتتميز بين المبادي والمقاصد على ما هو الاصل
فلا يحتاج الى نكتة انما المحتاج اليها جمعهما في مقالة واحدة في
القول الشارح وقوله ورتبها معطوفة على الجملة الشرطية لا على
الجزاء او استينافية فعليك سلوك الطريق المستقيم وترك
الالتفات الى التكلفات والتعسفات التي عرضت لبعض
الناظرين ثم من يمشي مكبا على وجهه اهدى امن يمشي سويا
على صراط مستقيم وما قيل اراد بقوله المباحث المتعلقة بها
فيدخل مباحث القضايا وكذا في قوله مباحث القول
الشارح للتوافق فقوله شرع على حقيقة ولا يحتاج الى
التأويل بأراد ان يشرع او حان ان يشرع ثم انه صرف للفظ
عن المتبادر ينبو عنه قوله ولما توقف معرفتها على معرفة
القضايا واحكامها قوله ثم ان للقول الشارح الخ يريد بيان
جهة التوقف التي اجملها الش وحاصله انه توقف بعض
الكل على البعض لكونها مبادي له والمقصود من التشبيه
توضيحه بما علم سابقا من توقف مباحث القول الشارح
على مباحث الكليات والمراد بالقول الش مباحثه لان
المتوقف بيان جهة توقف المباحث على المباحث وايضا
قال قدس سره وهي مباحث الكليات الخمس وان مباحثها
مبادي لمباحثه لا لذاته وانما المبادي لذاته نفس الكليات
قوله لتركب المتوقف منها اي من الكليات الخمس ولو باعتبار
البعض تعليل لكون مباحثها مبادي لمباحثه يعني ان المتوقف
مركب من الكليات الخمس فلا بد في معرفته من حيث موصل
من معرفتها من حيث يتوقف عليه الايصال فيكون مباحثها
مبادي لمباحثه قوله كذلك للحجة اي للمباحث الحجة مبادي
يتركب منها اي من موضوعاتها على حذف المضاف بقرينة
قوله وهي مباحث القضايا فقوله كذلك اعادة لقوله كما
ان للقول الشارح مبادي لتحقق الفاصلة الكثيرة وكان
الظاهر تركه وان نظر الى اعتبر نفس القول الشارح والحجة
وجعلوا مباديهما نفس الكليات والقضايا فاشكل عليهم امر

والمقصود

الحمل بو قوله وهي مباحث الكليات الخمس وفي قوله وهي مباحث
القضايا فتكلفوا بما لا يرضى سماعه الاذان الكريمة وغاية جهدهم
تصحيح العبارة ولم يجوبوا حول انه على ذلك التقدير لم زاد لفظ
المباحث ولم يقل وهي الكليات وهي القضايا ان المقصود
بيان وجه تقديم المباحث على المباحث قال فان القضية
الخ متعلق بالمقدمة مسطورة مستفادة مما سبق اي انما قيد الاقسام
بالاولية لان للقضية اقساما ثانوية والغرض من وضع المقدمة
ذكر الاقسام الاولية وهذا على التقدير ان يكون قوله والغرض
بالواو كما في بعض النسخ واما على تقدير كونه بالفاء كما في اكثرها فهي
جزاء شرط محذوف اي اذا تقرر ان لها اقساما ثانوية ايضا
فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية فلذا قيد العنوان
بها وان الناظرين تكلفوا في تصحيح التعليل بما لا يرضى الطبع السليم
قال بل اقسام ثانوية اي ليست باولية سواء كانت ثانوية
او ما بعدها قال فالغرض الخ فقسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
ليست بمقصودة في المقدمة بل استطرادي ولا يخفى ما فيه والوجه
ان يقال اراد بالاقسام الاولية ما يكون اقساما لها بالنظر
الى ذاتها لا باعتبار امر خارج عن حقيقتها فالحملية والشرطية و
المتصلة والمنفصلة من الاقسام الاولية لكونها باعتبار الحكم
المنقسم الى الحملي والشرطي والاتصالي والانفصالي الذي هو جزء
القضية بخلاف الموجبة والسالبة والضرورية والاتفاقية
فانها باعتبار صفات الحكم وبخلاف الكلية والجزئية والضرورية
والدوام فانها باعتبار صفات الموضوع والمحمول قال قول
يصح الخ لم يقل قول يقال الخ اذ لا يلزم في القضية ان يقال
بالفعل لقائله انه صادق او كاذب ولم يقل قول قائله
صادق فيه او كاذب ليخرج قول المجنون والنائم زيد قائم فانه
لكلامهما وان كان في نفس الامر صادقا وكلامه او كاذبا الا انه
لا يقال لهما انه صادق او كاذب في العرف لان كلا منهما ملحق
بالحان الطيور ليس بخبر ولا انشاء نص عليه في التلويح ولم يقل
قوله صادق او كاذب لئلا يتوهم الدور حيث اخذ في تعريف
الصدق والكذب الخبر المرادف للقضية ولذا ترك التعريف
المشهور اعني ما يحتمل الصدق والكذب مع احتياجه الى مؤونة

بيان

بيان الاحتمال بان المراد به الاحتمال بالنظر الى ذات الخبر مع قطع
النظر عما هو خارج عنه حتى عن خصوصية الطرفين قال اما المقدمة
الخ اي اما تعريف القضية وتعريف اقسامها الاولية فلا بد من
تقديمه على المباحث الآتية في الفصول الثلثة لان البحث عنها
موقوف على معرفتها واما تقسيم القضية الى تلك الاقسام فمما
لا حاجة اليه في تلك المباحث فكانه اورده تكميلا لتعريف
القضية تلك الاقسام اذ بالتقسيم ينكشف المقسم زيادة
انكشاف فحيث ينكشف التحقيق ايضا وتبيان الاقسام
الاولية بحيث لا يتصور غيرها وكان التقسيم من تتمة التعريفات
للمقسم والاقسام فقول المص واقسامها عطف على القضية
والتعريفات كلها مقصودة في المقدمة فما قيل ان المقسم اذا
كان من تتمة التعريف لم يستحسن ذكره في العنوان وما قيل ان
التقسيم اذا كان لتعيين تلك الاقسام ناسب ان يجعل ردا
وجها لتقدمه لا يجعله من تتمة التعريف وهم وهي تبتني على ان
مراده قدس سره بقوله واما التعريف تعريف القضية فقط
وان قول المص رحمه الله واقسامها عطف على تعريف اله
القضية ومعناه وتقسيمها الى اقسامها قال ثم الحملية الى
الضرورية الخ والموجبة والسالبة والمحصورات وغيرها وان
كانت من الاولية ظاهرا لكن الاختلاف الايجاب والسلب
والكلية والجزئية في الحملية والشرطية كانت في الحقيقة اقساما
ثانوية قوله لان المعتبر الخ لانها الموصوفة بالصدق والكذب
والاتصال وبهذا الوجه تختص بهذا المقام والوجه العام ما قالوا
من ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز حمل على المجاز
قوله سميت الخ اي اطلقت عليه لا وضعت له والا لكان
مشتركا قوله وكذلك القول الخ التشبيه في مطلق الاطلاق فان
القول يرادف المركب والمركب صفة اللفظ لانه ما دل جزؤه
على جزء معناه والمعنى انما يوصف به بالعرض على ما نص
عليه قدس سره في اول بحث المعاني المفردة فالقول حقيقة
في الملفوظ مجاز في المعقول على عكس القضية ولا يمكن ان يقول
لفظ القضية منقول من القضية الملفوظة الى المعقولة
بناء على ان القدماء جعلوا موضوعات مسائل المنطق ال

الالفاظ والمتأخرين اجروا الاحكام على المعقولات لان المنقول
يشترط فيه هجر المعنى الاول ولا هجر ههنا على ان جعل القدماء
الالفاظ موضوعات لتلك بل لا يقتضي الوضع لجواز ان يكون
ذلك الجعل باقامة الدال مقام المدلول تسهيلا للتفهيم كيف
وقد اتفقوا على ان موضوع المنطق المعقولات الثانية
او المعلومات التصورية والتصديقية قوله ثم القضية الخ بيان للفرق
بين القضية والتصديق فانه قد يشتبه على بعض الاوهام باعتبار
الحصول في الذهن في القضية لان الصدق والكذب انما يعرض
لها باعتبار حصولها في الذهن ولاطلاقهم التصديق عليها وحاصل
الفرق ان القضية من قبيل المعلوم والحصول في الذهن شرط
لها والتصديق من قبيل العلم واطلاق التصديق اما على التجوز
باعتبار انه متعلق التصديق او على ارادة المصدق به من التصديق
قوله هو العلم بالمعلوم الخ بمعنى الاذعان والتسليم له لا بمعنى التصور
له قوله فالمعلومات من حيث الخ حصول المعلومات حصول
ظلي لا يوجب اتصاف النفس بها وحصول العلوم حصول
اصلي متاصل وانه اذا اعتبر الحصول في الذهن في القضية يلزم
اتحاد التصديق والقضية اذ لا فرق بين المعلوم والعلم عند
القائل بحصول الاشياء بانفسها في الذهن الا باعتبار القيام
بالذهن وعدم القيام به على ما تقرر في محله قوله لا يتعلق الا بها
بخلاف اطراف القضية فانه كما يتعلق التصديق بها يتعلق
بما عداها اعني الوقوع واللاوقوع فليس لها اختصاص بالتصديق
نصحح لان يطلق بمعنى المصدق به عليها فاتحاد الحد ليكون
الاطلاق التصديق بمعنى المصدق به نوع اختصاص بالقضية
قال وقوله يصح ان يقال الخ في حكم الفصل في حق الاعتبار فان
الفصل يشترط ان يكون مفردا محمولا قال اما ان ينحل بطرفيها
اي باعتبار طرفيها وبالنظر اليهما الى مفردين فالقيود المذكورة في
جانب الموضوع او المحمول كالجزء غير معتبرة في الانحلال حتى يرد انه
قد ينحل الحملية الى اكثر من مفردين نحو زيد العالم قائم في الدار القضية
لا بد فيها الخ مقصوده بيان ان زوال الربط بين الطرفين
الانحلال لا لجزئيه قوله من الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع
كما نص سابقا ولا حقا لكن يشترط كونه معقولا كما ذكره

سابقا لقوله من حيث انها حاصلة في الذهن فلا ينافي ما ذكره قدس سره
في شرح المفتاح من ان المحتمل للصدق والكذب هو الحكم المعقول اعني
الايقاع والانتزاع دون الوقوع واللاوقوع قوله فيما الخ الفاء
للتفسير او جزاء شرط محذوف اي اذا كان لا بد فيها من امور ثلاثة
قوله بمنزلة المادة في كون القضية بها بالقوة كالجسم بالمادة
وانما قال بمنزلة المادة لاختصاصها بالاجسام وقس ذلك قوله
بمنزلة الصورة قوله واختلال القضية الخ فالاختلال في اللغة
كشادشدن گره وهو ابطال الصورة مع بقاء الجبل بحاله قوله
كلمة ليس الخ لما كان كلمة ليس بحسب التركيب الامتزاجي دالا
على رفع النسبة الايجابية فلا يكون دالا على ما يربط المحمول بالموضوع
وجه بان المجموع من حيث المجموع يدل على ما وضع له النسبة السلبية فيكون
رابطا لهما وبمنزلة الصورة للقضية السالبة فيصح الاختلال
فيهما فيشملها التعريف قوله بما المحكوم عليه الخ بالمحكوم الحملي
او الاتصالي او الانفصالي فيدخل فيهما المقدم والتالي قال
ان تحذف الخ كما لا بد في القضية المعقولة من الحكم الذي هو
بمنزلة الصورة كذلك لا بد في القضية الملفوظة مما يدل على الحكم
المذكور لفظ كان او حركة وهو بمنزلة الصورة لها سواء كانت
ثنائية او ثلاثية تحذفها او ازالتها ابطال لصورتها واختلال
الى اجزائها المادية فيشمل نحو زيد قائم وقام زيد بلا ريبة وحمل
الحذف ههنا على الترك لفظا وتقديرا ليشمل الثنائية بناء
على حمل الادوات على الالفاظ الدالة على الربط لا يصح
تفسير الاختلال به فانه ابطال الصورة ثم ما ذكره الشارح
معنى اختلال القضية الملفوظة واختلال القضية المعقولة
ما ذكره قدس سره في الحاشية السابقة قال ان حكم بان احدهما
هو الآخر اما صريحا كما في الجملة الاسمية او ضمنا كما في الفعلية كما
سيجيء في كلامه قدس سره وانما لم يعتبروا الجملة الفعلية قسما آخر
من الحكم تقليلا للاقسام وضبطا للانتشار بقدر الامكان
قوله ان حكم فيها بان احدهما ليس الآخر اي قصدا كما هو المتبادر
فلا يرد الموجبة السالبة المحمول فان الحكم القصدي فيها الايجاب
قوله نحو الشمس طالعة والنهار موجود لما سيجيء من ان كان رابطة
زمانية فيجب حذفها ايضا فالمراد بقوله كلمة ان مع مدخولها

اولان معنى كانت الشمس طالعة الشمس كانت طلوعه وهو معنى
الشمس طالعة على ما حققه الشارح رح في شرح المطالع من ان كلمة
كان معتبرة في جانب المحمول كما سيجيء واما القول بان ايراده لمجرد
رعاية ان حرف الشرط لا يدخل على الاسم لا مدخل لها في القضية
فلا يطابق كلامهم قال المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد
بالقوة اي ما يعمهما فكلمة او للتعميم كما في قوله تعالى كونوا حجارة او
حديدا يأت بكم الله جميعا واما لمجرد التأكيد فليس للترديد
والتقسيم قال وهو الذي الخ تفسير للمفرد بالقوة يعني ان
لفظ القوة يدل على عدم كونه مفردا بالفعل وهو ظاهر
وعلى صلاحيته لها وذلك بان يكون التعبير عنه بمفرد قال
واجزاؤها الخ اي اجزاء الالفاظ المفردة يمكن التعبير عنها من اجزاء
تلك القضايا وتسمية بهذه الالفاظ وقيل مؤنثها ظاهرة
لعدم احتياجها الى ملاحظة خصوصية الاطراف وضميرها والنظر
ترك كلمة ان كما لا يخفى وقراءة مكسورة غير صحيح لوقوعها موقع
المفرد قال بل يقال ان تحقق الخ ان الحكم في الشرطية
لما كان بالاتصال ووقوع نسبة بوقوع اخرى او بالانفصال
عنه لم يمكن التعبير عن اطرافه بالمفرد وما قيل انه قد عبر عن
طرف الشرطية بقوله بهذه القضية فتوهم فان المعبر به عنه
مجموع قوله مجموع قوله ان تحقق بهذه فقط بهذا التعبير صار ما كان
مقدما في التعبير الاول جزء لا آخر حيث انه متقدم قوله يبقى
ههنا شيء الخ يعني وان اندفع بالتعميم المذكور الانتقاض
بالامثلة المذكورة عن التعريفات لكن يبقى اشكال آخر وهو
انه على هذا التعميم يدخل جميع الشرطيات في الحملية لتحقق
التعبير عن اطرافها بالمفردين بعد الانحلال اي حذف الحكم
الاتصالي والانفصالي لانه كان مقتضيا لملاحظة الطرفين
تفصيلا مانعا عن التعبير بالمفردين فاذا زال يمكن التعبير عن طرفي
الشرطية بعد الانحلال بمفردين لان انحلال القضية الى ما منه
تركيبها لان تركيب الشرطية من قضيتين بالقوة يمكن التعبير
عنهما بمفردين بعد زوال الحكم الشرطي المقتضي من ملاحظة الـ
الطرفين تفصيلا فيكون انحلالها الى مفردين بالقوة فتدبر
فانه خفي عن الناظرين قال و هو اسم . اي في التقسيم والضمير

في قوله

5

في قوله يرد عليه راجع الى القول المدلول عليه بقال وورود قولنا
زيد ابوه قائم باعتبار على تقسيم المصنف لخروجه عن القسم الاول
وخروجه عن الثاني في خلاف بهذا التقسيم وكذا ورود بعض النقوض
عليه فما قيل ان الواجب تشبيه الضمير في الموضعين وتبديل
يشملا يرد بقولنا لانه لا يرد وهم لا لمعنى ليشملا يرد وليشملا يدخل
احد القسمين في الآخر قوله والا لما الخ لم يقل والصواب
لانه يمكن توجيه ما ذكره بحيث لا يرد عليه شيء كما اختاره المحقق
التفتازاني من ان المراد بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بمفرد
حال كونه جزءا من القضية وعند افادة حكمها والحملية تنحل الى شيئين
يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين حال اعتبار الحكم الحملي
بينهما بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها هذا ذكر عند افادة
الحكم الشرطي فيها لا تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بمفردين
عند قصد افادة الحكم الشرطي ولما كان في هذا التوجيه تكلف
في تفسير المفرد بالقوة ولزوم الاستدراك قيد الانحلال قال
الشارح والاولى قوله واما ثانيا الى آخره مع انه تحقيقي
والاول الالزامي لانه يستلزم عدم صدق تعريف الشرطية
على فرد من افراده فهو اقوى من الاول ففيه ترقي من الادنى
الى الاقوى قوله ومن الضعف الخ والسر في ذلك ان الحكم
في الحملية باتحاد الطرفين في الوجود وهو يقتضي ملاحظتهما اجمالا
فلا بد ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة بخلاف الشرطية
فان الحكم بالاتصال ووقوع نسبة بين شيئين بوقوع اخرى
او بالانفصال بينهما ولا شك انه يقتضي ملاحظة النسبة و
والطرفين قصدا وقولنا هذا معلوم لذلك ليس تعبيرا عن
الشرطية بل هو قضية حملية معناها معنى الشرطية قوله سميت
حملية زاد لفظ التسمية اشارة الى انه مفهوم اصطلاحي
قوله هذا هو المطابق الخ في الحصر اشارة الى ان ما قاله المتأخرون
من زيادة لفظ الانحلال غير الكلام قوله الى اجزائه الموجودة
فيه اي المادة كما شعر به آخر كلامه وقول الشارح رح ما به
التركيب فان التركيب يستدعي شيئين الى حصول الصورة من
الاجزاء الموجودة ولا تنحل اليها قوله الا اذا اعتبر الحكم القائم
او التئاما اي الخبر الوقوع او اللاوقوع حال كونه حاصلا في

الذهن و معقولا كما عرفت مرارا قوله لا يرتبط بعضه ببعض ضرورة
لان النفس لا يمكن ان يلتفت الى الشيئين قصدا و بالذات
و عدم صيرورته محكوما عليه او به لعدم اقتدار النفس على ذلك
لا يستلزم عدم اتصافه بشيء من النقيضين في الامر حتى يلزم ارتفاع
النقيضين على ما وهم قوله ان يصير محكوما عليه او به بالحكم
الحملي او الاتصالي او الانفصالي قوله فما لم يجرد القضية اي عن
الوقوع او اللاوقوع من حيث حصوله في الذهن فلا يرد انه كيف
يمكن تجريدها عنه والحال ان الحكم الاتصالي او الانفصالي انما هو
بين وقوع النسبتين العقليتين بهما في المقدم والتالي قوله ما لا
ينضم اليه الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع من حيث انه حاصل
في الذهن وكذلك فيما بعد قوله فقد وجد الحكم في الاطراف
اي الوقوع او اللاوقوع من حيث حصوله في الذهن على وجه
الاذعان فلا يرد ان وجود الحكم لا ينافي العلم بكذبه لان القضية
قد يكون كاذبة قوله وان اردت ان يحيط بهذا التفصيل مأخوذ
من كلام الشيخ في الشفاء و نحن ننقله لك بعبارته فانه يوجب
التشفي عما يتعلق بتحقيق معنى الحملية والشرطية قوله و
والقول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب واما
بسلب ذلك المعنى اما ان يكون فيه ايضا مثل هذه النسبة
ولا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث هو واحد و جملة
بل من حيث يعتبر تفصله فان القول الجازم ليس ببسيط ولا حملي
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكم ههنا
بايجاب نسبة الاتصال بين قولنا النهار موجود فاوجب تلوها
بينهما الاول وكقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان
يكون الليل موجودا فقد اوجب ههنا نسبة عنادية بين قولين
وبين اجزاء كل واحد من القولين في المثالين تركيب ايضا
يحكم فيه بهذه النسبة اعني النسبة اللاحقة للقول جازما فان
قولنا الشمس طالعة قد تشتمل على ايجاب نسبة بين الطالعة
وبين الشمس وكذلك في سائر الاجزاء وان لم تشتمل من حيث
هو بهذه الصفة وجميع ما كان على هذا الوجه فيسمى شرطيا
وما يجري مجرى الاول يسمى متصلا قوله وما جرى مجرى الثاني
يسمى منفصلا واما ان لم يكن كذلك بل كان التركيب بين

معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او بين معنيين
فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد
كقولنا زيد حيوان ناطق مائت فان تركيب الجزء منه وهو
حيوان ناطق مائت تركيب بهذه الصفة ويقوم بدله لفظ
مفرد كقولنا انسان او تركيب فيه صدق وكذب ولكن اخذ
من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها بلفظ مفرد واعتبرت وحدة
لا تفصيله كقولك الانسان يمشي قضية وانه ليس يلتفت
الى حال الانسان وحال حمل المشي عليه بل الى الحكاية التي يجوز
ان يسمى قضية وكذلك لو قلت سمعت انه رأى عبد الله
وما اشبه هذا تجمع هذه التي لا ايراد ان يحكم في اجزائها بالنسبة
الايجابية او السلبية وان كان يتفق في بعضها ان يكون في
الجزء منها ايجاب او سلب فيجعل التأليف الايجابي والسلبي
كشيء واحد يلتفت الى وحدته بحيث يمكن ان يدل عليه باسم
واحد ان اريد فهو حملي وحاصله ان المنسوب اليه يقال في ايجابه
انه هو ما حمل منسوبا كما يقال ان الانسان هو حي وفي السلب
خلافه واما في الشرطي فانما يقال في ايجابه انه هذا لازم قال لذلك
او معاند له ولا يقال لاحد الجزئين انه الاخر انتهى فتأمل في هذه
العبارات الجزئية تجد فيه تحقيقا وافيا ببيان الاقسام
شافيا عن الشكوك والاوهام كاشفا لما ذكره قدس سره
في تفصيل المرام قوله الانسان حيوان بناء على ان معنى الحيوان
جسم نام حساس لا شيء ذو حيوة والا لكان مشتملا على
النسبة التقييدية قوله التقييدية المراد بها ما عدا التامة
بمعنى يصح السكوت عليه فيدخل فيه التوصيفية والاضافية
والامتزاجية ونسبة المشتقات الى فاعلها قوله فيكون
القضية ايضا حملية لانه لا بد من ملاحظة النسبة اجمالا ليمكن
الحكم بالاتحاد قوله كقولنا زيد ابوه قائم وكذا زيد اخوه لانه
لا يقع محمولا الا بتأويل معقول في حقه قوله قوله ملحوظة اجمالا
بان لا يلتفت الى النسبة قصدا بل الى المجموع من حيث المجموع ايضا
حملية يعني الحكم بالاتحاد قوله ملحوظة تفصيلا اي يكون النسبة
ملتفتا اليها قصدا وذلك يستدعي ملاحظة طرفيها منفصلا
فلا يمكن الحكم بالاتحاد قوله كقولك ان كانت الشمس طالعة

الخ وكذا وان جاءك زيد فاضربه سواء احتوانا وقوع الانسان نحو
بلا تأويل او بتأويل قوله على التقييدية مطلقا اى من غير تفصيل كما
اشار اليه بقوله لكانت تقييدية فهي ايضا حملية وذلك انها
لا يكون ملحوظة الا اجمالا اذ التعريف حال المنسوب بالقياس
الى المنسوب اليه قوله لان دلالته اى المشتمل المذكور قوله اذ لا
يمكن ان يستفاد الخ لما عرفت من ان النسبة فيهما ملحوظة قصدا و
بالذات وذلك يستدعي ملاحظة الطرفين كذلك ولا يمكن
ان يستفاد من المفرد ملاحظة الامور المتعددة مفصلة
وما قيل انه يمكن ان يوضع مفرد بازاء مفهومات متعددة
مترتبة فيفهم منه تلك الامور مفصلة مرتبة بناء على الدلالة
تابعة للوضع فجوابه قدس سره نفي الامكان الوقوعي لا الذاتي
قوله اراد ان كل واحد الخ ونحو ان جاءك زيد فاكرمه داخل
في الشرطية بناء على ما حققه من ان الجزاء الطلبي يؤول بالخبري اى
يقال في حقه اكرمه وما اورد عليه من ان المقصود والقائل به
ليس الا تعليق الطلب تأثير طلبه واستلزامه للاخبار لا
لا يقتضي اتحادهما فالحق ان يقال انه ليس قضية بل هو انشاء
كقولك اكرم زيدا ان جاءك مندفع وبما حققه في حواشي
المطول لا يليق الموضع بيانه قوله فيكون قضية بالقوة
القريبة من الفعل اذ لا يحتاج فيها بعد حذف الرابط الى شيء
سوى الاذعان لتلك النسبة بخلاف ما اذا لوحظ النسبة
اجمالا فانه قضية بالقوة البعيدة لاحتياجها الى ملاحظة النسبة
تفصيلا ايضا قوله فيصح التقسيم بهذا الوجه اى باعتبار الحكم له
الى قضيتين وعدمه قوله لا يوجد في طرفيها الحكم بمعنى الوقوع
واللاوقوع الذي اعتبر فيهما من حيث انه حاصل في الذهن
اذ لو وجد ذلك لم يتركب الشرطية الصادقة عن كاذبين
بل فرض الحكم فان معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود انه يقع الثانية على تقدير وقوع النسبة الاولى سواء
وقعت النسبتان اولا قال فان ادوات الشرط والعناد
الخ اراد بالشرط معنى التعليق كما هو الشايع فلذا قابله بالعناد
قال اخرجت اى على تقدير وجود الحكم فيهما قبل دخولها
لما يدل عليه البيان وانما خص هذه الصورة بالبيان لانها

منشأ توهم القائل بان اطراف الشرطية قضايا وما قيل ان
المراد اخراجها عن صلاحية الحكم مع كونه تكلفا يحقق المنع فانه لو
انتفت الصلاحية لما عاد حكم بعد الحذف كما في القياس الاستثنائي
قوله المتصلة الموجبة الخ لما كان تعريف المتصلة في المتن اعني
وهي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير اخرى
بعد ما افاد الشارح ان المراد بلا صدقها سلب الصدق لا العدول
والا لخرج السالبة ولزم اعتبار لا صدقها في قوله على تقدير صدق
اخرى لئلا يخرج ما حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير
لا صدق اخرى ولانه خلاف الواقع اذ لا يكون في المتصلة الا
تعليق الصدق بالصدق يبقى فيه ايهام اختصاصه باللزومية
من صدق قضية على تقدير صدق اخرى ان يكون بينهما علاقة
يقتضي ذلك وايهام ان الحكم فيها ثابت وان معنى
الصدق ما هو لانه بعد الاضافة وان تعين انه ليس بمعنى
الحمل لكنه يحتمل بمعنى المطابقة للواقع والتحقق لتعرض قدس
سره لتعريفها وبيان ان ما يحث يندفع ذلك فبين
ان الحكم ههنا بالاتصال في التحقق سواء كان بعلاقة اولا
وان الصدق ههنا بمعنى التحقق في نفس الامر لا بمعنى المطابقة
للواقع والا لتركب المتصلة الكلية الصادقة من مطلقتين
عامتين ضرورة دوام صدق المطلقة العامة وليس كذلك فانه
يصدق قولنا كلما صدق الانسان حيوان صدق زيد قائم ولا
يصدق كلما كان الانسان حيوانا كان زيد قائما قوله بتحقق
قضية بمعنى تحقق القضية وقوع نسبتها في نفس الامر والمراد من
الحكم فيها بالاتصال ان يكون مدلوله المطابقي ذلك
لئلا ينتقض تعريف كل من المتصلة والمنفصلة بالاخرى
بناء على تلازم الشرطيات قوله وسيرد عليك الخ اشارة
الى ما سيجيء من ان لكل واحدة من الاتفاقية المتصلة ومانعة الخلو
ومانعة الجمع معنيين عاما وخاصا قال وكلتاهما قد يكذبان
اشار بذلك ان المراد بمانعة الجمع بالمعنى الاخص اعني ما حكم
فيهما بالتنافي بالصدق فقط اى مع عدم التنافي في الكذب
لا بالمعنى الاعم اعني ما حكم بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم
الحكم بالتنافي في الكذب فانه مثل الحقيقة ايضا وكذا الحال

في المائة الخلو قال فلا يكون حملية الخ اي لا يصح اطلاق هذه
الاسامي عليها كما يدل عليه الجواب وليس معناه فلا يكون داخلة
في تعاريفها اذ بعد ما ثبت المعنى الاصطلاحي انسلب للسوالب
بحيث لا مزيد فيه لا معنى لنفيه عنها قال ما ثبت ما موصولة
اي لان الحملية والمتصلة والمنفصلة بحسب اللغة التي ثبت فيها الحمل
والاتصال والانفصال والحمل على الثانية وارجاع الضمير
الى السوالب وهم يوجب التكرار وبما حررنا اندفع ما قيل
ان الحمل بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
وبمعنى النسبة الحكمية متحقق في السوالب فيصح اطلاق الحملية
بمعنى المنسوب الى الحمل لان الكلام في الاطلاق بالمعنى اللغوي
لا الاصطلاحي مع ان ما ذكره لا يطرد في المتصلة والمنفصلة
قوله بحسب مفهوم اللغة اعني ما اتصف بالحمل والاتصال
والانفصال بل بمعناها الاصطلاحي قال وان لم يكن معنى الشرطية
الخ وهو المنسوب الى الشرط بمعنى تعلق شيء بشيء قوله وقد
يتوهم الخ التوهم ناش من تخصيص السوالب وفي التعبير بالوهم
وتجهيل القائل اشارة الى الحال ضعفه فلذا لم يتعرض لدفعه
لان التخصيص بالسوالب بواسطة ان الكلام فيها لا لنفي
الحكم عن الموجبات يشهد بانه علله بقوله ومفهوماتها
الاصطلاحية الخ ولذا قال والاظهر ولم يقل والظاهر قوله
قد يتوهم من هذه العبارة فان معناه واما المناسبة المتحققة
للنقل في السوالب فانه يدل على تحقق النقل اليها والتعليل
بقوله لمفهوماتها يدل على تأخره لكن التوهم مندفع بالعناية
بان يقال معناه نعم المناسبة المتحققة للنقل الى المعنى العام
متحققة باعتبار جميع افراده اما في الموجبات الخ والقرينة
على انها منقولة الى المعنى الاصطلاحي العناية ما سبق من قوله
ومفهوماتها الاصطلاحية الخ وقد صرح به الشارح في شرح
المطالع قوله فلا حاجة الى التزام الخ وكيف يلزم وهو يستلزم
ان يكون اطلاقها على الموجبات مهجورا لان النقل يشترط
بهجور المنقول عنه قوله هي الحملية والشرطية واما ما وقع
في الاشارات من ان اصناف التركيب الخبري ثلاث حملية ومتصلة
ومنفصلة فالمراد منه الاصناف المحصلة والشرطية لكونه جنسا

لهما ليس امرا محققا قوله كان مفهوما الخ انما قال كان الحال في
الايجاب والسلب خارجا عن حقيقة الحملية فالتحصيل بهما شبيه بتحصيل
الماهية المبهمة بالفصل بخلاف الشرطية ولذا قال فلا تحصل له
مفهوما الا بهما قوله ان اقسام القضية الخ لانه حصر دائر بين
النفي والاثبات بجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومي القسمين
وبالانحصار اي تقسيم قسمت القضية من التقاسيم المذكورة
واما كون كلا جزئي الشرطية مشتملا على ملاحظة النسبة تفصيلا
فبالنظر الى الواقع حتى لو وجد قضية احد طرفيها مفرد اما بالفعل
او بالقوة والآخر مشتمل على النسبة الملحوظة تفصيلا يكون شرطية
واما ما قيل ان علمت في علمت زيدا قائما قضية بالفعل والنسبة
الملحوظة بين علمت وبين زيدا قائما نسبة تامة خبرية وليست
بحملية لان احد طرفيها ليس بمفرد لا بالفعل ولا بالقوة فانه
لا تفاوت بين ملاحظة مفهوم علمت وحده وبين ملاحظة
حال كونه جزءا من هذه المركب والشرطية لا يكون شيء من
طرفيها قضية بالفعل ولا شك ان احد طرفيها قضية فمدفوع
بان علمت قضية حملية لانه بمعنى انا عالم وزيدا قائما بتاويل
قيام زيد ولذا يصح ان المفعولين عليها والمجموع فضلة خارج
عن النسبة التامة الخبرية كانه قيل انا عالم بقيام زيد ولو كان
لتعلق الفعل بالمفعول نسبة تامة خبرية لزم ان يكون مثل ضربت
زيدا قائما في الدار وقت الظهر مشتملا على نسبة خبرية ملحوظة قصدا
والوجدان يكذبه وكلام القوم يبطله قوله فان الحملية الخ يعني
ان الحملية مركبة في نفسها من اجزاء ثلثة فليس بسيط بمعنى عدم
اجزائه لكنها يقع جزءا من الشرطية فيكون بسيطا بالقياس
اليها بمعنى انه لا اقل جزء منها ولم يكتف بكونها اقل جزء
منها بان يقول الشرطية لابد فيها مما لا بد منه في الحملية من
المحكوم عليه وبه والنسبة ان يكون طرفاها مركبة بخلاف
الحملية لان مجرد ذلك لا يكفي في تقديم مباحث الحملية
على الشرطية فلذا اعتبر البساطة من حيث الجزئية لكن بعد اعتبار
الجزئية لا حاجة الى اعتبار البساطة كما لا يخفى قوله ولا يخفى الخ
ايماء الى انها تقع جزءا للشرطية التي هي سوى الحكم اي
الوقوع واللاوقوع من حيث حصولها في الذهن بطريق الا

الاذعان وبهذه الحيثية معتبرة في كونها قضية فلا يرد ان ذات
الحكم معتبر في الشرطية ايضا الا انه معروض فيها مدخل في
الحملية ووصف اجزاء لا مدخل له في الجزئية فيكون الحملية بجميع
اجزائها جزء للشرطية في غاية حاجة الى تكلفه السيد قدس سره قوله
فكانها الخ اي اذا كانت باعتبار اكثر اجزائها جزء منها فكانها
بتمامها جزء منها فيكون مقدمة عليها طبعا فاستحقت التقديم
في البحث ليوافق الوضع الطبع قال ويسمى موضوعا لان المحكوم
عليه في الحملية لا يطلق المحكوم عليه وكذا قوله يسمى محمولا قال
ان يدل عليها بلفظ لتسويته بين الاجزاء فلا يرد ان حقها ان
يدل عليها بدال لفظا كان اولا قوله واللفظ الدال بهذا
بناء على الاكثر والا فالرابطة قد يكون حركة كما سيصرح به قوله
لان تحصل معناه الخ اي معناه الذي لا يتبدل بتغير العبارات
وبهذا الاعتبار حصروا القضية في الحملية والشرطية وان اختلف
القضيتان في المدلول الاول الذي يختلف بحسب تغير العبا
العبارات وللاشارة الى ذلك زاد لفظ تحصل فيما قيل
لا نسلم ان تحصل معناه ذلك بل هو معنى الالتزام بمعنى
بهذه القضية قال اما النسبة التي الخ اي النسبة التي مورد
الوقوع واللاوقوع فان الايجاب والسلب يطلق بمعنى
الثبوت واللاثبوت ايضا على ما ذكره المحقق التفتازاني
في شرح الشرح العضدي قال الوقوع واللاوقوع هو الايجاب
والسلب اي ثبوت شيء لشيء وانتفائه عنه وفي توصيف
النسبة الحكمية بالمورد لهما وتوصيفها بعينه الايجاب و
والسلب توضيح لمغايرتهما على ما هو رأي المتأخرين من
اثباتهم للقضية جزءا اخر سوى الوقوع واللاوقوع يسمونه
النسبة الحكمية التقييدية المشتركة بينهما كما يدل عليه قولهم
وقوع نسبة اولا وقوعها قال وان الاجزاء الحملية اربع على رأي
المتأخرين والتحقيق ما ذهب اليه المتقدمون ان الجزء الثالث
هو ثبوت المحمول للموضوع لكنه يتعلق به علمان تصوري من
حيث انها نسبة بينهما وعلم تصديقي باعتبار ربطها بقضيته
التي بينهما في نفس الامر وعدم مطابقته اياها قوله فان
النسبة ما لم يعتبر صدورها الخ ففي رابطة بالعرض والمبادر من قوله

بها

9

بها ترتبط ما يكون رابطة بلا واسطة وهي الوقوع واللاوقوع
فيكون في قوله بها ترتبط اشارة اليه قال بناء وبيان بعبارة
واحدة احدهما بدلالة المطابقة والثاني بدلالة الالتزام فلا يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز على ما وهم قوله وان كانت النسبة
كما يدل عليه التعبير بوقوع النسبة اي وقوع النسبة التي ادركت
بين المحمول والموضوع بينهما في نفس الامر وتعبيرهم ادراك وقوع
النسبة اولا وقوعها بادراك ان النسبة واقعة وليست بواقعة
فلاشارة الى ان المراد يكون الادراك بطريق الاذعان لذلك
الوقوع واللاوقوع الذي هو امر اجمالي مورده النسبة لان
الوقوع واللاوقوع عبارة عن هذه القضية والا لزم اعتبار
القضية والتصديق في التصديق الى ما لا يتناهى قال ولهذا
اتحدا اجزاء واحدا اي في القضية الملفوظة وهذا المتفق عليه
بين الفريقين انما الاختلاف في اجزاء القضية المعقولة قال
حتى انحصر الاجزاء القضية الملفوظة قال ثم الرابطة اداة
قضية ما له فلا يرد انه قد يكون حركة قوله يعني ان النسبة
الخ قد دفع لما اورده المحقق التفتازاني من انه لو كان توقف
مفهوم اللفظ على شيء موجبا لكونه اداة لكان جميع الا
الاسماء الدالة على النسب والاضافات ادوات
وحاصل الدفع ان المراد بالتوقف عدم الاستقلال
بالمفهومية لكونه دالة على نسبة هي انه التوقيف حال الطرفين
غير ملفوظ لذاتها كسائر المعاني الحروف واشار اليه الشارح
بقوله مع النسبة الرابطة فانها باعتبار ملاحظتها من حيث
ذاتها ليست برابطة قوله وهي غير مستقلة وهي تمام معناها
والدال عليها لفظ مفرد ولظهور هذه القيود تركها وما توهم
من ليس هو مركب فمندفع بما ذكره قدس سره سابقا من ان
المجموع موضوع بوضع النسبة السلبية قوله وقد ناقش الخ
اجاب المحقق التفتازاني بان ليس مراده ان لفظ الرابطة
في لغة العرب بل ان الناقلين للمنطق الى العربية استعاروا
لفظا هو للرابطة الغير الزمانية بمنزلة است في الفارسية
واستين في اليونانية ورده المحقق الدواني بانه مخالف لما
ذكره الشيخ في الاشارات حيث قال واما لغة العرب فربما حذف

حذفت الرابطة اتكالاً على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت
والمذكور في غالب الاسم كقولك زيد هو حي فان لفظ هو
جاءت لا تدل بنفسها بل لتدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعدها
دام يقال هو اما ان يصرح به فقد خرجت عن ان يدل بذاتها
دلالة كاملة فلحقت بالادوات بكثرة شبه الاسماء انتهى
وايضا ما الباعث لهم على الاستعارة المذكورة اذا لم يكن في لغة
العرب لفظ هو رابطة بل الواجب عليهم ان يقولوا
لا رابطة في لغة العرب سوى الحركات ثم قال ان المنطقيين
لا يسلمون ان هو راجع الى موضوع ليكون عنه بحسب المعنى
بل يرجحون على انه ادات في صورة الاسم وينكرون انفصال
الفصل بالمواضع المخصوصة ولا يلزمهم موافقة النحويين
ولا يخفى انه تحكم لان اختلاف حاله بالتذكير والتانيث
والافراد والتثنية والجمع باختلاف المرجوع اليه واستفادة
الحكم بدون ذكره بناء اي على عدم كونه مستعملا في لغة العرب
المربوط دال دليل على ما ادعوه وانما هو رجم بالغيب من
غير داع يدعو اليه **قوله** فلا يكون رابطة ولو قيل المراد به
الفصل والعماد فنقول الامثلة التي اوردت فيها ليست
من مواضع الفصل ولو سلم فضمير الفصل ايضا لا يدل على الربط
بل على التخصيص والتاكيد والفرق بين النعت والخبر كذا في
شرح المطالع ويقال الخ عطف على قوله فانما قيل والمراد قيل
والقائل الشارح في شرح المطالع **قوله** بعد حركة الرفع قال
المحقق التفتازاني ان كان الموضوع والمحمول مبنيين فالقضية
ثنائية وان كانا معربين فثلاثية تامة وان كان احدهما فقط
معربا فثلاثية ناقصة انتهى ولو اريد الرفع لفظا او تقديرا
او محلا لم يكن القضية في لغة العرب ثنائية **قوله** زائد على
مدلول الرابطة فلا يكون دلالته على النسبة دلالة مطابقة
فلا يكون رابطة لانها الدال على النسبة بالمطابقة ولو اريد
اعم من ذلك يدخل كان التامة بل الافعال والمشتقات
كلها في الرابطة ثم قيل ان الرابطة ما دل على نسبة معنى الى شيء
هما خارجان عن مدلولها سواء كان دالا بالمطابقة او لا فلا
يدخل الافعال التامة فيه كونه خلاف المتبادر من تعريف

الرابطة

الرابطة يرد عليه سائر الافعال الناقصة وافعال المقاربة
قال باعتبار الرابطة فيه بذلك لانها باعتبار اشتمالها على
السور وحرف السلب والايجاب والجهة تقسيمات اخر
قال لاشتمالها على ثلثة اي ثم حيث الرابطة اعتبار جملة
ثنيا في اشتمالها على الزائد ثلثة باعتبار اخر من الايجاب و
والسلب والسور والجهة **قال** لثلثة معان اي لا في وثنيها
فلا ثنيا في دلالة الرابطة الزمانية على الزمان لانه غير مقصود
بالافادة ولذا يستعمل فيما ليس زمانيا نحو كان الله غفورا
رحيما ولا يرد ان المعاني اربعة كما ترى لان وقوع النسبة ونسبة
معنى واحد لشدة الالتيام بينهما **قوله** وان حذفت اي
تركت نحو ضرب زيد ثنائية والقول بانه خارج عن القسمين
لاستغنائه عن الرابطة والتقسيم للقضية فيها رابطة قضية
انه اراد بقوله فيها رابطة مدلول الرابطة فهو لازم في كل
قضية كما يدل عليه قوله فالقضية الحملية لها اجزاء ثلثة وان اراد بها
لفظا فكيف يصح جعل الثنائية قسما لها **قال** لشعور الذهن
ليس قيدا للحذف بل بيان لوجه الحذف **قوله** الوجوب
الخ اي وجوب استعمالها وامتناعه وجوازه **قوله** و
فيه بعد الخ ان كان مراد الفاضل ضبط الاختلاف المشار اليه
بقوله فلا يخفى بعده لان يكون الاحتمالات الثلثة واقعة في
الاستعمال محل تردد وان كان مراده ضبط الاحتمالات
العقلية لاستعمال الرابطة كما يشير اليه فقوله في شرح المطالع
وعدم العثور على بعض امثلة لا يضر بالعوض توجيه بعده ان
ضبط الاحتمالات العقلية ليس مطلوبا في المقام ولا فائدة
يعتد بها في موضعها **قال** ربما لا يستعمل الرابطة زمانية كانت
او غير زمانية وكذلك الحذف **قال** وفي لغة العجم اي اللغة الخ
الفارسية فانه المتبادر من اطلاقها لشيوعها يدل عليه الامثلة وما
وقع في بعض الكتب اللغة الفارسية بدلها **قوله** ونقض ذلك
الخ وايضا ينقض بقولهم زيد امد وايد واجب بتخصيص
القضية بالحاجة فيه الى ذكر الرابطة فيما لا يكون المحمول
من الافعال التامة لانها ترتبط لدلالتها على النسبة الى موضوع
معين ولذا لا يستقل معناها بدون ذكره **قوله** فان قولهم بخم

اي في بحث لانه من عطف المفرد على المفرد في الرابطة المذكورة تربطهما بالموضوع ولو سلّم فالمراد لا يستعملون القضية التامة بدونها فيما انه وقع في بعض العبارات والالفية الفارسية في الاصل لا يستعملون القضية بدون الرابطة يجوز ان لا يكون هذا الكلام من اصل اللغة **قال** هذا التقسيم ثنائي الخ لم يورد المص جميع التقاسيم المذكورة في هذا الفصل بعنوان التقسيم بل قال ان كان كذا التسمية كذا ولذا صرح الشارح بكونها تقسيمات ومعنى كونه اولا وثانيا وثالثا انها كذلك في الذكر لا انها كذلك في المرتبة وقوله باعتبار الرابطة وباعتبار الموضوع في التقاسيم الثلثة متعلق بقوله تقسيم لا بقوله ثنائي فلا يتوهم انه يفيد ان للقضية تقسيما اولا باعتبار النسبة **قال** هذا لا يشمل القضايا الكاذبة اي تقسيم المذكور وما قيل تعريف الموجبة يشمل القضايا الكاذبة لان نسبتها يصح بها ان يقال الموضوع محمول وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان نسبتها يصح بها ان يقال الموضوع ليس بمحمول فلا يقتصر فساد التعريفين على عدم الانعكاس لعدم اطراد فيهما ايضا ولا يصح قول الشارح وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة لانه يشملها لكن لا على وجه يستقيم قولهم لان النسبة التي هي مدلول الرابطة في الكواذب السالبة ليست نسبة بها يصح ان يقال ان المحمول موضوع وكذا في الكواذب الموجبة التي هي مدلول الرابطة في الكواذب السالبة ليست نسبة بسببها يصح ان يقال الموضوع محمول وكذا في الكواذب الموجبة **قوله** فيشملها قطعا لان النسبة التي هي مدلولة الكواذب يصح بها عند قائلها ان الموضوع محمول او ليس بمحمول لكن هذا انما يصح في الكواذب التي لا يعلم القائل كذبها اما الكواذب التي يعلم كذبها ويتعمد الكذب فلا يصح بزعم القائل ايضا ان الموضوع محمول او ليس بمحمول اللهم الا ان يراد بما هو بحسب زعم القائل ما هو كذلك نظرا الى الظاهر والى ما يستفاد من كلامه ولا يخفى بعده وقال المحقق التفتازاني النسبة التي يفهم من قولنا الانسان حجر هي التي بها يصح ان يقال الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح ههنا لخصوصية المادة والتي في قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي بها يصح ان يقال

الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح ههنا وهذا في غاية الوضوح هذا لكن المانع ان يمنع اتحاد النسبة في الكاذبة والصادقة لم لا يجوز ان يكون في الكاذبة حيث يدخل في ذلك والاظهر ان المراد الصحة بحسب التعبير اي يصح التعبير بهذا القول سواء طابق الواقع او لا **قال** اي على كمية الافراد سواء دخل على الموضوع او المحمول او على متعلقاتهما **قال** لحصرها وتحيط بها بحيث يخرجها عن الشيوع الذي كان قبل دخول السور فيدخل لفظ البعض ايضا من غير حاجة الى تحقق انه تسمى باسم الكل **قوله** فلاشتمالها على السور وجود وجه التسمية في المنحرفة نحو زيد بعض الانسان لا يصح اطلاق المسورة عليها لعدم وجوب اطراده **قوله** وسورها كل وكل ما يؤدي معناه من اي لغة كانت **قال** اي كل واحد لا الكل المجموعي اي سور الموجبة الكل الافرادي الذي يشمل الافراد لا الكلي المجموعي الذي هو عبارة عن شمول الاجزاء فان القضية المشتملة عليه شخصية لامتناع صدقه على كثيرين ذهنا وخارجا وما قيل هي مهملة ولفظ كل عنوان الموضوع ليست بمسورة وعدم حسن دخول لفظ البعض على الكلي المجموعي ليس لعدم تعدد افراده حتى ينافي كونه مهملة بل لاجل كون الموضوع مفهوما منحصرا في فرد وكالة العالم وواجب الوجود والقديم والشمس والسماء والاولى فيه تأمل لانه لابد في المهملة ان يكون الحكم على ما يصدق عليه العنوان ولان الانحصار في فرد انما يصح فيما تعدد افراده ذهنا وفيما تحت تحته عنوان ولا افراد فضلا عن الانحصار كما لا يخفى وليت شعري ما يقول هذا الفاضل في نحو كل زيد حسن فانه حكم على اجزاء معينة لشخص معين ثم ما قاله من ان ادخال البعض على ما انحصر في فرد ليس بحسن غير مستحسن اذ لفظ البعض لا يقتضي ان يكون لما دخل عليه افراد متعددة في الخارج بل يكفيه التعدد الذهني **قال** على بعض الافراد اي انما يكون لفظ البعض سور الموجبة الجزئية اذا اريد به بعض افراد ما دخل عليه بخلاف ما اذا اريد به بعض اجزائه نحو بعض الزنجي اسود فانه ح لا يكون موجبة جزئية بل مهملة لان لفظ البعض عنوان القضية

لا سواد كانه قيل جزء الزنجي اسود وله مفهوم كلي يصدق على
كثيرين في الذهن لم يثبت ان الحكم على كل فرد فرد او بعضها
قال ان ليس كل دال الخ يعني ان ليس كل لدخوله على القضية
الموجبة المشتملة على الحكم الايجابي سواء كانت ثنائية او ثلثية
يدل باعتبار وضعه اللغوي التركيبي على رفع النسبة على الوجه الكلي
ويلزمه السلب الجزئي كما ذكره والمجموع يدل على وضع السلب
الجزئي فيكون ليس داخلا في السور والرابطة لافادته نفي
الربط الكلي قوله وعلى السلب الجزئي بالالتزام وهو مستعمل
فيه لما عرفت من ان المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فيرد
ان ليس هو في قولنا ليس الانسان هو القائم يدل على وضع
النسبة السلبية ~~فيهما وان ليس هو في قولنا~~ بينهما بالمطابقة
وعلى السلب الجزئي بالالتزام ضرورة ان رفع النسبة لا يكون
الا برفعه عن كل واحد او عن البعض فقط وعلى التقديرين
يتحقق السلب الجزئي ايضا ان يكون المهملة السالبة
بل كل المهملة الموجبة ايضا مسورة والرابطة سور الا انها
دالة على الثبوت المطلق ويلزمها الايجاب الجزئي وذلك
لان ليس هو في السالبة المهملة وهو في الموجبة لم يستعملا في
المدلول الالتزامي قال فاما ان يكون المحمول الخ لان ارتفاع
الايجاب الكلي اما بارتفاع القيد اعني الكلية او بارتفاع
المقيد اعني الايجاب وما قيل ان النفي يتوجه الى القيد وانه
محط الفائدة وكون لازمه الرفع عن البعض او الثبوت
للبعض فهو في المقامات الخطابية واما في المقامات البرهانية
فيتوجه اليهما لانه المتيقن قال جزما اي صدقا لا استعمالا للفظ
اصلا فيكون السلب الجزئي لازما للتقديرين اللازم احدهما
لا مع النقيض لرفع الايجاب الكلي قيل ان عدم تحقق رفع
الايجاب الكلي بدون احدهما وعدم تحقق التقديرين بدون السلب
الجزئي انما يدل على اللزوم الخارجي والمجرد وذلك لا يثبت كون
دلالة ليس كل عليه بالالتزام فكيف كونه والا عليه مسلم لانه فرض
انه سور السلب الجزئي والسور ما يدل على كمية الافراد والمع
والمقصود ههنا الفرق بان رفع الايجاب الكلي نفس
الموضوع له والسلب الجزئي خارج عنه لازم له وبذلك على

بهذا

12

بهذا اكتفى الشارح رح ههنا وفيما سيأتي على مجرد اللزوم والتقييد
باللزوم في نظر العقل او في الذهن على ما قيل تكلف لا يساعده
عبارة الشرح على السلب الجزئي بالالتزام ما لم يثبت اللزوم
الذهني بينهما قال من ضرورات مفهوم اي مما لا بد منه وقوله
من لوازمه عطف تفسيري له ويؤيده ما في بعض النسخ المصححة
اي من لوازمه قال لا يقال الخ معارضة منشأها شيوع اطلاق
السلب الجزئي على احد فرديه اعني السلب عن البعض و
والثبوت عن البعض كما اشار الشارح رح الى ذلك بتفسيره
للسلب عن البعض بقوله اي السلب الجزئي والمراد من
عموم رفع الايجاب منشأهما عمومه من حيث الصدق اذ يصح
ان يقال السلب الكلي والرفع عن البعض رفع الايجاب
الكلي فلا ينافي ما سيجيء انه مشترك بينهما قال لان
العام الخ اي لفظ العام اما عدم دلالته عليه بالمطابقة
فلانه يستلزم اتحاد العام والخاص واما بالتضمن فلانه
يستلزم ان لا يوجد العام بدونه واما بالالتزام فلان الخاص
من حيث انه خاص ليس لازما للعام فضلا عن اللزوم الذهني
وتحققه في بعض الصور كدلالة العام على المعلوم الذي
هو اخص منه فذلك لاجل اللزوم الذهني بينهما لا من
حيث العموم والخصوص قال لانا نقول الخ منع عموم الرفع
الايجاب الكلي عن السلب الجزئي وبيان منشأ غلطه
بالاضراب بقوله بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب
للبعض وبهذا القدر تم الجواب عن المعارضة فقوله
واذا انحصر الخ تحرير الدليل المذكور على لزوم السلب الجزئي لرفع
الايجاب الكلي وحاصله انه اذا انحصر رفع الايجاب الكلي
في قسمين اعني السلب الكلي والسلب عن البعض دون
البعض اللذين هما ملزومان للسلب الجزئي كان السلب
الجزئي لازما له تحقق اللزوم بين رفع الايجاب الكلي
والسلب الجزئي ودلالة ليس كل عليه مسلمة فيكون مدلولا
التزاميا قال وبعبارة اخرى الخ اي بدل قوله واذا انحصر
الخ وفيه اشارة الى ان مآل التحريرين واحد كما لا يخفى
قال يكون مفهومه الصحيح الخ وذلك لان لفظ البعض يستعمل

فيما اذا لم يقصد الحكم على الكلي فلا يقال لبعض الانسان
حيوان ويراد كل بعض منه بان يكون الاضافة للاستغراق
فبادخال حرف السلب يكون معناه النفي عن فرد منه غير معين
وما قيل ان ليس بعض وبعض ليس رفع الايجاب الجزئي
والسلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الجزئي فلا يكون السلب
الجزئي مدلولهما المطابقي فوهم فان السلب ليس معناه الا
رفع الايجاب والاختلاف في التعبير فقط **قال** واما انهما
بدلان الخ التعرض لذلك مع عدم الاحتياج اليه ليظهر الفرق
على وجه الكمال وان بينهما تعاكساً في الدلالة على رفع الايجاب
الكلي والسلب الجزئي فليس كل نقيض صريح للايجاب الكلي
ملزوم لنقيض الايجاب الجزئي وليس بعض وبعض ليس
بعكس **قال** لان نفي بعض الافراد الخ اي ليس مدلول
القضية ومفهوماته منه في الجزئية فلا يكون النفي في ليس
بعض متوجهاً الى المعين حتى لا يحمل على السلب الكلي **قال**
فاشبه النكرة انما قال ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل وبعض
الا مضافاً او بابدال التنوين من المضاف اليه على ما نص
الرضي فلا يكون نكرة لان تنوين التنكير لازمة له **قال**
النكرة في سياق النفي الخ اي قد يفيد العموم اذا قصد منه
نفي الجنس دون الوحدة نص عليه السيد قدس سره في حواشي
المطول ومعنى وقوعه في سياق النفي ان يكون النفي متوجهاً
اليه فلا يرد وليس كل انسان حيوان لان النفي متوجه الى الكل
قال الا انه ليس واقعاً في سياق النفي اي ليس متوجهاً اليه
بل اعتبر البعض اولاً وسلب عنه المحمول فالسلب وارد
عليه بعد اعتباره فلا يفيد العموم واعتبار الضمير في ليس لمجرد
الربط فلا يفيد العموم كما يدل عليه الرجوع الى الوجدان و
والتعبير عنه بالفارسية كفتن بعض انسان نيست ان بعض
كاتب ونزلم بفهم مقصود ان رجع رجع الضمير المرفوع الى
البعض فقال بل السلب انما هو اي لفظ البعض فقال
واورد عليه لتقدمه عليه في الذكر ولا يخفى ان لفظ سلب
ح زائد اذ يكفي ان يقال بل انما هو وارد عليه **قوله** هذا الكلام
ظاهري اي منشأه النظر الى ظاهر اللفظ حيث دخل ليس

على

على بعض في الاول وبعض على ليس في الثاني واما في الحقيقة
فليس كذلك لان كلمة ليس رابطة في المعنى متوجه الى الربط
المحمول بالبعض سواء قدم ليس او اخر **قوله** فان اردت
بحرف السلب الخ يعني ان ليس رابطة يفيد سلب الربط
لكن له اعتباران ان اعتبرت السلب اولاً واعتبرت البعضية
بعده ويكون معناه سلب المحمول عن الموضوع من غير نفي البعض
البعضية كان معناه سلباً جزئياً وان اعتبرت البعض ح لا
واعتبرت السلب بعده ويكون مآله سلب القضية الموجبة
الجزئية كان مفاده سلباً كلياً وليس مراده بقوله وان
اردت سلب القضية الخ ان تجعل النفي متوجهاً الى القضية
حتى يرد عليه ان قصد ان هذه القضية ليست بمحققة
يجعل القضية شخصية والقضية بتمامها اسم ليس وخبره
محذوف فلا يصح معنى هذا القصد نفي الجزء الثاني من
هذه القضية التي ذكر فيها كلا وبعض **قوله** فعلى هذا
الخ هذا على عكس ما ذكر فانك ان اعتبرت السلب اولاً
واعتبرت الكلية بعده كان سلباً كلياً وان اعتبرت
كلية الموضوع مقدماً على السلب كان سلباً جزئياً **قوله** كما
حققه اي في ليس بعض وفي بعض النسخ كما حققه اي ال
الشارح في شرح المطالع حيث قال والصواب ان يقال
ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى
القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس
بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول
فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي
قال عام كان الخ اشارة الى ان قوله وان لم يبيّت الخ
عديل لقوله وان بيّت معطوف عليه وذلك لطول الـ
الفاصلة **قال** اما ان يصح لان يصدق كلية وجزئية تمييز
عن فاعل يصدق اي يصدق الكلية والجزئية وليس حالاً
اذ ليس المقصود صدق القضية حال مقارنتها الكلية والجزئية
يرد ان الانسان في ضمنه وان يصلح لان يكون كلية وجزئية
فلا يصلح لان يصدق حال كونها كلية وجزئية اذ المهملة ليس
لها وصف الكلية والجزئية حتى يقارن صدقها بهما بل صدقه

من حيث الكلية والجزئية ولا مصدرا او الظاهر ح كليا وجزئيا
قال بان يكون الخ تفسير للصلاحية يعني ان صلاحية الصدق
بالجهتين عبارة عن ان يكون الحكم فيها على الافراد فانه مناط
الصدق المذكور وليس المراد معناه الظاهر اعني ان يصلح ان
يتصف بالصدق في كلا الحالين حتى يخرج مثل الحيوان انسان
والكواذب نحو الانسان حجر عن تعريف المهملة ويرد ان ذكر
احد الوصفين كاف في التعريف وذكر الاخر استطراد وان التعريف
صادق على بعض الطبيعيات اعني حمل الحد على المحدود ومثل
الانسان حيوان ناطق فانه يصلح لان يصدق كلية وجزئية
مع انها طبيعية وذلك لان معنى الصلاحية المذكورة ان يكون
الحكم على الافراد وليس الحكم فيها على الافراد وحال كونها
طبيعية يتم اذا اعتبر الحكم فيها على الافراد لكانت مهملة لعله
در الشارح حيث رفع ظلمات الشكوك بكلمة واحدة والعجب
ممن لم يتنبه لهذه الدقة فاورد الاجابات المذكورة ثم ان
الشارح قدم ذكر المهملة لكثرتها ووجودها واخرها المص لتعلق
بيان الحكم بها قوله وعم بعضهم الخ حق اختيار الشارح
التمثيل به اشارة الى الرد على الزاعم المذكور قوله ههنا
اي في قولك الحيوان جنس واحترز به عن المهملة كقولنا الحيوان
ماش فان المحكوم عليه ههنا ما يصدق عليه الحيوان لعدم صحة
الحكم على الطبيعة قوله فان القيد الخ يعني ان الزاعم المذكور
لم يفرق بين قيد الثبوت وقيد الاثبات فان قيد الاثبات
ما تلاحظ حال الاثبات ويعتبر في جانب الموضوع وقيد
الثبوت ما يكون الثبوت باعتباره فان قيل قيد العموم
اذا صرح في جانب الموضوع وان لم يجب اعتباره حصل هناك
قضية خاصة كقولنا الانسان من حيث العموم نوع قلت
كيف ما كان في القضية طبيعية وان الحكم على احد القسمين
على طبيعة الكلي المقيد وفي الاخر على طبيعة الكلي كذا في شرح
المطالع قوله وان لوحظ الخ اي ان لوحظ قيد الثبوت
حال الحكم وجعل القضية منعقدة باعتبار ملاحظة القيود
المعتبرة في ثبوت الجنسية للحيوان من الكلية والذاتية
وكونه تمام المشترك لو اعتبرت حال الحكم او تقيد القضية

باعتبار

باعتبار لا يكون القضية منحصرة في خمسة اذ بملاحظة كل قيد قضية
اخرى كما انها باعتبار قيد العموم قضية عند الطبيعية قوله احسن ما
في المقام اما اولا فلما في قوله ان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية
من الابهام المحتاج الى التفسير الذي ذكره الشارح واما ثانيا
فلان قوله وان لم يبين فيها كمية الافراد يتبادر ان الحكم
فيها على الافراد لكنه لم يتبين فيشموله للطبيعية بناء على ارجاع
النفي الى القيد والمقيد واما ثالثا فلان الطبيعية حينئذ
مخصوصة باعتبار كون الموضوع فيها كليا وللمسورة والمهملة
باعتبار عدم كون الحكم فيها على الافراد فالاولى ان يجعل في
التقسيم عديلا لجميعها ولا يجمع شيئا من تلك الاقسام واما
ما قيل في وجه الاحسنية ان الطبيعية على مقتضى تقسيم المص
ما لا يصلح للكلية والجزئية فلا يتناول مثل قولنا الانسان حيوان
ناطق لانه يصلح للكلية والجزئية وعلى تقسيم الشارح ما يكون
الحكم على نفس الطبيعة سواء يصلح للكلية والجزئية كما
كالمثال المذكور او لا كقولنا الحيوان جنس فقد عرفت
ان تقسيم المص متناول له ولو سلم فهو لا يفيد احسنية تقسيم
الشارح بل بطلان تقسيم المص قال قد اهمل في الشارح
الاهمال عند كذا اشتق فهو يقتضي الصلاحية فلذا قال لان
الحكم الخ قال كقولنا الانسان لفي خسر على ان اللام للعهد
الذهني قال ثلث الفتحة في تاج البيهقي التثليث سه گوشه
كردن وسكي چنانكه دو برنج تشود وسكي بماند ونوعي س حفت
از شطرنج كه از تثليث خوانند وسه حلقه اشتر بستن وفي
الحديث شر الناس المثلث يعني الساعي باخيه يهلك
ثلثة نفسه واخاه وامامه انتهى فعلم ان التثليث مستعمل
في اللغة وليس مستحدثا وانه يقتضي سابقة حاله فمن قيل انه
مستحدث وانه يتبادر منه انه كان قبل الشيخ التقسيم الرباعي
فثلثه الشيخ وهم قال لخروج الطبيعية اي عن الاقسام
الثلثة بناء على ما هو المصطلح فيما بينهم من تقاسيم تلك
الاقسام فلا يرد ان القضية حاصرة فيما لازم دخول
الطبيعية في المهملة وبعضهم تكلف فادرجها في الشخصية
بناء على ان الطبيعية لا تحتمل الشركة وبعضهم في المهملة بناء

محال ان مبناه ما لم يتبين كمية الافراد وسواء صح الحكم عليها
اولا وتفصيله في شرح المطالع قال في العلوم اي في العلوم
الحكمية مطلقا وذلك لان مسائل العلوم قوانين فلا بد
من اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها كما عرفت في
تعريف المنطق فمن قال ان المنطق خارج عنه بناء على انه
الحكمة في قولنا كل جنس موصل بعيد وحق سوف يجب ان
يكون اجلى من الطبايع فقد سهى لان الحكم فيها على الافراد
الا ان افراد تلك القضايا الطبايع فقط وليس الحكم
في شيء منها على طبيعة الموضوع من حيث هي قوله لان الموجودات
الخ اي الموجودات التي تترتب عليها الاثار في الخارج انما
هي الافراد قوله والطبيعة انما توجد في ضمنها بمعنى انها امور
انتزاعية على ما يعود اي المتأخرين النافين لوجود الطبايع
او بمعنى انها لا توجد بدون الفرد عند القائل بوجودها وانضمام
التشخصات اليها قوله لانه لا يبحث فيها عن الاشخاص
لما عرفت من انه لا مجال للنفس في معرفة احوالها ولا تكاد تنحصر
في عدد قوله هي معتبرة في ضمن المحصورات فان الحكم فيها في
الحقيقة على الاشخاص والمفهوم الكلي عنوان لاستحضارها
قوله بخلاف الطبيعية فانها ليست الخ وما توهم من ان
الحكم في قولهم الكلي الطبيعي موجود على الطبيعة فوهم لان
الحكم فيها على الطبايع الخ من حيث انها افراد للموضوع لا من
حيث انها طبايع قوله في النظر انما قال ذلك بناء على حقيقة
سابقا من ان الجزئي الحقيقي يمتنع حمله على شيء دائما على تقدير
جواز حمله على ما ذهب اليه المحقق الدواني قوله في تشخيصه
يقع كبرى الشكل الاول في الحقيقة ايضا قال لتقويم مقام
الكلية فكلها مناسبة تامة بمسائل العلوم لانها كبريات
الشكل الاول فلا بد ان الطبيعية يقع صغرى الشكل الاول
لان الصغرى لا اختصاص لها بالعلوم حتى يكون مناسبتها
موجبة للاعتبار في العلوم قال والطبيعية بدون الافراد البتة
وفي بعض النسخ بها فح يحتاج الى تقدير المضاف اي موضوع
الطبيعية ليست من الافراد قال لان عدم الانحصار اي عدم
انحصار التقسيم واما ان يتناول الاقسام شيء لا يتناوله

المقسم فهو باطلاق التقسيم لا بعدم انحصاره قال المهملة
في قوة الجزئية بمعنى تقابل الفعل اي كلما صدقت جزئية بالفعل
بلا اختلاف بذكر السور وعدمه وان الاختلاف بالسور لا يوجب
الاختلاف في حقيقتهما فيكونان متلازمين في الصدق فقيد
القوة بالتلازم تفسير باللازم قال فانه متى الخ تقييد للتلازم
لئلا يلزم المصادرة والدليل ما بعده قال لصدق الحكم
على بعض فلا يرد النقض بقولنا الشمس معين خارجا والواجب
والافراد الخارجية للشمس لا تتعدد ولا بد منه في دخول البعض
لانا لا نسلم اقتضاء دخول البعض وجود التعدد الا يرى انه
اذا قيل كل شمس وجد في الخارج فهو معين وكل فرض صدق
الواجب عليه سواء كان محققا او مقدرا فهو قديم لصدقتا
كليتين وكذا الجزئيات قال المص في تحقيق المحصورات
الاربع في التاج التحقيق بيان حقيقت كردن وبدانستن
وفي الصراح حقيقت الامر اذا دريته مع يقين تحقيق
درست ودانست كردن وكلام محقق اي رصين وجميع
هذه المعاني مناسبة للمقام كما لا يخفى والغرض من هذه البحث
بيان معنى الحقيقية والخارجية وانقسام القضية اليهما
ليس بمطلوب فيه ولذا قال يعتبر تارة كذا ويعتبر تارة
كذا فما قيل انه تقسيم للقضية الى الحقيقية والخارجية مثلا
وجعله بحثا على حدة لا وجه له عند التحقيق قال عن
الموضوع بج وعن المحمول بب اي عما يقع موضوعا
في القضايا الموجبة الكلية وعما يقع محمولا لا عن مفهوم
الموضوع والمحمول اعلم انه قد اشتهر التلفظ به بسيطا
كما في نسخة الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل به واما
التلفظ باسميهما اعني كل جيم باء فهو تلفظ باسمين ثلاثيين
يشاركهما سائر الاسماء الثلاثية ولانه اذا تلفظ باسميهما
يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل انسان
حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فلا يكون التعبير دالا على الشمول
لجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظ بسيطين فانه لا معنى لهما
اصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول ثم قيل انه خطأ
تخطئة والعجب انه استدل على ان الحق ان يتلفظ بهذا الجيم

بالهجاء لا اسم لحروف الهجاء بسائطها فان حروف الهجاء لكونها
من قبيل الحروف لا حاجة في التلفظ بها الا التوسل بالاسماء
كما في قولنا زيد ثلاثي واخبار وامثال الحركات لان الالف ساكنة
لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبروا
الحروف الاول اعني الباء ثم الحرف الثاني الذي يتميز عن ب
في الخط وهو ج وعكس الترتيب الذكري فلم يقولوا كل ب ج
للاشعار بانهما خارجان عن اصلهما وهو ان يبدا ويراعيا قصدهما
قال وكانهم قالوا كل موضوع محمول اي كل ما يقع موضوعا
في القضايا الموجبة الكلية فهو محمول لها والتنبيه في عدم اختصاص
كل منهما بقضية معينة الا ان شمول كل ج ب لجميع القضايا
على البدل وشمول كل موضوع محمول على الافراد فلذا قال كان
قال في هذه المادة الخ وان ضم معها ما يدل على التمثيل لعدم
كونه نصا في شموله جميع الموجبات الكلية واحتمال ان يكون
المراد وما يكون من نوعه قال فتصوروا الخ اي تصوروا مفهوم
القضية الموجبة الكلية اعني ثبوت المحمول للموضوع شاملا
لجميع افراده وقيس على ذلك قال وجردوا الخ لم يعتبروا
حصوله في صورة معينة وليس المراد انهم انتزعوا ذلك المعنى
المفهوم من القضايا الجزئية فيكون التجريد بعدما هي التصور
يدل على ما قلنا قوله من غير اشارة الى مادة من المواد قال وبحثوا
عن احوالها اي عن الاحوال مفهومات الكليات لا من
حيث انفسها بل من حيث صدقها وشمولها للطبائع الاشياء
التي تحتها بحيث يسري الحكم منها اليها فالشمول لجميع الطبائع
بالنسبة الى جميع المفهومات على سبيل التوزيع لكل واحد منها
لا لخصوصها قال ولذا صارت الخ لانه انما صارت مباحث الكليات
والقضايا قوانين والبحث في القول الشارح والقياس انما
هو منها من حيث الصورة صارت مباحث الفن كلها قوانينه
قوله بان يقال كل موضوع محمول الخ في عدم ايهام هذه القضية المخصوصة
التخصيص بشيء ولان العنوان له مدخل في الاحكام فيجوز ان يتوهم
ان الاحكام الجارية عليه من حيث خصوص هذا العنوان والتعبير
بالموضوع والمحمول بخلاف قولنا كل ج ب اذ لا معنى له في نفسه
حتى يتوهم الاختصاص قوله يعني اخذوا الخ تفصيل لما اجمله

الشارح قوله الا انه ابدا صفة المفهومات بعد صفة اي
المفهومات الشاملة للطبائع وكونه محكوما عليها بمفعول ثان
لجعلوا قال ارادوا بل كلية ثالثها كل فهو يطلق بالاشتراك
على الكلي وعلى الكل المجموعي وعلى الكل الافرادي كذا في شرح
المطالع قال مفهوم ج وحقيقته اراد التخصيص بعد التعميم
للتنصيص على ان معنى الموضوع قد يكون حقيقة ما تحته على ما قال
في شرح المطالع ان نفس القضية لابد ان يكون عاما منطبقا
على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية
فلو كان المراد ما صفته ج لا يتناول ما حقيقته ج كذا قال
من الافراد الا افراد الحقيقية كما هو المتبادر فخرج ما يسمى ج اي
مفهومه المطابقي لعدم كونه فردا له كونا وخرج الماهي والاعم حتى
لا يدخل في قولنا كل انسان حيوان مفهوم الناطق ولا مفهوم
الجسم وخروج الافراد الاعتبارية اعني الحصص فانها لا تعتبر
في الحكم وقولهم كل وجود كذا حكم على افراد الوجود وهي الموجودات
الخاصة لا على حقيقته على ما وهم قوله مستبعد اذ استعمال كل
بمعنى الكلي نادر في كلامهم سيما الداخل على النكرة قال
لفظين مترادفين اي المترادفين سواء كانا مفردين او
مركبين او احدهما مفردا والاخر مركبا وسواء كان ذلك
المفهوم معنى حقيقيا لهما او مجازيا لهما او لاحدهما مجازيا
وللاخر حقيقيا وفائدة هذه الزيادة التوضيح بانه لا حكم
في المترادفين لا يكون الحكم ههنا ولذا اسقط السيد قدس سره
قال فان قلت الخ يريد ان ابطال ارادة المفهوم منهما لا يصحح
الاضراب المذكور بقوله بل معناه ان كل ما صدق عليه ج
من الافراد فهو ب لجواز ان يراد ما صدق عليه من الجانبين
فبقي احتمال ان يراد في ج المفهوم وب ما صدق عليه لم
يتعرض به الشارح لانه لا يمكن ذلك لا احتمال في المحصورات
او الكلام فيها ولم يتعرض له السيد قدس سره لانه بصدد بيان المعنى
بدون السور قال فنقول الخ ابطال للاحتمال المذكور لبعض
المطلوب اذ لا احتمال سوى الاربعة قال لكان ضروري
الثبوت الخ لان الوصف العنواني والمحمولي الة لملاحظة الذات
الطرفين بوجه التغاير والحكم انما هو باتحاد ما صدق عليه اما

الموضوع بما صدق عليه المحمول ونحو في الطرفين واحد فيكون
الحكم بثبوت الشيء لنفسه وهو ضروري فما قيل اذا اعتبرت
الافراد في جانب الموضوع من حيث يصدق عليها ج واعتبرت
في جانب المحمول من حيث يصدق عليها ب كان الحكم في القضية
بان ما يصدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وعلى هذا لا يلزم
انحصار القضايا في الضرورية لاحتمال ان يكون صدق ب على ما
صدق عليه ج بالامكان دون الفعل فيصدق الممكنة دون
الفعلية او في بعض الاوقات لا دائما فيصدق الفعلية دون
الدائمة كلام منشأوه عدم الفرق بين ان يكون مفهوم الشيء محمولا فقط
وبين ان يكون محمولا على ذات الموضوع قال ولم يصدق الخ انما
اي انما الانحصار اضافي بالقياس الى الممكنة الخاصة التي هي
نقيض الضرورية فلا يرد ان الانحصار ممنوع لانه اذا صدق
الضرورية صدق كل ما هو اعم منها ايضا قوله فنقول ههنا
الخ وذلك لان الحكم الحملي عبارة عن هو هو فاما ان يعتبر بين
المفهومين او بين ذاتين او بين ذات الموضوع ومفهوم
المحمول او بالعكس فما قيل ان الاحتمالات زائدة على اربعة
منشأوه عدم احضار معنى الحكم الحملي قوله سواء الخ اي
سواء كان المحمول مساويا للموضوع او اعم منه قوله واما اعتبار
الخ جواب شبهة وهو ان يجوز ان يعتبر الاتحاد في المفهوم ويكون
صحة الحمل باعتبار التغاير من حيث دلالة اللفظين قوله فغير
ملتفت اليه اذ التغاير في اللفظ لا يؤثر في تغاير الاحكام بخلاف
التغاير من حيث المفهوم قوله وهو ايضا الخ اي كما ان اعتبار
الدلالة غير ملتفت اليه كذلك هذا الاحتمال غير معتبر ونظيره
ما قيل كما ان القضية التي يراد بكل واحد من طرفيها الافراد ليست
بمعتبرة كذلك هذه القضية وهم لان ذلك الاحتمال باطل
لانه غير معتبر قوله اذ المقصود منها اي من القضايا في العلوم
اجراء الاحكام الخ لان المقصود من العلوم الحكمية معرفة احوال
الموجودات بقدر الطاقة البشرية فلا بد ان يسرى الاحكام
الى الموجودات العينية فان وقع فيها بعض القضايا المتعلقة
بالامور الذهنية فهو استطرادي او بطريق المبدائية قوله
بهذه شبهة الخ اشار بذلك الى انه ليس اعتراضا على ما سبق

فان

فان ما مر كان بيانا وتحقيقا لمعنى القضية الموجبة الكلية وهذه
ابطال للحمل اورد بالنقض بها ففي المقام كل مستدل والمجيب معارض
وما تكلفه الناظرون من انه منع لقوله فقد ظهر ان معنى القضية
الخ بان ابطال الاحتمالين لا يستلزم كون معنى القضية ذلك
لو لم يكن هذا الاحتمال ايضا باطلا لبطلان الحمل المستلزم لبطلان
جميع الاحتمالات او معارضة لان تحقيق معنى القضية يرجح
صحة الحمل فكانه ادعى ذلك وادعى بداهتها والمعارضة كالمعارضة
على هذا الطريق بان يكون ثبوت مدعاه مستلزما لبطلانه جائز
فكلام لا يخفى شناعته على ذوي الافكار السليمة قال فاما ان
يكون مفهوم ج الخ اي ما يفهم منه عين ما يفهم من ب و
ليس المراد من المفهوم ما يقابل الذات في الشبهة واردة
بعد ما حققه الشيخ من ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج
من الافراد فهو ب لان الترديد المذكور جار فيه بخلاف
ما يقول في مرتبة الجواب ان معناه ما صدق عليه ج يصدق
عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة الخ فانه بعد ذلك
ينكشف المقصود وينحل الشبهة فما قيل ان ايراد هذا السؤال
بعد تحقيق معنى القضية ضائع لاندفاعه بالتحقيق ليس
بشيء منشأوه عدم الفرق بين العبارتين قوله اولا حمل
الخ يعني ان القول بعدم الافادة باللفظ الصحة من حيث
اللفظ واما بحسب المعنى فلا حمل وانه يستلزم اثنينية الواحد
كما ان المغايرة تقتضي وحدة الاثنين قوله هذا الجواب معارضة
الخ قدر تعالى معارضة لانه يمكن حمله على المنع وهو ظاهر ولا على
النقض لان الدليل ليس مستلزما للمحال بل ثبوت المدعى مستلزما
لبطلانه فيكون باطلا فلا يصح هذا الجواب قيل هذا الجواب
انما يتم لو كان الشبهة مخصوصة بالموجبات وليس كذلك
فانه يمكن ان يقال في قولنا ليس ج ب اما ان يكون
مفهوم ب فلا يفيد السلب واما ان يكون غيره فيمتنع حمله
فيه ان تغايرهما في نفس الامر لا يستلزم ان لا يفيد السلب
لجواز ان لا يكون الملحوظ عاما وما قيل من انه لا يجب ان يعود
ونقول ان الدليل مشتمل على الحمل فيستلزم ابطال الشيء
بنفسه فجوابه اما تقرير الدليل وكذا الوضح الحمل فاما ان يكون

مفهوم الموضوع عين مفهوم المحمول او يكون غيره وكل ما كان عينيه
يلزم المحال اعني العينية الواحد وكل ما كان غيره يلزم المحال اعني
وحدة الاثنينة فلو صح الحمل يلزم المحال وما قيل ان لنا ان
ان نقول انا لا ندعي الحمل بل المنافات بين الافادة والامكان
وجودا وعدما يعني ان الدعوى منفصلة حقيقية لا موجبة
حملية فجوابه خفي الفائدة لان المدعى ابطال الحمل لا اثبات المنافات
بين الافادة والامكان قوله يجب ان يقال الخ هذا الجواب
منع الحصر ان اريد بالعينية العينية من كل الوجوه وبالغيرية الغيرية
من كل الوجوه وما بالغيرية الغيرية من كل الوجوه ومنع للملازمة
ان ردد في القسمين بين السلب والايجاب قوله ان مفهوم
ج هو عين ب الخ زاد لفظ المفهوم مع ان الظاهر على طبق
ما في الشرح ان ج نفس ب ليفيد ان الحكم فوحدة الاثنين
مطلقا محال سواء اريد المفهوم او الذات رعاية لمطابقة كلام
السائل حيث قال اما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب فلم يرد
بالمفهوم لا يفهم من اللفظ ان بل للذات والمفهوم قوله
ان ما صدق عليه الخ فالاتحاد من حيث الذات والتغاير من
حيث المفهوم فلا يلزم شيء من المحذورين قوله فقد حملت
الخ يعني ان معنى الصدق الموصول بعلى الحمل فيكون معنى
قولك ما صدق عليه مفهوم ج يصدق عليه ب اي ما يحمل
عليه مفهوم ج يحمل عليه مفهوم ب ويئول الى ان الشيء الذي هو
معروض ب فيعود الترديد المذكور في الموضوعات ويتضاعف (في عقد الوضع وعقد الحمل)
الاشكال قوله سواء فرض بينهما انضمام اجزاء لما ذهب اليه
البعض من ان الاجزاء المحمولة صور الامور متعددة موجودة
بوجودات متعددة موجودة في الخارج الا انها اشتدت الاتصال
بينهما وحصول ذات واحدة منها واحدة حقيقة صحح حملها
على الذات وحمل بعضها على بعض قوله اتحاد المتغايرين وجودا
اي في الوجود المطلق هو العلم في الخارج اي في الخارج عن الوجود
الذهني الذي يتغايران فيه سواء كان في الوجود الخارجي المحقق
المحقق او المقدر او في الوجود الذهني الاصلي المحقق والمقدر
في الاول كالحيوان والناطق المتحدين في ضمن وجود زيد والثاني
كجنس العنقاء وفصله المتحدين في ضمن وجود فرد المقدر والثالث

كوجود

كوجود جنس العلم وفصله في ضمن فرد منه كالعلم بالانسان و
والرابع كشريك الباري ممتنع فانهما متحدان بالوجود الذهني
المقدر وسواء كان الاتحاد بالذات كما في الذاتيات او بالعرض
كما في العرضيات والعدميات فالحاصل اتحاد المتغايرين مفهوما
اي وجودا مطلقا في الوجود المتاصل المحقق والمعروض ولا
شك ان المتاصل في الوجود هو الاشخاص فتعين للموضوعية
والمعروضات المحمولية وهذا امر خارج عن مفهوم الحمل قال
يسمى ذات الموضوع المراد بالذات ما يستقل بالموجود وبالوصف
ما لا يستقل سواء كان ذاتيا او خارجيا والاضافة اي بيانية
اي الذات الذي هو الموضوع الحقيقي او لامية اي يصدق
عليه الموضوع الذي وكذا في قوله وصف الموضوع قوله فلا بد
ان يكون احد الاقسام الثلثة كما تراه تارة الا انه لا يمكن اجتماع
القسمين كما لا يمكن ان يكون الكلي بالقياس الى ما تحته ذاتيا
وعرضيا ونوعا وجنسا وفصلا ولذلك لم يعتبر في الحصر المذكور
ما هو المشهور من ان الشيء بالقياس الى اخر اما نفسه او جزؤه
او خارج عنه فانه يجوز اجتماع الاقسام بتعدد الغير قال وغير
وغيرهما من افراده دون حصصه لما عرفت سابقا من ان الحكم
على الافراد الحقيقية دون الاعتبارية قال تحصل مفهوم العقد
القضية اي القضية الموجبة المسورة مع قطع النظر عن
خصوصية السور يرجع الى عقدين والمراد بالعقد والاتصاف
الحاصل بالمصدر ليصح تغير احدهما بالاخر قال تركيب تقييدي
لان المراد بالموضوع الذات الموصوفة بمفهومه ولفظ كل للاحاطة
والشمول قال فههنا ثلثة اشياء اي في مقام تحقيق المحصورات
فلا يرد منع الحصر بمفهوم الموضوع والمحمول والجهة وغيرها قال
افراد ج مطلقا اي سواء كانت حقيقية او اعتبارية حتى تدخل
الاجناس والفصول والاصناف بل المراد الافراد الحقيقية قال
على الافراد والشخصية الخ في شرح المطالع التقييد بالجزئيات
ليس لاخراج مسمى ج فان مسمى ج لا يصدق عليه ج بل
لاخراج المساوي والاعم فان اول ما يفهم من كل ج كل ما يقال
عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لكن المتعارف حقيقة بالجزئيات
والمراد بالجزئيات الاضافية الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية

كيف تتحقق حتى ان طبيعة ج اذا قيدت بقيد او عرض يكون
واضحة في كل ج بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان ج
نوعا او بجائه من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان
كان جنسا او نحوه عن فصله والعرض العام انتهى ثم قيل ان المفه
المفهوم في شرح المطالع ان ادخال الانواع والاشخاص واخراج
الفصول والاجناس مع انها والانواع متساوية الاقدام في
الاتصاف بالمحمول في ضمن الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال
مبني على دعوى اقتضاء العرف واللغة ذلك فان تم والا فلا
اقتضاء تخصيص انما المفهوم مما في شرح المطالع اخراج المساوي
والاعم من الحكم وما قيل ان المراد من النوع الاعم من النوع الحقيقي
سهو كيف وقد بين الشارح الطبائع النوعية بقوله
من الانسان والفرس وغيرهما وظني ان تخصيصهم الافراد
بالاشخاص والانواع بناء على ان الحكم في القضايا المستعملة
في العلوم انما هو الافراد المتحققة في الخارج وهي الاشخاص
والانواع دون الاجناس والفصول فانها غير متحققة في نفسها
كالاضافة والخصص قال والافراد الشخصية والنوعية ان
كان الخ لا يقال هذا اشكل بالاحكام على الكليات كقولنا
كل نوع كذا وكل كلي كذا لان الكلام في تحقيق القضايا المستعملة
في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان
مرادهم منها بينا لم يحتج الى تعريف وتعليم قال من قصد الحكم
مطلقا سواء كان الموضوع نوعا او جنسا قال وهو قريب
الى التحقيق واما التحقيق فهو ان تخص ذلك بما سوى المحمولات
التي تتصف بها الطبائع استقلالا نحو كل حيوان شيء او
مفهوم او ممكن الا ان القرينة دالة على ارادة التخصيص لان
الكلام في تحقيق القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية ومحمولات
فيها احوال للموجودات المتحققة في الوجود فاتصاف الطبائع
بها انما هو في ضمن اشخاصها وان وقع البحث فيها عن احوال
الطبائع ايضا على سبيل البدلية والاستطراد نادرا قال لان
اتصاف الطبيعة بالمجهول اي في القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية
كما سيصرح به الشارح في اخر البحث قال ليس بالاستقلال اي
بذاته بدون الاشخاص قال بل لا اتصاف تتحصص الخ لا بمعنى

ان

ان هناك اتصافين احدهما سبب للاخر اذ لا تغاير بين
الطبيعة والاشخاص في الخارج فضلا عن ان يتصور اتصافان
يكون احدهما سببا للاخر بل بمعنى ان هناك اتصافا واحدا
يعتبر بالقياس الى الاشخاص ابتداء وبالقياس الى الطبيعة
بعد انتزاعها من الاشخاص او تحليلها اليه والاعتبار الاول
سبب للثاني قال اذ لا وجود لها الخ سواء قلنا بوجود الطبائع
في الخارج وزيادة التعين عليها في الخارج كما هو مذهب
الاوائل او قلنا انها من الامور الانتزاعية والموجود في
الخارج هي الماهية البسيطة قوله لانه لما اعتبر ثبوت المحمول
لجميع الاشخاص اي تشخص تشخص بحيث لا يشذ منها فرد كما
هو مدلول الكلي الافرادي لا المجموعي في حيث هو مجموع كما
يوهم ظاهر العبارة قوله فقد اندرج فيه ثبوته الخ قد عرفت
ان ثبوته للشخص هو ثبوته للطبيعة فالاندراج بحسب التغاير
الاعتباري وما قيل ان ثبوته للاشخاص صريحا وثبوته
للطبيعة ضمنا ثم الاعتراض عليه بانه لا تكرار بين الثبوت
الصريحي والضمني والتمحل لجوابه كلها ناشئ من قلة التدبر قوله
فهاهنا المعنى في الاحكام المشتركة الخ قيل فيه بحث لانه لا يجوز
ان يكون من الاحكام المشتركة ما تتصف به الطبيعة استقلالا
كالاشخاص نحو كل حيوان مفهوم الجواب ان الكلام في القضايا
المستعملة في العلوم الحكمية ومحمولاتها في الاغلب احوال
الموجودات المتاصلة في الوجود قال واما صدق وصف
الخ اي في القضايا التي لم يقيد فيها عقد الوضع بجهة من الجهات
فبالامكان بحسب نفس الامر لا بحسب العرف اما اذا قيد بجهة
مخصوصة فعقد الوضع فيها مع ما ذكر وما قيل يؤيد مذهب
الشيخ انه لا يصدق العرفية والمشروطة على مذهب الفارابي لكذب
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دائما ما دام كاتبا
اي لا يكون الكاتب بالامكان متحرك الاصابع بالضرورة
او دائما ما دام كاتبا بالامكان فحينئذ اذ الحكم فيهما بشرط
الاتصاف بوصف الموضوع فالحكم المذكور صادق ايضا
اذا اعتبر عقد الوضع بالامكان قال فالامكان الخ اي الامكان
العام المقيد بجانب الوجود يشمل ما يكون وصف الموضوع

ضروريا للذات وما اورده المحقق الطوسي من ان النطقة
يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان الكذب كل انسان
حيوان مغالطة نشأت من الشتراك لفظ الامكان بين
الامكان الذاتي المراد ههنا وبين الامكان الاستعدادي الغير
الثابت للنطفة قال ما امكن ان يصدق الخ اي الذات
الذي امكن صدق ج عليه قال لبعد ان كان الخ قيد لقوله
مسلوبا عنه ليدخل تحت ما امكن ان يصدق عليه قوله قيل
انما عدل الخ في الشفاء قولنا كل ابيض معناه كل واحد مما
يوصف بانه ابيض دائما او غير دائم كان موصوفا بالابيض موصوفا
به او كان نفس الابيض وهذه الصفة ليست صفة الامكان
والصحة فان قولنا كل ابيض لا يفهم منه البتة انه كل ما
يصح ان يكون ابيض بل كل ما كان هو موصوف بالفعل
بانه ابيض كان وقتا ما غير معين او معينا او دائما بعد ان
يكون بالفعل وهذا الفعل ليس فعله الوجود في الاعيان
فقط فربما لم يكن الموضوع ملتفتا اليه الى من حيث هو موجود
في الاعيان كقولك كل كرة تحيط بذي عشرين قاعدة
مثلثة والا الصفة هي على ان يكون للشيء وهو موجود بل
من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان
العقل يصفه بان وجوده بالفعل يكون كذا اسواء وجدا
ولم يوجد فيكون قولك كل ابيض معناه كل واحد مما يوصف
عند العقل بان يجعل وجوده بالفعل انه ابيض دائما او في
وقت اي وقت كان فهذا جانب الموضوع انتهى كلامه يعني
هذا الفعل الذي اعتبر في اتصاف ذات الموضوع بمفهومه
ليس الفعل الذي يكون باعتبار الوجود في الاعيان حتى لا
لا يشمل الموضوع الا الافراد التي دخلت في الوجود اذ ربما لا يكون
الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه موجود كما في القضايا الهندسية
ولا الصفة ملتفتا اليها على ان يكون للشيء من حيث انه موجود
بل يكون ذات الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه حاصل
في العقل موصوف بالصفة اي بمفهوم الموضوع على معنى
ان العقل يصفه اي يعتبر اتصافه بان وجوده بالفعل في
نفس الامر يكون كذا اي ابيض مثلا فقد لزم على معنى ان العقل

يصفه

يصفه اي الموضوع بان وجوده بالفعل يكون كذا يدل على معنى
الاتصاف بالفعل في الوضع ان يعتبر العقل بالفعل الاتصاف
الذي يكون لذات الموضوع بمفهومه باعتبار وجوده بالفعل ففي
قولنا كل اسود كذا يدخل الحبشي الموجود وغير الموجود في الحكم ولا
يدخل الرومي وهو الموافق للعرف واللغة لا ان يعتبر العقل اتصافه
و يفرضه بالفعل بعد امكان اتصافه به فيدخل الرومي في الحكم
المذكور على ما قاله الشارح في شرح المطالع من ان الفارابي اراد فيه
قيد الفعل لا حصر الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني
الوجود الخارجي فالذات الخالية يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل
موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود
ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود
اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على رأي الفارابي فدخوله
لا يتوقف على هذا الفرض فقد اوقع اليه الشيخ في الشفاء حيث
قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم
يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول
بالفعل موصوفا بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده
بالفعل سواء وجدا ولم يوجد وقال في الاشارات اذا
قلت كل واحد واحد مما هو يوصف ج ب به ان كل واحد
مما هو يوصف بج كان موصوفا بج في الفرض الذهني في الوجود
الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق
فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلامان صريحان في اعتبار
عقد الوضع يعم الفرض الذهني والوجود فانه فاسد من وجوه
اما اولا فلانه لا يترجح من اعتبار امكان الوصف في الفعل الامر
ايضا كما اعترف به الشارح والا لدخل الافراد الممتنعة الاتصاف
اذا فرض اتصافها وليس في عبارة الشيخ دلالة على اعتباره بل
هي صريحة في نفي اعتبار الامكان والصحة واعتبار الفعل واما
ثانيا فلان ما نفيه الفرق باق على حاله اذ العرف واللغة
لا يحكم بدخول الرومي في الحكم المذكور واما ثالثا فلانه لا ثمرة
لهذا الاختلاف في الاحكام اصلا وانما هو اختلاف لفظي كما ان
ما قلنا فانه يؤثر في الاحكام من اشتراط فعلية الصغرى في الشكل
الاول وعدم انعكاس السوالب الضرورية كنفسها وعدم انعكاس الممكنة

على ما سيجيء واما **رابعاً** فلان عبارة الشيخ لا تدل عليه فانه
قال على ان العقل يصفه بالفعل يكون كذا لا على ان العقل
يصفه بها واما **خامساً** فلانه لا دلالة في كلام الشيخ على التعميم
الذي افاده الشارح بقوله بل يعم الفرض الذهني والوجود
الخارجي انما المستفاد من كلامه تعميم الافراد حيث قال سواء
وجد او لم يوجد وهو المراد من التعميم الذي نقله من الاشارات
لا تعميم الاتصاف **قال** سواء كان في الماضي الخ على سبيل الخلو
ليشمل الدوام **قال** لا اشاد لهم الخ هذا على ما هو المشهور
من مذهب الشيخ من ان المعتبر عنده الاتصاف بالفعل في
نفس الامر واما على تحقيق الشارح لمذهبه فقد عرفت انه
لا فرق بين الموجهات الا بالاعتبار **قال** بحسب الحقيقة الخ اي
قدر حقيقة القضية وما يتبرها جزء اعتبار امر زائد عليها فقال
بهذا الحسب ذاك اي بقدر ذاك **قال** كانها حقيقة القضية
لكثرة استعمالها بهذا الاعتبار فهي نسبة الشيء الى مفهومه الذي
هو كالحقيقة له **قال** والمراد الخ الخارج حتى هو حقيقتها لان
بهذا الاعتبار ايضا معنى حقيقي له ولذا قال ... كانها حقيقة
القضية وسواء بين الاعتبارين فقال يعتبر تارة كذا وتارة
كذا **قال** الخارج من المشاعر اي ادراك المشاعر فلا يشكل بالحكم
مع صفات المشاعر مع انها خارجية وليست خارجة عن
المشاعر بل قائمة بها **قوله** هو القوى المدركة اي النفس والاتها
بل جميع القوى العاقلة والنافذة ولما كانها قائمة بمعلوم
الفائضة من جنابه تعالى بلا واسطة او بواسطة كانت كلها
مواضع الشعور والاتها ويكون اسناد الادراك اليها تجوزاً
كاسناد القطع الى السكين لا كما يوهم من ان اطلاق المشاعر
على النفس تغليب لانها شاعرة **قال** من الافراد الممكنة في
نفس الامر فلا ينافي كونه في الخارج منحصرا في فرد بالامكان العام
المقيد بجانب الوجود بقرينة انه لاخراج الافراد الممتنعة **قال**
بل على تقدير وجوده الخ ثم التقدير هاهنا يجب ليشمل الموجود
والمعدوم فالمراد بالمقدرة الوجود في قوله على افراده المقدرة
في الموضعين المعدومة بقرينة المقابلة بالموجودة **قال** وانما
قيد الافراد الخ اي في تعريف الحقيقية الموجبة الكلية **قال** لم

تصدق

تصدق كلية لم تقيد بالموجبة مع ان الكلام فيها اشارة
الى ان اعتبار القيد المذكور لتصحيح الكلية ولا مدخل للايجاب
في ذلك والى ان اعتبار القيد المذكور في الجزئية يمنع اعتباره
في الكلية لتحقيق التناقض بينهما **قوله** يعني اعتبر المصنف الخ
يعني ان قوله وانما قيد اشارة الى ان قوله من الافراد
الممكنة تقييد لاخراج الافراد الممتنعة وذلك لان ايراد كلمة
لو الشرطية المستعملة في المقدرات لادخال الافراد المقدرة
المعدومة في الخارج في القضية الحقيقية ومن جملتها الممتنعات
في الخارج فلا يصدق الحكم بثبوت المحمول لها في نفس الامر ايجابا
كان او سلبا صادقا فلا تصدق قضية الكلية اصلا نعم
لو كان الحكم في جانب المحمول ايضا بطريق الفرض كان صادقا
وفي تقرير قدس سره اشارة الى دفع ما قيل ان القيد المذكور
ليس لاخراج الافراد المستحيلة بل هو لتعميم الافراد حتى لا
يتوهم ان اعتبار صدق **ج** بالفعل على ما هو مذهب
الشيخ مخصص بالافراد بالفعل لان كلمة لو المستعملة في المعد
المقدرات دفع ذلك التوهم والى دفع ما قيل على ان
القيد المذكور لا بد منه في تفسير القضية ليستفاد منه اعتبار
الصدق بالامكان اذ لو لم يقيد وفسر القضية بمجرد ما لو وجد
فكان **ج** لم يصدق قضية اصلا لان لو وجد فكان **ج**
بالامكان او بالفعل لا يوجب امكان **ج** لان تقدير الوجود
يمكن ان يستلزم كون الشيء **ج** بالامكان ولا بالفعل لان
ايراد الشرطية مجرد ادخال الافراد المعدومة لا لافادة التعليق
حتى يكون معناه استلزام تقدير الوجود كون الشيء **ج** بالامكان
او بالفعل اذ لا معنى التفسير الحملية بالشرطية كما سيجيء التفصيله
في كلامه قدس سره **قوله** وهذا القيد الخ هذا البحث اورده
المحقق التفتازاني ولم يتعرض للبحث الثاني وهو انه لا يلزم
امتناع صدق المحمول على الفرد المقيد في الموجبة بنقيضه ولا
امتناع سلبه عن المقيد بعينه في السالبة وانما يلزم ذلك
لو لم يكن ذلك التقدير محالا لظهور انه فاعة لان المعتبر صدق
المحمول في نفس الامر لا بطريق الفرض والقول بجواز صدق
المحمول في نفس الامر على الفرد المقيد بنقيضه مكابرة **قوله** كما

في صدق الكلي الخ متعلق بالاخير قوله فلا حاجة الى اعتبار الخ
اذ لا ينفك امكان صدق الوصف في طرف في امكان الافراد
عليه فاندفع ما قيل ان قولنا كل ممتنع معدوم افراده مستحقة
وعنوانه ممكن الصدق عليها فلا بد من احتياجه بتقييد امكان الا
الافراد لان امكان صدق العنوان عليها انما هو في الذهن
وافراده ممكنة فيه وذلك لا ينافي استحالتها في الخارج قال
اما الموجبة الخ اي اما عدم صدق الموجبة الكلية فلانه اذا
قيل كل ج ب بهذا الاعتبار اي اعتبار كون الحكم فيها
على الافراد المقدرة مطلقا صادقة فنقول ليس كذلك
اي ليس بصادق فهو مدعى دليله ما بعده وليس دليلا
حتى يكون مصادرة على ما وهم وتكلف في دفعها قال لان
ج ليس ب لو وجد الخ اعترض بان المجهول اذا كان امرا
شاملاً لا يكون القضية كاذبة مثل قولنا كل انسان شيئ
اذ الانسان الذي ليس بشيئ لا محالة يكون شيئا والجواب
ان عقد الحمل بحسب نفس الامر فالانسان المفروض ليس
شيئا لعدم تحققه في الخارج والذهن لا يكون شيئا في
نفس الامر نعم مفهوم الانسان اللاشيئ فرد منه لكونه امرا ثابتا
في الذهن وخلاصة الاستدلال ان كل مفهوم له نقيض فاذا
فرض ذات الموضوع متصفا بنقيضه لا يصدق عليه ذلك
المفهوم في نفس الامر فلا يصدق القضية كلية لا موجبة ولا
سالبة قال وانه يناقض اه واذا صدق تلك الجزئية لا يكون
الكلية صادقة وهو المطلوب قال بعد ان ج الخ ممنوع
لاستلزام فرض ج ليس ب يصدق الجزئية المذكورة حتى يلزم
كذب الكلية لسنداته ان لا يكون فرداً له والحكم في القضية
انما هو على الافراد الموضوع فلذا اكتفى بالجواز قال لا نقول
الخ وما قيل يمكن ان يدفع ذلك بان الفرد الذي تحقق الكلية
يتناول الفرد بحسب الفرض لكن ما يحيط به السور وينصرف
اليه الحكم الفرد بحسب نفس الامر فلا حاجة الى التقييد بالامكان
محصله ما ذكره قدس سره مما تعارف ان اعتبار امكان صدق
العنوان في نفس الامر او مع الفعل بمعنى فمن اعتبر هذا
التقييد قال لكنه يجوز الخ اكتفى ههنا بالجواز لان المدعي انه

بعد التقييد

بعد التقييد بقيد امكان قال لكنه يجوز الخ اكتفى ههنا بالجواز لان
المدعى انه بعد التقييد بقيد امكان الافراد يجوز ان يصدق
الكلية ولا يمتنع ذلك فيكفيه جواز كونه ممتنع الوجود واما اذا
كان المدعى تحقق صدقها فانه لا بد من الجزم بامتناع وجوده
قوله هذا بحسب الظاهر الخ تحقيق المقام ذكره الشارح في
شرح المطالع قوله ان لا يصدق هناك اه اذ ليس ههنا حكم
بتحقيق نسبة على تقدير اخرى قوله وقد عرفت الخ اذ معناها
ان كل ما فرض ج ب قوله ان يكون معناها متصفة فان
الاتصال نسبة ثانية جزئية قوله لكنه حملي اي عقد بين الطرفين
بهو هو لا عقد بالاتصال في التحقق بين الطرفين قوله فان
كلمة الشرط الخ سيما فان السبق له في المقدرات الشيخ
فبلغوا اراده الخ قد يقال فائدة انه لو لم يذكر لتوهم الاتصاف
ج ب بالفعل قال ولزمهم ايضا الخ عطف على قوله
لزمهم خروج الكثرة اه والخروج والحصر المذكوران متغايران من
حيث المفهوم وان تلازما في التحقق فلذا جعلهما لازمين قال
وفي بعض النسخ اي نسخ المتن على ما فسره به اي بختار المص
حيث قال اي كل ما يصدق عليه ملزوم ج فهو ملزوم لب ثم قيل
ان وجود الواو في تفسير المقوم دليل على عدم صحة تفسيره
بالملزومية ولا يلزم من عدم ما وجده تفسير صاحب الكشف
واتباعه اياه كونه غلطا فاحشا فليمكن الغلط في التفسير خطأ
فاحشا قال ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم
اي من حيث انهما كذلك بان يقصد بذكرهما افادة اللزوم
بينهما بخلاف ما اذا لم يقصد فانه يدخل الواو بينهما نحو
الانسان والضاحك متساويان قال ليس بمشبه ايضا الخ
اي كما انه ليس بمشبه على التفسير المذكور قال لا بد له من جواب
يمكن ان يقال قد يجرد نوع الشرطية ويستعمل لمجرد الظرفية
كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ولو اعجبك حسنهن
مفروضا اعجابك حسنهن وهو المناسب للمقام اذ لا معنى للا
للاتصال في تفسير الحملية وكانه قيل كلما فرض وجوده وكان
ج قال لانه خبر المبتدأ ولا يجوز ان يكون نائبا عن الخبر لانه ج
يكون جزءا بحسب المعنى فيكون من تتمة المبتدأ فلا فائدة في الاخبار

يبدأ عبارة في جانب المبتدأ قال وكل ج في الخارج ب في
الخارج لا يقال قولكم في الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول
او لوصفهما او لصدقهما على الذات فان ظرفا لذات الموضوع
والمحمول فقولكم ثانيا في الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع
هي ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان
الاوصاف ربما ينعدم في الخارج كما في المعدولة وان كان
ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لان الحمل والوضع من الامور
الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج لانا نقول فرق ما بين
قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق
في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك كذا في شرح
المطالع والتحقيق ان الموجود في الخارج ما يكون الخارج ظرفا
لتحققه لا ما يكون ظرفا لنفسه الا يرى ان قولنا زيد موجود في
الخارج فان زيدا موجود خارجي دون وجوده وبما ذكرنا ظهر
ان كونهما الخارج لا ينافي كونهما من المعقولات الثانية
قال سواء كانت القضية حال الحكم اراد بالحكم الوقوع و
اللاوقوع لا الايقاع والانتزاع اذ لا شبهة على احد وقوع
الاخبار من الماضي والمستقبل المعدومين حال الحكم قال
يستحيل ان يكون ب في الخارج وفي نسخة السيد قدس سره
يستحيل ان يكون ج في الخارج فهذا قال لان ما لم يوجد اصلا
لم يصدق عليه ج في الخارج اي ما دام معدوما في الخارج
فلا ينافي كونه ممكن الوجود في نفسه فاندفع ما قيل ان ما لم
يوجد في الخارج ازلا وابدا يصح ان يكون ممكن الوجود في
الخارج فيصح ان يكون في الخارج فلا يستحيل قوله تعليل لقوله
فالحكم الخ لتعميم المدلول عليه بقوله سواء كانت الخ كما توهمه الكو
سنه قوله لان ما لم يوجد اصلا اي في وقت من الاوقات
لم يصدق ج في الخارج لما تقرر من ان ثبوت شيء لاخر فرع ثبوت
الاخر ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا وان في نفس الامر
ففي نفس الامر قوله اي وقع بما ذكره الخ يعني قوله فان الحكم
تعليل لمقدمة مطوية مستفادة من قوله دفعا لتوهم من ظن
اي وقع المص ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس
الخ قال ليس على وصف الحكم بان يكون محكوما عليه او شرطا له

او ظرفا له بل بواسطة ملاحظة ما هو محكوم عليه ومرادة لاستحضاره
قال والفن يجب ان يكون الخ يعني ان قولكم كل ج ب يعتبر
تارة كذا وتارة كذا قاعدة منطقية لان ماله كل قضية موجبة
كلية تعتبر باحدى الاعتبارين يجب ان يكون شاملة لجميع
القضايا الموجبة الكلية مع انه غير شامل للقضايا الصادقة
التي افرادها ممتنعة الوجود وما قال المحقق التفتازاني من
انه انما قال يعتبر تارة كذا او تارة كذا ولم يقل اما حقيقية او
خارجية لان ههنا قضايا خارجة عن القسمين غير معتبرة في
العلوم الحكمية فيحدثه ان يستفاد منها اذا قدم لفظ
تارة على يعتبر وههنا قدم يعتبر على تارة فيفيد ثبوت الاعتبار
الموزع على الوجهين لكل ج ب فيستفاد الحصر بمعونة انه
مقام البيان وبما ذكرنا اندفع الابحاث التي اوردها
بعض الناظرين وتكلف في اجوبتها بما لا يرتضيه الطبع السليم
بنقلها قوله ضبطا القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب
اي في اغلب مباحث تلك العلوم فالمقصود من قولنا
كل ب ج يعتبر تارة كذا وتارة كذا ان كل قضية موجبة كلية
مستعملة في العلوم الحكمية ويعتبر باحد الاعتبارين وما
ذكرتم من القضايا التي افرادها ممتنعة الوجود تستعمل في
تلك العلوم نادرا فلم يلتفتوا اليه واخرجوها عن جميع القواعد
اذ لم يمكنهم ادراجها في المسطورة وفي تقديم قدس سره الجار
والمجرور اعني في الاغلب اشارة الى انه في عبارة الشرح
متعلقة بقوله المستعملة الا انه اخر عن الجار لتوسعهم في الظروف
ولك ان تقول انه حال من ضمير ماخوذة والمراد اغلب افراد
القضية فالمعنى ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة كائنة
في اغلب افرادها باحد الاعتبارين فحاصل العبارتين واحد الا انه
يحمل الاغلب في عبارة الشرح على الافراد بقرينة ذكر القضية بلفظ
المفرد وفي عبارته قدس سره على المباحث لذكره صيغة الجمع فتدبر ولا
تتحير باختلاف العبارات قال فهذا وضعوا بها اي ذكروا بها وعرفوا
بها واستخرجوا احكامها من العدول والتحصيل والعكس والنقيض والجهة
وغير ذلك قال واما القضايا دفع لتوهم ان القضايا المستعملة في
العلوم الحكمية وان كانت ماخوذة باحد الاعتبارين الا ان اللائق

بالمباحث المنطقية التتميم لانها آلة الاكتساب المجهولات
مطلقا وحاصل الدفع ان احكام تلك القضايا غير منحصرة فلم يمكنهم
ادخالها في القواعد المشتملة على بيان الاحكام تسهيله وتعميم القواعد
انما هو بقدر الطاقة وانما قال الشارح بل زعمهم اياه اخره لان
التحقيق عنده ان للقضية مفهوما واحدا منطبقا على جميع القضايا
وهو ان كل ما يصدق عليه ج في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا
يصدق عليه ب والمفهومات الثلثة جزئيات وتناول
الافراد الموجودة في الذهن الظاهر ان المراد بها المحققة الوجود
في الذهن فيخرج منه كل شريك للباري ممتنع او ليس له فرد محقق
في الذهن لامتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا على ما قالوا
وتناوله بالتاويل دون كل ممتنع معدوم بحكم فان قلت لا بد
من تصوره والا امتنع الحكم عليه فيكون موجودا في الذهن
قلت تصوره انما هو باعتبار مفهوم الموضوع اعني شريك الباري
واتصافه بمجرد الفرض والتقدير لا في نفس الامر فلحق تعميم
الوجود الذهني ايضا كالوجود الخارجي **قوله** فلا وليا الخ اي اذا
جعل اقسام القضية ثلثة فالاولى لان تجعل الحقيقة متناولا للافراد
الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة ولا تخص بالافراد الخارجية
وان كانت المحققة والمقدرة كما جعله ذلك البعض لتشمل القضايا
الهندسية والحسابية فان الحكم فيهما شامل للافراد الذهنية
ايضا وانما قال الاولى لانه يمكن ان يقال ان المقصود بالذات
هو الحكم على الافراد الخارجية وان كانت شاملة للذهنية ايضا
وذلك لان المقصود معرفة احوال اعيان الموجودات **قوله**
قسم يتناول الخ اي قسم يحكم على الماهية من حيث هي مع
قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين فاينما وجدت الماهية
كانت متصفة وهذا القسم شاملا لجميع افراد الماهية لازما
لها والا لما كانت عارضة لها من حيث هي وما يتبرا اي في بادي النظر
من عروض القيام بالغير لجميع افراد الجوهر في الذهن ولبعضها في
الخارج والتركيب وعدم الانقسام باعتبار بعض افراده في الخارج
والذهن ممنوع بان القيام بالغير العارض له في الذهن مخالف
في الماهية للقيام بالغير العارض له في الخارج فان الاول قيام المعلوم
بمعلومه والثاني بالعكس وان اشتركا في مفهوم القيام بالغير اعني

الاختصاص

الاختصاص وكذا التركيب الخارجي وعدم الانقسام الخارجي مخالف
للتركيب الذهني وعدم الانقسام الذهني فليس شيء
منها من لوازم الماهية بل انما هي من عوارض الوجود الخارجي او من
عوارض الوجود الذهني **قوله** كالزوجية للاربعة اي وتساوي
الزوايا الخ اورد الامثلة اشارة الى انها قد تكون ذاتية وقد
يكون عرضية **قوله** وقسم يختص بالموجود الخارجي اي يكون لخصوص
الوجود الخارجي دخل في عروضه وكذا اختص قوله بالموجود الذهني
قوله كالقضايا الهندسية الخ فان قولنا كل كرة كذا وكل مثلث
يشمل الافراد الذهنية ايضا بل الذهنية الممتنعة في الخارج كالكرة
التي يفرض اعظم من الفلك الاعظم والمثلث الذي يفرض
نقطة اعظم منه مقعر الفلك الاعظم **قوله** كالقضايا الطبيعية
اي المستعملة في الحكمة الطبيعية كقولنا كل جسم فله حيز طبيعي
او شكل طبيعي **قوله** كالقضايا المستعملة في المنطق فان موضوعاتها
معقولات ثانية لا تحاذيها امر في الخارج وهي كلها
موجودات ذهنية بالفعل اما في القوى العالية او القوى
القاصرة فلا حاجة في ادخالها في الافراد الذهنية الى تعميم الافراد
الذهنية للمحققة والمقدرة **قوله** فانما هو بحسب الصدق الخ
اي المعتبر فيما بينهم ذلك لانه لا يتصور النسبة بينهما الا
كذلك اذ لا مانع عن اعتبارها باعتبار التحقق كما في الدلالات
الثلث وانما اعتبروا كذلك لانها تعم المفهومات الوجودية
والعدمية بخلاف اعتبارها من حيث التحقق فانه يختص بالمفهومات
التي لها تحقق في نفسها او في شيء **قوله** كما مر اي في بحث النسب
قوله لان القضية لا تحمل على سعد الخ لان كون نسبتها تامة
مستقلة في ملاحظة العقل مقصودة بالافادة يمتنع ان
ملاحظته ارتباطها بشيء اخر على وجه يكون تلك النسبة مستقلة
في التعقل مقصودة بالافادة اذ توجه النفس الى شيئين قصدا
وبالذات في ان واحد محال **قوله** انما يعتبر الخ قيل فيه اي في هذا الكلام
ان المراد من النسبة المذكورة هي النسبة بحسب التحقيق وليس
كذلك اذ النسبة المذكورة ما هي بين مفهومي النقيضين لا بين
فرديهما وهما من قبيل المفردات اقول النسبة بين المفهومين
هي التباين اذ لا شيء من افراد القضية الحقيقية ما يصدق عليه

القضية الخارجية وبالعكس ضرورة ان الحكم في احديهما على الافراد المقدرة وفي الاخرى على المحققة نعم اذا كان الحكم فيما يتناول الافراد المحققة نعم اذا كان الحكم فيما يتناول الافراد المحققة و والمقدرة يتحقق مضمون القضية الاولى والثانية فالنسبة بالعموم والخصوص انما هي فيما صدق عليه باعتبار التحقيق لا بين المفهومين على ما وهم **قوله** اي تحققها في الواقع اي كونها ثابتة بين الطرفين مع قطع النظر على اعتبار المعتبر فلا ينافي كونها من الامور الاعتبارية بمعنى ان لا وجود لها في الخارج **قوله** والصدق بمعنى الحمل الخ اي لا بد في الاول من اعتبار كلمة على مذكورا او محذوفا ولا يتوهم معناه بدونها وفي الثاني من اعتبار كلمة في كذلك وذلك لا ينافي استعمال الاول يعني بعد ذكر كلمة على بان يقال الانسان صادق على زيد في الواقع فلا يرد ان مناط الفرق هو استعمال كلمة على في الاول دون الثاني واما كلمة في فمشترك في المعنيين **قال** دفع الايجاب بمعنى الثبوت لا الايقاع في القضية الثالثة فالمعنى رفع الثبوت المتقرر بين الشيئين واذعان انه ليس بينهما في الواقع وليس معناه ان الثبوت الواقع بينهما ليس بواقع حتى يلزم التناقض في مفهوم السالبة ولا حاجة الى ما قاله الشارح في شرح المطالع من ان الايجاب جزء من مفهوم السلب بمعنى ان لا يمكن تعلقه الا مضافا اليه وليس جزء منه كما ان البصر جزء من مفهوم العمى وليس جزء منه والا لزم اجتماع العمى والبصر في الاعمى **قال** ايجاب على بعض الافراد مطلقا اي يستلزمه لانه عينه ضرورة ان الايجاب المقصور على الافراد الخارجية مغاير للايجاب على الافراد مطلقا اي الشامل للمحققة والمقدرة **قال** مباينة جزئية متحققة في ضمن العموم والخصوص من وجه وانما لم يعينه لان المعلوم مما سبق في بيان النسب بين المعاني المفردة هي المباينة لا العموم والخصوص من وجه بخصوصه **قال** المص البحث الثالث في العدول والتحصيل لم يقل في المعدولة والمحصلة تنصيصا على المقصود فان البحث منهما انما هو من حيث العدول والتحصيل ولم يضم اليهما البسائط لانه اراد بالتحصيل ما يشملها **قال** لان حرف السلب الخ تقسيم للقضية الملفوظة

اليهما

اليهما متضمن لتعريف ملفوظيتها واما تقسيم المعقولة اليهما بان يقال اما ان يكون معنى السلب جزء الشيء من طرفيها او لا فلا يرد ان زيد اعمى معدولة على ما نص عليه في شرح المطالع من ان حرف السلب ليس بجزء من طرفيها ولا نحو اللا اجاد حتى اذا سمي باللاجاد شخصا فان حرف السلب جزء من الموضوع مع ان القضية محصلة لان الاول معدولة من حيث المعنى لا من حيث اللفظ والثانية بالعكس **قال** وغيره اي اذا استقل بمعنى لا **قوله** انما وضعت الخ فيه بحث لانه ان اراد انها وضعت لسلب الحكم فممنوع وان اراد اعم من ذلك فلا يفيد لكونه ههنا مستعملا في سلب الشيء في نفسه فالاولى ما في شرح المطالع من انها سميت معدولة ومغيرة لان الدالة اولا على الامور الغير الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل بها وتغير بادوات السلب او بضع اخرى اليها **قال** يثبت له والجار والمجرور في محل الرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله وكذا في يسلب عنه ترك ذكر المثبت لعدم تعلق الغرض به ويثبت له في الموجبة المعدولة الموضوع او لشيء في الموجبة المعدولة المحمول ويسلب عنه شيء في السالبة المعدولة الموضوع او عن شيء في السالبة المعدولة المحمول **قال** فقد عدل به اي بحرف السلب عن موضوعه الاصلي اعني سلب الحكم فتوصف القضية بالمعدولة لتوصيف محال جزئه وهو حرف السلب وفيه اشارة الى ان اصل المعدولة المعدول بها على الحذف والايصال والاستتار كما في المشترك فان المعدول على ما في التاج بكشتن وتقدي بعن يقال عدل عنه واما اشتقاقه من العدل فغير صحيح لان العدل معناه داد دادن وتقدي بعلى وبرابر كردن چيزي بچيزي وتقدي الى المفعول الثاني بالباء وكلا المعنيين غير مستقيم ههنا **قال** ليس بجزء من طرفيها فبساطته بالقياس الى المعدولة ولذا خص هذا الاسم بالسالبة مع ان المحصلة الموجبة شريكة معها في عدم كون حرف السلب جزء من طرفيها **قال** لان بجميع الاشتلة اي كل واحد منها **قال** حتى يرتفع الاشتباه يعني ان قوله والاعتبار بالايجاب الخ دفع للاشتباه الناشي من قوله سميت القضية معدولة موجبة او سالبة **قال** فقد عرفت الخ يعني

ان قول المص بالنسبة الثبوتية والسلبية على حذف المضاف
اى بايقاع النسبة الثبوتية ورفع النسبة السلبية وذلك لانك
قد عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة والسلب رفعها لا نفس
النسبة الثبوتية والسلبية والا لكانت القضية صادقة فالمعتبر
فى كون القضية موجبة وسالبة ايقاع النسبة ورفعها اذ الموجبة
ما اشتمل على الايجاب والسالبة ما اشتمل على السلب اشتمال
الدال على المدلول فى القضية الملفوظة واشتمال المشروط فى
القضية المعقولة فالمراد بقوله فالمعتبر اعتبار الشرط فى المشروط
لا اعتبار الجزء فى الكل حتى يرد ان الايقاع علم فكيف يكون
جزء المعلوم قال فمتى كانت النسبة واقعة الموافق للسابق
واللاحق حيث قال مرفوعة ان نقول موقعة الا انه اراد
واقعة فى الذهن قال فان الحكم فيها اى مدلولها والمراد
باللاعالمية مفهوم اللاعالم تعبيرا عن الشيء بمبدا اشتقاقه
قال قال كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن كون السكون
وجوديا بناء على ان المراد منه المعنى اللغوى الذى الاستقرار
ثم قال المحقق التفتازانى فى تمثيل السالبة المحصلة الطرفين
بقولنا لا شيء من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد
بعدمية الطرفين ههنا ان يكون حرف السلب جزءا من لفظه
لا ان يكون العدم معتبرا فى مفهومه فان السكون عدم الحركة مع انه
ليس من المعدولة فى شيء محل بحث كيف وقد صرح الشارح
فى شرح المطالع بان قولنا زيد لا اعمى معدولة قال كقولنا كل
ما ليس بحى فهو لا عالم اشارة الى ان قول المص فان قولنا
كل ما ليس بحى وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن مثالان لما
تقدم والفاء للتفريع دون التعليل اذ الجزئى لا يثبت المدعى
الكلى وادخال كلمة ان لمجرد التاكيد قال كذلك يكون الخ
الصواب ترك كذلك لعدم بعد العهد بالتشبيه السابق قال
فحيث ما تنوع كلمة ما اما زائدة او مصدرية فان حين من الظروف
التى يجوز اضافتها الى الجملة وهو ظرف لفعل محذوف اى
وجب التعرض لاحكامها وقوله فلم حصص عطف عليه وليس
ظرفا لتخصيص بدليل ايراد الفاء فلا يلزم بطلان صدارة الاستفهام
قال ثم ان المحصلات الخ سؤال ثان كانه قيل ثم نقول ان

كل صح

المحصلات

المحصلات الخ وليس معناه انه بعد التخصيص بالموجبة المعدولة
المعدولة المحمول الا السالبة المعدولة المحمول فكيف يصح قوله كثيرة
قوله اى يوجب اختلاف الخ حاصل كلامه قدس سره ان
اختلاف المحمول بكونه وجوديا وعدميا يوجب اختلاف
مفهوم القضية مطردا بلا اشتباه بخلاف اختلاف الموضوع
فانه لا يوجبه مطردا لجواز ان يكون لذات واحدة عنوانان
وجودى وعدمى فيكون الحكم على ذات واحدة فى الحقيقة
ويمكن ان يقال ان اختلاف الموضوع لا يؤثر فى اختلاف
القضية اصلا لان الوصف العنوانى انما هو آلة لملاحظة
الذات غير مؤثر فى اختلافه فانه اذا كان لذات واحدة وصفان
وجودى وعدمى فان جعلا موضوعين لم يختلف مفهوم القضية
وان جعلا محمولين اختلف واختلاف الذات فى كل كاتب
جسم وكل لا كاتب جسم ليس لاجل اختلاف العنوان بل الاختلاف
بينهما ثابت فى انفسهما والعنوانان آلة لملاحظة تلك الافراد
المختلفة لا يخفى ان هذا الوجه انما تم لعدم اعتبار العدول فى جانب
الموضوع وقول الشارح والحكم عن الشيء لا يختلف باختلاف
العبارات ادل عليه ثم ان عدم تاثير اختلاف العنوان
فى القضية حقيقة لا يقتضى عدم تاثيرها مطلقا فلا يرد انه
لم يكن للعنوان تاثير فى مفهوم القضية لما كثرت القضية باتباع
اتصاف شيء بالعنوان ولما دار الاستدلال على اختلاف
العنوان قال فلان اعتبار العدول الخ حاصله ان ههنا
اربع قضايا وست نسب بينها خمس منها ظاهر وفى واحد منها
اشتباه فلذا تعرض لها قال فلعدم حرف السلب الخ بناء
على هذه الفروق على عدم اعتبار السلب فى جانب الموضوع
واسقاطه عن نظر الاعتبار بالكلية فلا يرد ان من الموجبة
المحصلة فى التقسيم المربع قولنا اللاحى جماد وفيه حرف سلب
ومن الموجبة المعدولة اللاحى لا عالم وفيها حرفا سلب
فلا يصح ظهور الفرق المبنى على عدم حرف السلب فى الموجبة
ووجوده فى السالبة المعدولة وعلى وجود حرف السلب
فى السالبة المعدولة وحرف واحد فى السالبة المحصلة والمعدولة
قال بخلاف الموجبة المحصلة فانه لا يوجد فيها حرف السلب

اذا المحصلات الخ ... بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول الخ

قال لو جود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب بناءً
على ان المفهوم اما وجودي واما عدمي بمعنى رفع الوجود
واما عدم العدمي لمجرد تمييز عن الوجودي فلا يرد ان قولنا زيد
لا كاتب معدولة موجبة مشتملة على حرفين كقولنا زيد ليس
بلا كاتب قال لا التباس بان لان حرف السلب الموجود فيهما
واحد بناء على ان في كل منهما سلب امر وجودي لا ان في احدهما
سلب في نفسه وفي الاخرى سلب عن شيء قال اما المفهومي
اه حاصل الفرق ان بينهما عموماً وخصوصاً من حيث التحقق
لان مفهوم احدهما ثبوت ومفهوم اخرى سلب قال ولا
ينعكس اي كلياً قال وهو اجتماع النقيضين بمعنى المفهومين
اللذين بينهما غاية الخلاف واجتماعهما محال بالبديهة وان
جاز ارتفاعهما بناء على ان ثبوت شيء لشيء يقتضي وجود
المثبت له سواء كان المثبت وجودياً او عدمياً قال فلان
الايجاب لا يصح على المعدوم اي في الظرف الذي هو فيه الايجاب
ضرورة ان ايجاب الشيء الخ اي صدق ايجاب الشيء لغيره
فرع على وجود المثبت له لان صدقه يستدعي لغيره وثبوته لغيره
فرع ثبوت الغير في نفسه في ذلك الظرف اذا كان الثبوت
حقيقياً سواء كان الثبوت بهو هو اي الاتحاد في الوجود
او بالاتصاف كما في ثبوت الصفات لمحالها وهذه المقدمة
بديهية اذ الشيء ما لم يوجد لم يمكن اتحاد شيء معه في الوجود ولا حصول
صفة له بخلاف الموجبة السالبة المحمول فان معناه سلب
المحمول عن الموضوع ثم اثبات ذلك السلب ولا فرق بين
انتفاء شيء عن شيء وثبوت ذلك الانتفاء له الا بمجرد
اعتبار العقل ولو كان ذلك الاتصاف حقيقياً لزم من
سلب شيء وجود اتصافات غير متناهية في نفس الامر
وهذا ما ذكره السيد قدس سره ان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع
لان حقيقتها راجعة الى معنى السالبة ضرورة ان انتفاء شيء
من الاخر يستلزم اتصاف الاخر وبالعكس بل لا اختلاف
بينهما الا بالاعتبار ولا شك ان صدق السالبة لا يقتضي
وجود الموضوع فكذا ما يلازمها قال كما يصدق قولنا شريك
ليس بصير المثال لمجرد ايضاح ان الايجاب يقتضي الوجود

دون السلب فان هذه القضية ليست حقيقية ولا خارجية لان
الحكم منها ليس مقصوراً على الافراد الموجودة في الخارج محققاً
او مقدراً بل يشتمل الذهنية ايضا والقول بانها يصدق حقيقية
او خارجية توهم لان الصدق فرع تحقق مفهومها قال لما كان
مفهومها اي في الخارج والذهن بقرينة قوله صح سلب كل مفهوم
عنه قال في نفسه اي مع قطع النظر عن الفرض سواء كان في الذهن
او في الخارج قال لا يقال معارضة لدليل قوله بخلاف السلب
او نقض له باستلزامه المحال ولا يجوز ان يكون منعاً لانه مدلل
وما قيل انه يمكن ايراد هذا المنع على ان الايجاب لا يصح الا
على موجود بانه لو لم يكن كذلك لم يكن الموجبة الكلية نقيضاً
للسالبة الجزئية فوهم اذ السؤال وارد على الاختلاف بينهما
في الاقتضاء ولا اختصاص له باقتضاء الايجاب الوجود
ولا بعدم اقتضاء السلب اياه قال الحكم في السالبة ثم الترام
في لفظ السالبة والموجبة المذكورتين في الجواب في جميع المواضع
للعهد اي السالبة الجزئية والموجبة الكلية ولفظ الجميع بمعنى
كل واحد بدليل قوله اي كل واحد من الافراد الموجودة قوله
فينتفي عنه المحمول ايضا اي كما انتفى عنه الوجود فان ما انتفى
عنه الوجود انتفى عنه كل صفة قوله لم يكن شيء من الافراد
موجوداً انما اعتبر السلب الكلي لانه لو كان شيء من الافراد
موجوداً يصدق الموجبة الكلية اعني كل ج الموجود ب
قال لا دخل له في بيان الفرق اي ليس ذلك مناط الفرق
وان كان موضحاً للفرق حيث يندفع به الشبهة قال فكانه
جواب الخ معنى انه يذكر في كتب القوم السؤال المذكور و
هذا الكلام يصلح جواباً له فالظن انه جواب لذلك السؤال
وليس نقصاً في الجواب لعدم الاشارة فيه الى السؤال
فلذا قال فكانه قال ليس الا في القضية الخ المقصود نصب
قرينة على ان المراد الموجود في الخارج على التفصيل المذكور
والا فخلاصة الجواب اختيار الشق الاول وتعميم الوجود
فيشمل الحقيقة قال لا في مطلق القضية حتى لا يصح
التخصيص بالوجود الخارجي ويرد النقض بالقضايا الذهنية
قال مقدرة الوجود سواء كان موجودة او لا والله اعلم

ان استدعاء القضية الموجبة وجود الموضوع على التفصيل
المذكور مبني على ما حققه الشارح ان الممكنة الموجبة ليس قضية
في الحقيقة لظهور امكان المحمول لا يستدعي الا امكان الموضوع
لا وجوده قال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اشارة
الى ما سبق من قوله وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة
صدق الموجبة المعدولة بدليل قوله متلازمان وليس اشارة الى
اعمية السالبة البسيطة ولا الى الفرق بالاعمية فان وجود الموضوع
لا ينتفي الاعمية والفرق بينهما وفيه اشارة الى ان قول المص
واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان عديل لقوله
لصدق السلب عند عدم الموضوع معطوف على تقدير اي هذا اذا
لم يكن الموضوع موجودا ودليل التلازم مركب من مقدمتين احدها
مطوية وهي يصدق السلب عند صدق الايجاب تركها المص
لظهورها على ما يدل عليه تقريرات الشارح فيما سبق ولم يجعل قوله
واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان على انه مقدمة
ثانية لدليل لان وجودا ما وادعاء التلازم يأبى عنه قوله كما
ذكرته اي في قوله فالاولى قوله اذا اخذت ذهنية اي يكون
الحكم فيها على الافراد الذهنية فقط اعلم ان القضايا الذهنية
على اقسام منها ما يكون افرادها موجودة في الذهن متصفة
بمحمولاتها في الذهن اتصافا مطابقا للواقع كجميع المسائل
المنطقية فان محمولاتها عوارض تعرض للمعقولات الاولى
في الذهن ويكون لموضوعاتها وجودان ذهنيان احدهما مناط
الحكم وهو وجود الظلي الذي به يتغاير الموضوع والمحمول وثانيهما
الوجود الاصلي الذي به اتحاد المحمول الموضوع وهو مناط
الصدق والكذب والفارق بين الموجبة والسالبة ومنها
ما يكون محمولاتها منافية نحو شريك الباري ممتنع واجتماع
النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه والمعدوم
المطلق مطابق للموجود المطلق واطلاق قوله وكذا الحال
في الموجبة الخ يقتضي ان يكون في هذا القسم ايضا للموضوع وجود
ان احدهما مناط الحكم والثاني مناط الصدق وتخصيصه ان
مناط الحكم هو تصورها بعنوان الموضوع ومناط الصدق
هو الوجود الفرضي الذي باعتبار فرد فرديتها للموضوع كانه قال

ما يتصور

ما يتصور بعنوان شريك الباري ويفرض صدقه عليه ممتنع في
نفس الامر وقس على ذلك وقال المحقق التفتازاني ان هذا
الذهنيات وان كانت موجبة لا يقتضي الا تصور الموضوع
حال الحكم كما في السوالب من غير فرق وفيه انه يهدم المقدمة البديهية
التي يبنى عليها كثير من المسائل من ان ثبوت شيء لشيء فرع
ثبوت المثبت له اذ التخصيص لا يجري في القواعد العقلية
وقال الشارح انها سوالب وفيه ان الحكم فيها انما هو بوقوع
النسبة والارجاع الى السلب تعسف ومنها ما يكون محمولاتها
متقدمة على الوجود والنفس الوجود نحو زيد ممكن او واجب
بالغير او موجود فلموضوعاتها وجود في الذهن حال الحكم كسائر
القضايا ولا يكون الاتصاف بها ذهنيا انتزاعيا لا بد
ان يكون لموضوعاتها وجود اخر في الذهن يكون مبدا
الانتزاع بهذه الامور ومناط صدق القضية واتحاد المحمولات
معها ثم اذا توجه العقل اليها ولاحظها من حيث
انها موجودة بهذا الوجود انتزع عنها وجودا وامكان و
وجوب اخر باعتبار الاتصاف بهذا الوجود يستدعي
تقدم وجود يكون مصداقا لهذه الاحكام وليس بهذه
الملاحظة لازمة للذهن وانما ينقطع بحسب انقطاع
الملاحظة وانما اوردنا هذه الفوائد مع عدم كونه من
مسائل هذا الفن وعدم مناسبته لهذا الكتاب اخذ
الطبع المتعلمين كيلا يقعوا في الشكوك التي اوردها بعض
الناظرين في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب قال
واما اللفظي فيه اشارة الى ان قوله المص والفرق بينهما في
اللفظ عديل قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
وهو الظاهر وليس متعلقا بقوله واما اذا كان الموضوع
موجودا فهما متلازمان بان يكون معناه والفرق بينهما
في اللفظ فقط اذ لا اختصاص لهذا الفرق بحالة الوجود
قال وهو ان القضية اي القضية التي اشتهرت كونها
معدولة موجبة او سالبة بسيطة وهو ما يكون حرف
السلب فيها مؤخرا عن الموضوع قال لان من شان الرابطة
اي التي في تلك القضية وكذا في قوله لان من شان حرف

السلب المراد حرف الذي في تلك القضية فانها لكونها متأخرة
عن الموضوع يكون لربط ما بعدها بما قبلها فلا يرد كان زيد
قائما وكذا الحال في قوله لان من شأن حرف السلب فلا يرد و
ليس زيد قائما قال بان ينوب ربط السلب او سلب
الربط الربط فيكون بهذا فرقا لفظيا اي متعلقا بارادة المعنى
من اللفظ واما ما قال المحقق التفتازاني يعني ان الفرق اللفظي
ساقط لان هذا فرق لفظي ففيه ان ذكره في ضمن الفرق اللفظي
يأبى عنه وكذا ما قيل انه اذا نوى ربط السلب يقدر السلب
مؤخرا او اذا نوى السلب الربط يقدر مقدما فهو ايضا
لفظي نظرا الى تقدير الربط لان النسبة لا تستلزم التقدير قوله
اذا قلت الخ يعني ان ثبوت المحمول للموضوع وان كان يتصور
بين الموضوع والمحمول الا ان له مزيد اختصاص بالمحمول وهو
كونه مقتضيا للارتباط بغيره فلذلك نسبه الى المحمول قال
سواء كانت ايجابية او سلبية بنية على ان ايجابية او سلبية
في عبارة المتن تتميم للنسبة لا للكيفية على ما يوهمه القرب
بها لان الكيفية لا يكون سلبية وما قيل ان اللاضرورة و
اللادوام كيفيتان سلبيتان فتوهم نشأ من التعبير بالسلب
وهما في الحقيقة عبارتان عن الامكان والاطلاق العام
كما سيجيء قال كالضرورة واللاضرورة الخ المراد بها مفهوم
مفهوماتها اذ لو اريد ما صدقت عليها كان ذكر الدوام واللا
دوام مستدركا لدخولها تحت اللاضرورة قال فان كل نسبة
الخ تعليل لقوله لابد اي كل نسبة فرضت وتعلقت بين
الشيئين اذا ثبت الى نفس الامر واعتبرا وجوديا بينهما
مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض يكون منحصرة في الضرورة
واللاضرورة لامتناع ارتفاع النقيضين في التصور عن
امر وجودي افاد بهذا التعليل ان المراد بالماهية المذكورة
الكلية وانه لا اثر من تقييد نسبة المحمول الى الموضوع بقيد
اذا ثبت في نفس الامر ~~وجوديا بينهما مع قطع النظر النظر~~
~~عن الفرض يكون منحصرة في الضرورة واللاضرورة لامتناع~~
~~في التصور عن امر موجود والتعليل ان المراد بالماهية المذكورة الكلية~~
~~وبقيد~~ اذ النسبة المعتبرة بين الشيئين اذا لم يفرض وجودها

في نفس

الامر لا يفرض لها كيفية في نفس الامر صح

29

في نفس اصلا وان ليس المراد بقوله كالضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام حصر النسبة في الاربع كما يوهمه حصر الكل تمثيلا
واحدا بل حصرا في اثنين اثنين منها كما صرح به في شرح المطالع
والمقصود من ذكر التمثيل كثرة الحجة على المطلوب والمراد باللا
ضرورة واللادوام معناهما المصطلح اذ لا واسطة بين الامكان
العام والضرورة والاطلاق العام والدوام في الصدق و
وان وجد الواسطة في المفهوم قال سماها مادة القضية
هي مشتركة بين الطرفين والنسبة وكيفيتها في نفس الامر
يكون كل منها جزءا وقصرها لكونها اجزاء من القضية المركبة
الاجزاء قال واللفظ الدال عليها اي على الكيفية الثابتة
في نفس الامر حتى لو لم يكن ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها دالا
على الكيفية الثابتة في نفس الامر لانه مبني على تجويز تخلف الجهة
المادة بل بمعنى انه يفهم منه ثبوت تلك الكيفية في نفس
الامر سواء كانت ثابتة فيها اولا وهذا المعنى وان كان
خلاف الظاهر الا انه يجب الحمل عليه بقرينة ما سيأتي من
قوله لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة الى اخره قال
او حكم العقل الخ لكن بشرط ان يعتبره قيدا في القضية المعقولة
اذ لو لم يعتبره كذلك لا يكون جهة القضية بل حكما برأسه قال
لم يكن الحكم الخ لان الحكم في القضية يتقيد بهذا القيد فلا
بد في صدقه من تحقيق الحكم مع القيد واذا انتفى احدهما
لم يكن الحكم المقيد مطابقا للواقع قال وتخصيص الكلام الخ
ذكر فيما سبق في ان نسبة المحمول الى الموضوع كيفية في نفس الامر
وكيفية في حكم العقل وكيفية يدل عليها اللفظ وانها قد لا
تخالف لما في نفس الامر وتكذب القضية عند ذلك ولما
كان في ذلك اجمال من حيث ان وجود الكيفية في الضرورة
في الظروف الثلثة فرع وجود النسبة وان الظاهر مطابقة
المعقول لما في نفس الامر والالفاظ للمعاني وانه كيف يكذب
القضية مع تحقق حكمه قوله فصل في هذا التخصيص ما لا مزيد عليه
فاثبت وجود النسبة وكيفيتها في الظروف الثلثة اوضحه
تقبيا سهاما على الموضوع والمحمول وسائر الامور الموجودة في
نفس الامر واثبت ان العلم قد لا يطابق المعدوم وان

الالفاظ موضوعة بازاء الصور فلا يلزم ثبوت مدلولاتها في
نفس الامر وان صدق القضية باعتبار مطابقة حكمها للواقع
وذلك انما يتحقق في الموجبة اذا تحققت نسبتها مع كيفيتها
في الواقع **قال** نسبة المحمول الى الموضوع اي النسبة الصادقة
في القضية الملفوظة الكاذبة لا وجود لها في اللفظ فلا يصح
الحكم بقوله يجب ان يكون الخ **قال** من الاشياء التي لها
وجود الخ وفي بعض النسخ بدون التي والاول نظرا الى التعريف
والثاني الى كونه للعهد الذهني فيجوز وصفه بالجملة الخبرية كالنكرة
قال اما مطابقة للواقع الخ اختار الجريان المطابقة واللا
مطابقة في التصورات وهو الظاهر وما قيل لو اخذ ان التصورات
كلها مطابقة للواقع والخطاء انما هو في الحكم الضمني فقد حقق
لا اصطلاح ان التصورات لا تناقض لها **قال** اما في عبارة
صادقة او كاذبة لا حكم على التصورات بالمطابقة وصف
العبارة الدال عليها بالصدق والكذب تجوزا واختص
الصدق والكذب بالاخبار لا انشاء في ذلك **قال** فكذلك اي
مثل ذلك الشبح كيفية نسبة الحيوان اوضح جريان المطابقة
واللامطابقة في الواقع في كيفية نسبة التي هي من
المعقولات بجريانها في الصورة المحسوسة من الشبح ونظيرا
اتصاف القضية بالصدق والكذب باعتبارهما **قال** القضية
اي الموجبة قدم تقسيمها الى البسيطة والمركبة على عكس اختيار
المص تنبيها على انهما اعم من ثلثة عشر ة المذكورة التي قسمها
المص الى بسائط مركبات والمراد بالاشتمال الاشتمال
الدال على المدلول اعم منه ومن اشتمال الكل على الجزء فيعم
التقسيم الملفوظة والمعقولة على ما وهم فانه فاء التفريع
في قوله فالقضية البسيطة تكذبه **قال** اي معناها فسر
الحقيقة بالمعنى لان حقيقة القضية الملفوظة الفاظه مخصوصة
الا ان اللفظ لا اعتبار له بدون المعنى وكانه حقيقة التي
هو بها هو **قوله** اذا حكمت الخ تفصيل لتعريف المركبة واشارة
الى اعتبار قيود فيه تركها الشارح لان مقصوده امتياز المركبة
عن البسيطة لا تعريفها الجامع والمانع وهي ان يكون ال
السلب مقصودا في القضية كالايجاب ولا يكون لازما

غير

غير مقصود للمتكلم وان يكون السلب قيدا للايجاب لا بعبارة
مستقلة وان يكون السلب رفعا لكيفية النسبة لا لنفسها نحو
الشيء اما موجود او ليس بموجود **قوله** ثم من حيث انه دفع وهم
انه اذا كان دالا على الحكم لا يكون جزء القضية **قوله** وكذا
الحال عطف على قوله اذا حكمت بايجاب الخ **قوله** يكون
موجهة لان العقد الدال على السلب جزء القضية **قوله** وليس
كل موجهة مركبة لجواز ان لا يكون الجهة دالة على الحكم السلبي
والايجابي **قال** معنى التي يكون الخ اي القضية الواحدة فلا يرد
مجموع النقيضين المختلفين بالايجاب والسلب **قال** ملتئمة
من ايجاب وسلب فلا يرد نحو لا شيء من الانسان الحجر
بالضرورة فانه يشتمل على حكم سلبي وعلى حكم ايجابي وهو بان
ذلك السلب ضروري لعدم كون الحكم الثاني جزءا من القضية
بل هو مستفاد من تقييد الحكم السلبي بقيد الضرورة بطريق
اللزوم فلا حاجة الى التقييد بان يكون الطرفان متحدين في
الحكمين المختلفين وان صرح المص بذلك في جامع الحقائق
كما صرح بالتوقف في الكم نوضحه **قال** لانه ربما يكون قضية
الخ خلاصته ان قيد الامكان لعدم اشتماله على حرف السلب
لا يدل على حكم مخالف للاول لفظا بخلاف اللادوام
واللاضرورة لاشتمالها على حرف السلب لستفاد منه سلب الحكم
السابق سواء كان ايجابيا او سلبيا فالقضية المشتملة عليها
مركبة لفظا ايضا **قال** غير محصورة في عدد لان الكيفيات
التي يمكن اعتبار عروضها للنسبة غير منحصرة **قال** الا ان التي جرت
الخ لم يقل الا ان التي يبحث عنها لان من الموجهات قضايا
يورد في العكس النقيض كما سيجيء الا انه لم يجر العادة بالبحث
عنها وقد ضبطها المحقق التفتازاني انها ثمانية عشر **قال** و
والقياس عطف على التناقض بحذف المضاف اي تاليف
القياس منها وهو بحث المختلطات وحمل القياس على المعنى
اللغوي وارادة النسبة بين الموجهات منها وجعله عطفا على
الضمير المجرور في عنها وارادة القياس المؤلف منها وغيرها
من سواد الاعتبة خارج عن القياس **قال** ثلثة عشرة صرح
صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى يتربصن بانفسهن

اربعة اشهر وعشرا انه اذا لم يذكر تمييز العدد يجوز ان يذكر العدد وعلى
سوا تحته القياس وقال ابو حيان انه المطرد ويجوز عكس التانيث
فقوله ثلثة عشرة صحيح فيصح فيما قبل الصحيح ثلثة عشر غير صحيح فيصح
فما قبل الصحيح ثلثة عشر صحيح قال وهى التى يحكم الخ اى يحكم فيها
بان المحمول ضرورى الثبوت لذات الموضوع سواء كان منشأها
نفس الذات او امرا مغايرا فالضرورة لاجل الموضوع فردمنها نحو جسم
متحيز بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودا بان يكون اوقات وجوده
ظرفا للضرورة لا شرطا فلا يرد ان قولنا زيد موجود بالامكان العام
قضية ممكنة يصدق تعريف الضرورية لان بالضرورة فيها بشرط
الوجود لا فى زمان الوجود وما اورد عليه ان يلزم ح حصر الضرورية
الذاتية فى الازلية لانه لا يصدق الا فى الموضوع الواجب او الممتنع
لانه ما لم يجب وجوده لم يجب له شيء فى جميع اوقات وجوده
مدفوع بان ثبوت الذاتيات للذات ضرورى فى زمان وجوده
لا بشرط الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتى
متقدم على الذات وجودا وعدما وما قيل فى الجواب ان زيدا
موجود قضية ذهنية والكلام فى القضايا الحقيقية والخارجية
فلا يحسم مادة الاشكال لان كل قضية خارجية او ذهنية يكون
محمولها الوجود يرد الاشكال نحو كل مربع موجود فان المحمول الضرورى
الثبوت ما دام الموضوع موجودا الخ وكذا ما قيل ان الامكان
الخاص الحكمى المعنى ما لا يمكن وجوده وعدمه لاجل ذاته لا ينافى
الضرورة الذاتية بهذا المعنى لجواز ان يكون ضرورى الثبوت
لذات الموضوع مع عدم كونه مقتضى الذات فزيد موجود ضرورية
مطلقة منطقية وممكنة خاصة حكمية لان توجيه الاشكال
هو ان زيدا يصدق عليه الوجود بالامكان الخاص المنطقى اذ
ليس الوجود ضرورى الثبوت والسلب لزيد مع انه يصدق عليه
انه ضرورى الثبوت له ما دام موجودا فتدبر فانه مغلط فيه بديهى
النتيجة قال فان الحكم فيها بضرورة سلب الجزئية الخ يعنى ان
المعتبر فى مفهومها ضرورة سلب المحمول عن ذات الموضوع فى
جميع اوقات وجوده اتفق كلمة الناظرين على ان هذه السالبة
ليست اعم من المعدولة لان السلب مقيد بجميع اوقات وجود
الموضوع فلا يصدق عند عدم الموضوع وقالوا لا نعنى قولهم السالبة

البسيطة اعم من الموجبة المعدولة مقيدا بما اذا لم يمتنع مانع ان
يكون صدق السلب بعدم الموضوع وعندى ان مبنى هذا ان يكون فى جميع
الاوقات ظرفا للسلب ويلزم ح ان لا يكون قولنا لا شيء من العنقاء
بانسان بالضرورة سالبة ضرورية فالحق انه ظرف للثبوت التى
يتضمنه السلب اى ثبوت المحمول لذات الموضوع فى جميع اوقات
وجوده يكون مسلوبا بالضرورة وح يجوز ان يكون صدقها بانتفاء
الموضوع نحو لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة وان يكون بانتفاء
المحمول اما فى جميع اوقات وجود الذات نحو لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة او فى بعض اوقات وجود الذات نحو لا شيء
من القمر بمنخسف بالضرورة فان الانخساف ضرورى له فى وقت
الحيلولة الذى هو بعض اوقات الذات قال وانما سميت
الخ اى انما اعتبر فى اسمها هذا اللفظان واتما اوتى بذلك لانه
تقع التسمية بكل واحد من اللفظين قال لعدم تقييد الضرورة
الخ يعنى ان الضرورة التى تذكر فى افراد هذه القضية لا تقيد
بشيء من الوصف والوقت فيقال كل انسان حيوان بالضرورة
وان كان مفهومها قيد ما دام ذات الموضوع موجودا معتبرا لاخراج
الضرورة الوصفية والوقتية ممن قال ان فى جميع الاوقات
ليس تقييدا بل تعميما لم يفرق بين اعتبار القيد فى المفهوم
وفيما صدق عليه ولم يفهم انه فى التعريف للاخراج فكيف
لا يكون تقييدا قال ما دام ذات الموضوع الخ المتبادر من
التعريف ان يكون المحمول مغايرا لموجود فلا يرد انه يلزم على هذا
التعريف ان يكون زيد موجود دائمة لدوام ثبوت المحمول للموضوع
ما دام الموضوع موجودا ويلزم من ذلك ان لا يكون بين الموجبة
الدائمة والسالبة المطلقة تناقض لصدق قولنا زيد موجود
ما دام موجودا زيد ليس بموجود بالاطلاق العام قال على قياس
ما مر اى دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام
فى سوادهما بوصف قال ما مر اى ما دام متغيرا وهو تغير الجهة وفيه
اشارة الى مادة اجتماعهما قوله قد عرفت الخ اعاده لما مر للتنبيه
وازالة غفلة المتعلم عما سبق قال امتناع انفكاك النسبة
عن الموضوع ايجابية كانت او سلبية لكن امتناع انفكاك النسبة
قد يكون بامتناع الثبوت المحمول له ثم هذا ليس تعريفا للضرورى بل

تغير معنوم بعبارة متصلة ليظهر النسبة ظهورا تاما فلذا يرى ان
الامتناع عبارة عن ضرورة او سلب الامكان الذي هو سلب
الضرورتين فيلزم الدور **قال** وليس متى كانت النسبة الخ معناه
ليس متى كانت النسبة متحققة يلزمها امتناع انفكاكها عن
الموضوع لان القضية سالبة لزومية **قال** لجواز امكان انفكاكها
فلا يلزمها الامتناع فعلم ان جواز امكان الانفكاك كاف
في ثبوت المدعى ولا يرد ان امكان الانفكاك بجواز
ان يمكن امكانه ولا يقع فيكون الانفكاك ممتنعا ولا حاجة الى
ما قيل من ان المراد جواز اجتماع امكان الانفكاك مع عدم
الوقوع ولا الى التصدي لان امكان الامكان يستلزم امكان
الانفكاك اذ غاية الجهد تصحيح امكان الامكان بيان فائدة
اعتبار ذي الاكتفاء بمجرد جواز امكان الانفكاك اشارة الى ان
النسبة بينهما وكذا بين سائر القضايا انما تعتبر بالنسبة الى مفهوميهما
مع قطع النظر عن الامور الخارجية والا فالدوام يستلزم الضرورة
اذ لا بد له من علة تجب اما بذاتها او بواسطة انتهائها الى ما يجب
بذاته ومع وجود العلة يجب وجود المعلول ومع عدمها يمتنع
كيف ولو اعتبر الامور الخارجة يلزم انحصار القضايا في الضرورة
الموجبة او السالبة لان الحكم بالنظر الى العلة اما واجب او ممتنع
قال بشرط ان يكون الخ متعلق بضرورة لا بثبوت فان الضرورة
منقسمة الى الذاتية والوصفية والوقتية سواء كان الوصف
منشأ للضرورة نحو كل متعجب ضاحك ما دام متعجبا ويسمى
الضرورة لاجل الوصف او لا نحو كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا **قال** وهي التي يحكم الخ خرج بقيد الضرورة ما يحكم
فيها بجهة غير الضرورة وبقوله بشرط ان يكون ما يحكم فيها بالضرورة
الذاتية والوصف فرقا وبقوله ما دام متصفا بوصف الموضوع
ما يحكم فيها بالضرورة الوصفية لكن يكون الوصف غير العنوان
نحو كل انسان متحرك الاصابع ما دام كاتبا فانه قضية مشروطة
غير معتبرة **قال** مطلقا اي غير مقيدة بوصف او وقت بان
يكون في جميع اوقات الذات بل ضرورة ثبوته في المثال اي المذكور
انما هو بشرط اتصافه بالكتابة فلا ينافي ضرورته له في مادة اخرى
لامر اخر كالمرتعش **قوله** حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت

الخ

32

الخ يريد ان ثبوت المحمول فيها وان كانت لذات الموضوع الا ان
الوصف لما كان له دخل في الضرورة كان ما ينسب اليه الضرورة
ايجابا او سلبا لمجموع الذات والوصف فمعنى قولنا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا كل ذات متصفة بالكتابة ينسب له
التحرك بالضرورة بشرط اتصافه بها فاندفع ما توهم من ان المحمول
ليس ثابتا لمجموع الذات والوصف بل للذات فقط فانه مبني
على عدم الفرق بين ثبوت المحمول وضرورة ثبوته ولا حاجة الى تأويل
كلامه قدس سره بان مقصوده ان الموضوع في المعنى الاول مقيد
وفي الثاني مجرد الذات فانه مع عدم مساعدة العبارة له يرد عليه
ان التقييد ان كان داخلا يرد عليه ما يرد وعلى تقدير دخول الوصف
من ان الثبوت للذات لا لمجموع الذات والتقييد وان كان خارجا
لم يكن فرق بين المعنيين **قوله** ولا فائدة الخ لان اعتبار الظرفية
لبيان اوقات الضرورة وقد استفيد من اعتبار الضرورة
بالنسبة الى المجموع فانه لو تحقق الحكم في بعض اوقات الوصف
لم يكن ضروريا للمجموع فاعتبار الضرورة بالقياس الى المجموع يغني
عن اعتبارها في جميع الاوقات **قوله** على ما زعموا اشارة الى
ان ذلك مبني على زعمهم من ان نور القمر مستفاد من الشمس وانه
في نفسه مظلم وان مدار حركته يتقاطع مدار حركة الشمس على نقطتين
اذا كان احدهما في نقطة والاخر في الاخرى يقع الارض حائلا
بينهما مانعا عن وصول ضوء الشمس اليه فيبقى على ظلمته الاصلية
وظلمتها يمتنع انفكاكها عنه لكونها مقتضى طبيعته **قوله** لان
ما دام الوصف اعم مطلقا من الشرط اذ عمومهم اما عدم الفرق بين
الظرف والشرط وردا النظر الى ان الثبوت في وقت الوصف
لا بد له من علة فثبوت الوصف في ذلك الوقت ضروري وقد
عرفت ان النظر في النسبة الى مجرد مفهوم القضية **قال** اي يكون
الخ تفسير مشروطة المذكورة قوله بشرط ان يكون حتى يلزم اجتماع الشرطية
والجزئية فيفسد المعنى على ما توهم والمقصود من التفسير ان ليس المراد
من الشرط ما هو المتبادر منه حتى يكون الضرورة للذات والوصف
خارجا فان الضرورة غير متحققة بالنظر الى الذات ولو قيد
بل هي بالنظر الى مجموع الذات والوصف وان كان الحكم على ذات
الموضوع فقط فللوصف دخل في الضرورة وانما قالوا بشرط الوصف

لكونه خارجاً عن الضرورة وان كان داخلاً فيما ينسب اليه الضرورة
فما قيل يريد بقوله دخل اعم من الاستقلال والمدخلية وان كان المتبادر
الثاني وهم قال بسبب تسميتها اي بسبب اطلاق اسم مركب من اجزاء كثيرة
مفصل بهذا التفصيل كثبت ضرورية الثبوت لذات الكاتب اعني
افراد الانسان فلا يشاغ ضرورة ثبوته لبعض افراده بسبب الارتعاش
قال فما ظنك بالمشروطة بها اي بالحركة المشروطة ضرورية بالكتابة على ما قاله
الشارح في شرح المطالع فان الكتابة تفسر بالتي ضرورية لما صدق
عليه الكاتب في ثبوت اوقاتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع
ضروريا انتهى اراد التابع لها في الضرورة فلا يرد ما قيل ان الكتابة تحرك
تحرك الاصابع دون العكس ولا يحتاج الى التكلف بتسمع وبيان ان
المراد بالمشروطة بها الضرورة كما يقتضيه اضافة الشرط الى تحقق
الضرورة فان الكلام في كون تحرك الاصابع ضروريا او غير ضروري
لا في ضرورة ضرورتها قال ذات الموضوع اي حقيقة قال فاذا اتحد
الخ فانه اذا كان المحمول ضروريا بالذات الموضوع والذات اتحاد
الحقيقة كان لحقيقة ايضا دخل في تلك الضرورة قال ولم يكن
للوصف مدخل الخ سواء كان الوصف خارجا كما في مثال الشرح
او ذاتيا نحو كل ناطق حيوان بالضرورة واما اذا كان للوصف مدخل
في الضرورة الذاتية فلا يجوز ان يكون الوصف مفارقا بل لازما كلياً
ح ايضا يصدق القضايا الثلث نحو كل ناطق متعجب بالضرورة او دائما
ما دام ناطقا ونحو كل متعجب ضاحك بالقوة كذلك ومن هذا ظهر
ان ذكر صورة الاتحاد لاجتماع القضايا الثلث بطريق التمثيل فقد
واختاره لكونه سطر دام غير الشرط الاختلاف بما اذا تغايرا فانه لا بد
من اشتراط ان يكون للوصف دخل في الضرورة الذاتية فتدبر فانه
تحير فيه من يدعي الفطانة قال كقولنا كل كاتب حيوان الخ مثال
للقضية التي ضرورية ودائمة وليست مشروطة وقوله لا بالضرورة عطف
على قوله بالضرورة اي مثال ذلك قولنا كل كاتب حيوان حال كتابته
بالضرورة او بالدوام وعدم ثبوت الضرورة بشرط الوصف قال لا دخل له
في ضرورة ثبوت الحيوان الخ ضرورة ثبوته لذات الكاتب اعني افراد
الانسان كاتبا مع قطع النظر عن الكتابة قال من الضرورة اي
الضرورة التي في الكلام وهي الضرورة في جميع اوقات الوصف
فاللام للعهد او مطلق الضرورة بان لا يوجد الضرورة اصلا لا في جميع

الاوقات

الاوقات ولا في بعضها وليس المراد الضرورة المطلقة اذ لا يكفي الخلو
عنها في تحقق الدائمة بدون الضرورة في جميع اوقات الوصف قوله لم يعتبر
منها معنيان الخ يريد ان ما دام لتوقيت حكم عدت بثبوت خبرها لفاعلها
وذلك التوقيت قد يكون باعتبار المدخلية وقد يكون باعتبار الظرفية
الصرفة ولما كان هذان الاعتباران مختلفين بالقياس الى الضرورة
لانه قد يتحقق الضرورة باعتبار المدخلية دون الظرفية اعتبر للضرورة
المشروطة معنيان بخلاف الدوام فانه لا يختلف باعتبار المدخلية و
والظرفية فلم يعتبر له معنيان ولم يفرق بين الظرفية والمدخلية
ولذا وقع في عباراتهم ما دام الوصف من غير تفصيل وفي المتن بشرط
الوصف وليس مقصوده ان الاحد المعنيين يعتبر دون الآخر
فيتردد في ان ايهما معتبر وايهما متروك علما وتاهم قال لان العرف
يفهم هذا المعنى من السالبة اي العرف العام يفهم هذا المعنى من
بعض السوالب الغير المقيد بقيد ما دام وهي التي يكون بين موضوع
موضوعه ومحموله تناف نحو لا شيء من القائم بقاعد وهذا القدر
كاف لتسمية هذا المعنى الى العرف ولا يجب اطراد هذا الفهم
في جميع السوالب فما قيل نقض انه لا يفهم العرف التقييد بالوصف
في ليس رجل في الدار ولا في ليس الانسان حجرا وامثال ذلك وهم
كذا ما قيل انه لا اختصاص له بالسلب بل كذا في الايجاب فانه يفهم
في الايجاب الاطلاق العام نحو كل نائم مستيقظ وبالعكس قال
بالفعل متعلق بثبوت لا بالحكم كما لا يخفى والمراد بالفعل ما هو
قسيم القوة وهو كون الشيء من شأنه ان يكون وهو كائن
قال لان القضية اذا اطلقت الخ يعني ان القضية المطلقة
التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها للحكم الايجاب والسلب
اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فهي مشتركة بين الموجبات
الفعلية وايا والممكنة الا انها اذا اطلقت تفهم منها فعلية
النسبة فتسمى المقيد باسم المطلق فعلية استعماله فيه كذا افاده
الشارح في شرح المطالع لو سلم فعلية ومنه ان الفعل والامكان كلاهما
كيفيتان زائدتان على النسبة ثم قال الحق ان الفعل ليس كيفية
النسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون
امرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم وانما عد المطلقة في الموجهات
كما عد السالبة في الحمليات والشرطيات وان الممكنة ليست قضية

بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم وانما هو قضية بالقوة القريبة
من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدها
من القضايا كعد المخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل والعجب
من المحقق التفتازاني انه بعد الاطلاع على ما ذكره الشارح في الموجهات
كيف اعترض على الشارح بقوله وفيه نظر لان قولنا كل ج ب
بالامكان يشتمل على حكم ورابطة لا محالة ومفهومه ان ب ثابت لج
مع انتفاء الضرورة لكن الثبوت او اللاثبوت ولا معنى للقضية
الا ان يحكم فيها بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء
كان بالامكان او بالفعل وكل منهما كيفية زائدة على نفس النسبة
لانه ليس نظره الا تفصيل ما ذكره الشارح اولا بقوله القضية
المطلقة هي التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها الخ ولانه لا ينافي
ما ذكر من ان القضية لا بد فيها من وقوع النسبة ولا وقوع في مادة
الامكان فان اراد بقوله ان قولنا كل ج ب بالامكان يشتمل
على حكم ان يشتمل على وقوع النسبة فممنوع وان اراد انه يشتمل على
صورة الحكم المشوبة بعطف الرابطة عليه فمسلم لكن انما يصير به
قضية من حيث الصورة كالمخيلات لا بحسب الحقيقة والذي يقتضيه
النظر الصائب ان الثبوت بطريق الامكان ان كان مغايرا لا
لامكان الثبوت فالممكنة مشتملة على الحكم والجهة فيكون قضية
موجهة وكذا المطلقة العامة لكون الفعلية جهة مقابلة للامكان ح
وان لم يكن مغايرا فلا حكم فيها والمطلقة العامة هي القضية المطلقة
وعدها من الموجهات باعتبار كونها في صورة الموجهة لاشتمالها على قيد
بالفعل فتدبر فانه الحقيق بالقبول قال لانها اعم من الوجودية اللا
دائمة لم يقل انها اعم القضايا المذكورة ليكون العموم والخصوص في
جميع القضايا على وتيرة واحدة وكذا في الممكنة العامة قال وهي
التي حكم فيها الخ لم يقل ما حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه بالامكان
اشارة الى ان الممكنة انما يشتمل على الحكم باعتبار الجهة لا بحسب ذاتها
قال لاحتوائها على الامكان اشتمال الكل على الجزء فلا يرد ان جميع
القضايا الموجهة مشتملة على الامكان فان اشتمالها عليه باعتبار
التحقق والصدق قال والاعم من الاعم اعم اذا كان العموم والخصوص
من حيث التحقق فلا يرد ان الجنس اعم من الحيوان وهو اعم من زيد مع
ان الجنس ليس اعم منه لعدم صدقه عليه قوله والنقيضان متساويان

اي تحققا

اي تحققا فان ضرورة احد الطرفين يستلزم امتناع الطرف الآخر
فعدمها يستلزم عدمه قال من المركبات المشروطة الخ لم يقيدها بالاولية
اشارة الى ان الاولية مستفادة من قول المص الاول المشروطة
الخاصة اولية ذكرية وليست اولية رتبية قال مع قيد اللادوام
يعني ان اللادوام جزء منها فلا ينافي كون الجزء الاول مشروطة عامة
لان كونها بسيطة انما يقتضي ان لا يشتمل على حكم آخر بطريق الجزئية ولا
يقتضي ان لا يعتبر معها بطريق التقييد كما قيل ان اطلاق المشروطة
على الجزء الاول منه باعتبار انه كان مشروطة عامة قبل التقييد باللادوام
لان المشروطة العامة المكيفة بكيفية واحدة لا المكيفة بالكيفيتين
موهم لنشاء عدم الفرق بين اعتبارها بطريق الجزئية واعتبارها
بطريق التقييد قال وانما قيد اللادوام الخ يعني ان الدوام المعتبر
في الموجهات نوعان ذاتي ووصفي فالتقييد بسلبه اما ان يكون
باللادوام الذاتي واللادوام الوصفي ولا ثالث والتقييد باللادوام
الوصفي وكذا باللادوام المطلق غير صحيح فبقي التقييد باللادوام
الذاتي فمعنى قوله ان قيد تقييدا صحيحا ان قيد باللادوام تقييدا
صحيحا لان الكلام فيه قال لان المشروطة العامة اي بجهة
المشروطة العامة قال والضرورة بحسب الوصف اي مستمرة ما
له قال لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع ظرف مستقر اي
كائنة في بعض اوقات الذات فبيان رتبة لان سلب الدوام
الذاتي فيها انما يتحقق باعتبار بعض اوقات الذات لا باعتبار
جميع الاوقات لتحقق الضرورة والدوام في جميع اوقات الوصف
الذي هو بعض اوقات الذات ولذلك لو لا بد وان يكون
الوصف فيها وصفا مفارقا كما سيجيء ومن لم يتنبه لذلك الدقيقة
قال الاولى لا دائمة في جميع اوقات الذات او غير متحققة في بعض
اوقات الذات بناء على زعمه ان قوله في بعض اوقات الموضوع ظرف لغو
متعلق بلا دائمة قال لان ايجاب المحمول للموضوع اي في القضية الملفوظة
كالمثال المذكور اذا لم يكن دائما فان قيدت باللادوام كان معنى ذلك
الايجاب المقيد باللادوام انه ليس متحققا في جميع الاوقات اي تحقق
ذلك الايجاب في جميع الاوقات منتف والجار والمجرور متعلق بتحقق
وليس ظرفا للنفي لان رفع الدوام انما يقتضي رفع استمرار الحكم لا استمرار
رفع الحكم واذا لم يتحقق الايجاب اي اذا انتفى تحقق الايجاب

في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة اي في جميع الاوقات او
بعضها ثم بمفهوم اللادوام باعتبار منطوقه الصريح مطلقة عامة وان
كانت متحققة بينهما في ضمن رفع الايجاب في بعض الاوقات بناء على
ان الجزء الاول الذي قيد باللادوام اقتضى تحقق الايجاب في زمان الوصف
ثم ان قوله لا دائما عطف على ما دام وهو توقيت لثبوت المحمول فيكون
اللادوام سلبيا لذلك الثبوت بالنظر الى الذات وليس توقيتا للضرورة
حتى يكون اللادوام نفيا لدوام تلك الضرورة وبما قررنا لك ظهر اندفاع
الشكوك الثلثة اوردها بعض الناظرين حيث قال يرد ههنا اشكالات
الاول لزوم اتحاد الشرطية والجزء في قولنا اذا لم يكن دائما يتحقق السلب
في الجملة الثاني ان اللازم لنفي جميع الاوقات تحقق السلب في وقت
وفعلية النسبة اعم منه ابق بين القضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة
العامة فالتحقيق يقتضي حمل اللادوام مطلقة منتشرة لا مطلقة
عامة الثالث ان قيد اللادوام في القضية لا يفيد الا سلب دوام
الضرورة بحسب الذات لا سلب دوام ثبوت المحمول الى الموضوع
لانه بقاعدة اللغة عطف دائما على ما دام بكلمة لا فيكون ظرفا
للضرورة كما دام قال ملتئمة من الايجاب والسلب فيكون مشتملة
عليهما فيكفي يكون احدهما وقد سبق ان معنى الموجبة والسالبة
ما اشتمل على الايجاب والسلب قال والجزء الثاني جملة ابتدائية
لبيان حال الجزء الثاني لا حالية اذ لا معنى للتقييد قال والنسبة
بينهما وبين القضايا مبتدأ خبره محذوف دل عليه والعهدة اي
مفصلة بهذا التفصيل وتحريك اما مستوي في المصدرة الاتية قال
والمقيد اخص من المطلقة اي الحسب التحقق قال نفارقا
لذات الموضوع متعلقة بوصف لا يفارق والا لوجب ثبت
والوصفية مسلم لكونها ماخوذة في مفهومها فلذا لم يتعرض لاثباته
واثبت وجوب كونه مفارقا قال ولم يعرف احكامها من
العكس والنقيض وتركيب القياس في الشراح الشوف سابقا
قال صدق فعلية النسبة لا بالضرورة اما فعلية النسبة فلان الاطلاق
العام اعم من اللادوام الوصفي واما لا بالضرورة فلانه اعم من اللادوام
قال وصدقهما بدونهما في مادة الضرورة التي يكون العنوان عين الذات
نحو كل انسان بالضرورة ناطق وكذا الحال فيما سيأتي في وجوديته اللا
دائمة قال هي التي حكم فيها الخ خرج بقيد الضرورة ما ليس الحكم بالضرورة

اعني

اعني المطلقة العامة والممكنتان والوجوديتان ولتقيدها في وقت
معين المنتشرة اذ لا يعتبر منها تعيين الوقت بوجه من الوجوه ولتقيدها
في اوقات وجود الموضوع العامتان والخاصتان فان المتبادر منه
ما يقابل اوقات الوصف قال كالمثال المذكور اي قولنا كل قمر
منخسف وقت حيلولة الارض دائما قال وجميع اوقات الوصف
لبعض اوقات الذات لكون الوصف مفارقا بناء على ان الكلام
في الخاصتين قال من غير عكس اي ليس متى تحقق الضرورة في اوقات
الذات تحققت في اوقات الوصف نحو كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض الى دائما قال لا دائما بحسب الذات معطوف
على ضرورة ليصير المعنى ان الحكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون
ذلك الثبوت او السلب مقيدا بالدوام الذاتي قال ان يوجد
الخ اذ وجوديته الوقت الغير المعين كال مغنيا عن ضرورة ثبوت
شيء فيه او سلبه قال ولا يلزم في امكان الايجاب الخ لان الممكن
لا يجب وقوعه لا يقال يلزم خلو الواقع عن النقيضين لانا نقول
ليس الايجاب والسلب على طرفي النقيض مطلقا فان قولنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص صادق مع ان جزئيتها
كليهما مرتفعان في الواقع وهذا القدر كاف لنا في عموم الممكنة
الخاصة من سائر القضايا ولزوم فعلية النسبة في القضية الشخصية
والجزئية نحو زيد كاتب بالامكان وبعض الانسان كاتب بالامكان
كيلا يلزم ارتفاع النقيضين لا يضر في ذلك قال واعم من اللادائمة
بجواز خلو الدائمة من الضرورة كما مر قال لتصادقهما اي الممكنة
في المادة الوجودية اللاضرورية اذا كان اطلاق العام في مادة
الدوام الخالي عن الضرورة نحو كل فلك متحرك بالفعل او لا دائما
فلكا لا بالضرورة قال حيث لا خروج الخ نحو كل خفاش موجود بالامكان
الخاص قال في مادة الضرورة اي الذاتية اذا كان الوصف العنواني
عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة قال على وجه اي
اذا اعتبرت في الضرورة في جميع اوقات الوصف بخلاف ما اذا اعتبرت
بشرط الوصف فانه ح اخص من الوقتية من وجه كما مر قال وسواء تحققت
فيها في الكم بناء على انهما رفعان للنسبة الى قيدت بهما من غير تفاوت قال
في معرفة تركيب القضايا اي تركيبها مع قيد اللادوام واللاضرورة
واعلم ان عبارة المتن والضابطة الى اللادوام اشارة الى المطلقة

عامة والاضرورة الى ممكنة عامة الخ بحذف لفظ الاشارة في الحملية
الثانية كيلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين من غير تقدم المجرور
قال فلما كان الخ قصده الاختصار ليترتب الجزاء عليه ولا يرد عليه انه
لم يستعمل الاشارة في اللادوام والمعنى في اللاضرورة قال ليكون
مشتركة بينهما فان الاشارة يستعمل في المعنى المطابقي وغيره وان
كان الاستعمال في غيره اشيع وكون استعمال الاشارة لهذا المسئلة
الشيع لا ينافي ان يكون استعمالها نكتة اخرى لكون لكل منهما امران
ايجابيان لو حصلا راجعا الى النقيضين وعدم جريانهما في الاتفاق
في الكم قال في الحمليات اجمعها اشارة الى انواعها المختلفة كما
قال لوافي جميع العبارات والمراد من الفراغ من الحمليات الفراغ
من تعريف انواعها وتقسيمها والنسبة بين اقسامها ولا يذهب
انه عليك انه لا يجري العدول والتحصيل في الشرطية لان حرف
السلب اذا كان من المقدم كان المعدول في اطرافها باعتبار
الحكم الذي فيها بالقوة لا في الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال
بين الشيئين والانفصال او سلبهما سواء كانت النسبتان ثبوتيتين
او ثبوتية ومعدولية وكذا الجهة اذ اللزوم والعناد والا
والاتفاقات اقسام الحكم الشرطي لا كيفيته ولا يقتصر على التعادية
المحققة قال قد سمعت تذكر لما مر في المقدمة من تعريف الشرطية و
تقسيمها الى المتصلة والمنفصلة ليترتب عليه تقسيم المقدمة الى اللزومية
والاتفاقية فقوله ومعنى اما متصلة عطف على ما يترتب من قضيتين
داخل تحت المسموع قال والقضية الخ معطوف على قوله قد سمعت
وليس داخلا تحت المسموع بعد سبقه تغير قول المصنف والجزء الاول
يسمى مقدما والثاني تاليا قدم بيانهما لكونهما ماخوذين في تعريف
اللزومية والمراد بها الموصولة القضية بقرينة ان المقدم معتبر
في الاقسام فلا ينتقض التعريف بالقياس قال عند اخرى عنه مثل
الاول ظرف مكان وزمان كذا في القاموس وهنا ظرف زمان
اي زمان حصول اخرى قال سواء كانت الخ تعميم للشرطية ليفيد ان
المقدم والتالي يعمان المتصلة والمنفصلة وجعل تعميمها للقضية
لا يكون حملية قال لتقدمها في الذكر مبني اذا ذكر الجزءان تتقدم الجزء
الاول غالبا فيشمل الملفوظة والمعقولة قال والمراد بالعلاقة
شيء بسببه يستصحبه الاول الخ استصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه

الاولى وهم خلاوه عما هو المقصود
مع ايهام ان القضية مع

كذا

كذا في القاموس يعني ان المراد بالعلاقة ههنا ما يطلب الاول اي
المقدم ان يكون الثاني اي التالي مصاحبا له سواء كانت موجبا
اولا فيكون قيده يوجب ذلك احترازا عما لا يوجب وليس مقصوده
تعريفه بعلاقة حتى يرد ان العلاقة عن سببه يستصحب شيء شيئا
ولا اختصاص له بالاول والثاني قال كالعلة والتضايف هذا على
ما ذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين الشيئين ليس احدهما علة
للاخر وبما يكون من غير ان يقتضي الارتباط بينهما ثالث يتمثلون في
المتضايفين وذلك ظن باطل فان المتضايفان الحقيقيين معلولا
علة واحدة كالتولد للابوة والبنوة فكل منهما يحتاج الى ذات
الابن فان الابوة في البنوة يحتاج وجودهما الى ذات الابوة
والبنوة يحتاج الى ذات الاب وهو الرابطة المجوجة والمتضايفان
المشهوران فانهما معلولا علة واحدة كالتعقل مثلا وكل منهما
يحتاج لا الكله بل معقبه الى الاخر لا الى الكله بل الى بعضه كذا افاده المحقق
الطوسي والمحاكم قال فبان يكون المقدم علة للتالي اي علة موجبة
له هي ما يجب به وجود المعلول ناقصة كانت او تامة قال او
معلولا له اي المقدم معلولا للتالي فان وجود المعلول يستلزم
وجود العلة مطلقا وجوديه كانت اولا قال او يكون معلولي
علة واحدة لا كيف والنقص والا لكانت الموجودات باسرها
متلازمة لكونها معلولة للواجب بل لا بد مع ذلك في اقتضاء
تلك العلة ارتباط احدهما بالاخر بحيث يمتنع الانفكاك بينهما
كما يكون مجرد صلاحيته كالفلك الاول والعقل الثاني كذا افاده
المحقق الطوسي ومن هذا تبين ان الاحتمالات التي ذكرها
بعض الناظرين منضمة ومعنى ان يكون المقدم والتالي على
معلول واحد بان يكون احدهما علة تامة والاخر علة ناقصة فان
العلة الناقصة جزء للتامة في الاستناد وبينهما من حيث ذاتهما من
استلزم المعلول للعلة ومن حيث وصفا الكلية الجزئية من المتضا
المتضايفين ومن حيث استناد المعلول الواحد اليهما مجرد مصاحبة
ان يكون كلا علتين مستقلتين وان يكون معلولي علتين متضايفين
او مع معلولي علتين متضايفين او مع معلولي متضايفين والشرط
علة متضايفة الجزء او بالعكس فان جميع هذه الصور مجرد مصاحبة
كما في العقل الثاني والفلك الاول قال واما المتضايف فبان

يكون متضايفين اي لا تفصيل فيه كما في السقاية ولا يرد ان
الحمل غير مفيد وما قيل ان تضايفهما كما هو علاقة يدل الاستلزام
تضايف ومعلوليتهما ومعلول احدهما مع الآخر فوهم لان
تضايف عليهما او معلوليتهما لا يوجب الارتباط بينهما بحيث
يمتنع الانفكاك بينهما بل يوجب المصاحبة بينهما قال وبهذا
التعريف لا يتناول الخ بناء على ان المتبادر من قولنا هو الذي يصدق
التالي فيها على تقدير صدق المقدم ان يكون كذلك في نفس الامر
ولو اريد به ان يكون مفهوما منها ومدلولها سواء كانت مطابقة للواقع
او لا يشمل الكاذبة ايضا ولذلك قال فالاولى ما في شرح المطالع
من ان هذا التعريف الصادقة والكاذبة بالمقابلة كما انه مختص
بالموجبة قال لعدم اعتبار في لفظ الاخبار يستدرك لان مناط
الخروج عدم تحقق صدق التالي منها لعلاقة تم على جميع التقادير
ان كانت كلية او على بعضها ان كانت جزئية فما قيل انه يتناول
الكاذبة الكلية التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
لعلاقة لكن لا يصدق على جميع تقادير المقدم لعلاقة او لعدم
صدقها على بعض التقادير او لا لعلاقة وهم لان المعتبر في التعريف
صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كليا فكليا وان جزئيا
فجزئيا لا على تقدير صدق المقدم في الجملة وكذا ما قيل ان التعريف
يتناول الاتفاقيات الصادقة ايضا لما حقق ان الاتصال
الاتفاقي ايضا لموجب لان الممكن لا يتحقق الا لموجب لما عرفت
من ان مجرد الاتصال في تحقق الموجب لا يكفي في كونه لعلاقة بل يوجب
ذلك بل لا بد ان يكون ذلك الموجب مقتضيا للارتباط بينهما
والا لكانت مجرد مصاحبة كما في معلول العقل الاول والستر
انه موجب لكل واحد بجهة غير ما جهة الايجاب الاخر فلا يمتنع الا
الانفكاك بينهما قال كان الحكم متحققا اي بين الطرفين
وكذلك العلاقة لا ان يكون متحققين في انفسهما حتى يرد ان
ان الحكم والعلاقة ليسا من الموجودات قال لعدم الحكم اي بينهما
قال او لثبوته في غير علاقة فان صدق الحكم المقيد بقيد انما يكون
صادقا اذا كان الحكم يمنع ذلك المقيد بقيد انما يكون صادقا اذا
كان الحكم يمنع ذلك القيد متحققا في الواقع وليس هذا من قبيل
انتفاء موجب الحكم حتى يرد ان انتفائه لا يوجب الحكم كما ان

بطلان

بطلان الحكم النظري فتدبر قال لا لعلاقة قال العلامة التفتازاني
اي من غير وجود علاقة تقتضي ذلك او من غير اعتبارها فيشمل الاول
لا يجتمع اللزومية والاتفاقية بخلاف الثاني قال بمجرد توافق
جزئيها بان تحقق موجب تحققهما من غير ان يكون ارتباط بحيث
يمتنع الانفكاك بينهما فان قيل اذا توافق الجزءان في
التحقق كان المقدم متحققا فما فائدة اعتبار تقدير صدقه قلت
ذلك لافادة معنى الاتصال الذي هو مدلول الشرط والتعليق قال
فانه لا علاقة بين ماهية الحمار وكلامه يدل على انه لا علاقة في الاتفاقية
بل قوله وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق نص في ذلك
وهو المستفاد من كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات كما مر
ثم قال في شرح المطالع من ان الاتفاقيات يستحق ايضا على
علاقة لان المعتبر في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة فوقوع بان
وجود العلة لا تقتضي وجود العلاقة والارتباط بينهما بجواز
صدورهما من علة واحدة بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون بينهما
الا المصاحبة في الوجود مع جواز الانفكاك ولا حاجة الى ما
ارتكب من الفرق بان العلاقة في اللزوميات مشعور بها
بخلاف الاتفاقيات وانها غير مشعور بها وان كانت واجبة
في نفس الامر ولا الى اصحاب القسطاس من ان العلاقة في الاتفاقيات
نادرة الوقوع قال على تقدير المقدم لكن يجب ان يصدق التالي
مع تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق منافيا
للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق
اتفاقية كذا افاده العلامة التفتازاني واطلاق الشارح يشعر
بانه لا يشترط ذلك فان ذلك الصادق صادق باي تقدير يعتبر
اقترانه به قال وهي التي حكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا
وكذبا اي في الصدق والكذب فالتعاريف الثلثة تشعر بان
المنفصلات الثلث لا تتركب الا من جزئين واليه ذهب
الشارح وتبعه العلامة التفتازاني وفيه لان مثل قولنا المفهوم
اما واجب او ممكن او ممتنع ومثل هذا الشيء اما ان يكون شجرا
او حجرا او حيوانا ومثل هذا الشيء اما ان لا يكون لا شجرا ولا حجرا
او لا حيوانا منفصلات متعددة بناء على ان الانفصال الواحد
نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فتعدد زيادة

المقدم

الا جزاء تتعدد الانفصال ومن ظهر ان القول بانه لا يمكن تركيب
الحقيقية من اجزاء كثيرة بناء على انها تتركب من الشيء ونقيضه او
مساوي نقيضه ولا يكون لشيء الا نقيض واحد ويمكن تركيب
مانعة الجمع او مانعة الخلو من اجزاء كثيرة فرق من غير فارق لان المنفصلة
المنفصلة الواحدة لا يمكن تركيبها من اجزاء كثيرة من الشيء ونقيضه
او مساوي نقيضه حقيقية كانت او غيرها والمنفصلة المركبة
من المنفصلات المتعددة يمكن تركيبها منها هذا لكن المقصود
الا الامثلة المذكورة ونحوها منفصلات حقيقية من غير نظر الى تحليلها
الى المتصلات وان الدليل المذكور فيه مصادرة لانه اراد بقوله
والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين كل نسبة واحدة انفصالية
كانت او حملية فهو محل النزاع وان اراد ان النسبة الحملية والا
والاتصالية كذلك فمسلم ولا ينفع كذا قال الفاضل ان الحقيقية
لا تتركب الا من الشيء ونقيضه او مساوي نقيضه ممنوع بل
تتركب من الشيء ومن الشيء كل واحد منهما اخص من نقيضه كما في
الامثلة المذكورة كذا قيل لو تركب الحقيقية من ثلثة اجزاء فالجزء
الثالث الصادق فيجتمع مع الجزء الصادق من ذينك الجزئين الكاذب
غير تقع مع الكاذب منها فلا يتحقق الانفصال الحقيقي
بالقياس الى الجزء الثالث فاللازم منه ان لا يكون انفصال حقيقي
بين كل واحد من تلك الاجزاء بالقياس الى الاخر لا ان لا يكون بين
مجموع الاجزاء الثلثة والحق ان اعتبار الجزئين في التعاريف اكتفاء
على اقل ما يوجد فيه الانفصال فتدبر قال صدقا فقط اي من غير
ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب وكذا في مانعة
الخلو بمعناه من غير ان يتنافيا في الصدق فكل واحد منهما بهذا المعنى
يكون مباينا للحقيقية قال فهو احق بالاسم المنفصلة لكمال الانفصال
فيه وان كان يوجد في غيرها ايضا فالنسبة المبالغة كما حرر قال
بل هي حقيقة الانفصال اطلاقا لما سواه بالعدم فالنسبة ح نسبة
الفرد الى الكل كو نسبة في الحقيقة ما به الشيء هو هو لا ما يقابل المجاز
على ما وهم قال مطلقا قال العلامة التفتازاني في هذا المحل المنفية
احدهما ان الحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولا الحكم البتة
في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه وليس ببعيد يكون هذا
فرد المنفصلة ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب الاخر

لا الى الحكم بالعدم ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا الحكم البتة
في جانب الصدق بشيء في التنافي وعدمه والاخر ان يحكم في مانعة الجمع
به التنافي في الصدق سواء حكم في جانب الصدق في التنافي او بعدمه
او لم يحكم بشيء منهما في مانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم
التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك لكنها مشروطة
بعدم الحكم بالتنافي في الكذب وبعدمه وبالمعنى الثالث مجردة عن الشرطين
فكل منهما اعم مما قبله وكذا قياس مانعة الخلو فكل واحد منهما بالمعنيين
الاولين اعم من الحقيقية باعتبار المواد وبالمعنى الثالث فاخصه اعم منها
باعتبار المفهوم ايضا قال بهذا المعنى يكونان اعم اي من الحقيقية
ومنهما بالمعنى السابق قال تحت تعريف وصفه بالشرافة لكشفهم
سواء نقل من كلامه او وصفه من عند نفسه قال لكن الشيخ
نص على منع الجمع بينهما اذ لا يكون لشيء واحد اكثر من جهة واحدة
قال وفي هذا النظر اي في ان يكون المراد عدم الاجتماع تحت الجمع قال
وقد اجمعوا وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم قال ورجاء من الله لو اراد الخ بصيغة الماضي عطف
على قال وفي بعض النسخ بصيغة المصدر فهو عطف عليه بتقدير
العامل الماضي يعني ان ذلك الفاضل قال وارجوا من الله تعالى
ان يصح على الجواب اظهار الصعوبة دفع في الانظار ما اراده
من عبارة القوم من فهم ان مراد القوم من عباراتهم لا قيامها معه
مرادهم في نفس الامر كما يدل عليه اخر كلامه من قوله فقيد بان الاشكال
انما نشأ من سوء الفهم قال لم يعتبروه اي بين قضيتين كون
عبارة عن الحكم بامتناع بالتنافي بين القضيتين ايجابا وسلبا
كما قيل انه يجوز ان يريدوا بالمنافات عدم اجتماع مجموع القضيتين
في الصدق وهم قال داخلة مفرد من المفردات اي مفرد ما
ماخوذ من المفردات ضرورة امتناع حمل القضية على المفرد
قال ما ان الشيخ الخ بيان لمنشأ غلط ذلك الفاضل ف لا يقال
منشأ هذا السؤال اطلاق قول الشارح ليس مرادهم بالمنافات
في الجمع وخلاصة الجواب تخصيصه بالمنافات في الجمع في القضايا بالبرهنة
ان الكلام فيها ف فان اردت المنافات اي ان اردت المنافات
المنافات بين الحكمين المستفاد من هاتين القضيتين تقدير بقدر
قوله واما الثاني موضوعا اخر ف الحقيقة حقيقة كلية قبل هذا

وانتفاء اللازم صح
ناظر على منع الخلو

الشيء متحد باحديهما فالحكم واحد والترديد في المحمول ق شبيهة
بالمنفصلة باعتبار اشتماله على التنافي في المحمولين ق وقد يكون
حملية ابتدائية لتكميل بيان الانفصال بين المحمولين ق كانت
قضية منفصلة لاشتماله على حكم واحد احد الامرين بثبوت ق
وبالجملة اي جملة ما تقدم وخلاصته قوله لا بد من كالنفة الخ فان المفهوم
الصريح لا ستحقه الاتصال بين الحكمين والحملية كون احدهما ملزوما
للاخر ق وان كانت المفهوم الصريح مخالف وان للمنفصلة الحكم
بالتنافي بين الحكمين ولا حملية بثبوت احد الامرين للموضوع ولا يخفى الكاكة
العبارة فانه السند التخالف الا امر واحد والصحيح وان كان المفهوم
الصريح تخالفه ق والمنافات الخ معطوف على قوله كما ان
الحملية الخ وهو المقصود في الاجمال وما سبق كان تمهيدا له ق وقد يعتبر
في المفردات الخ في هذه الصورة التعبيرين كما اعتبر في صورة المنا
المنافات بينهما في الوجود اذ لا يبقى المنافات في الصدق حين
التعبير بالقضيتين ثم كلامه قدس سره صريح في ان مدلول الحملية الشبيهة
المنفصلة الانفصال في الصدق والحمل لا ثبوت احديهما للموضوع
فانه لازم ثم قيل ان المقصود بقولنا هذا الشيء اما واحد او كثير ليس
الانفصال بين صدقهما بل ثبوت احديهما فان قصد الانفصال
بينهما هو معنى صحيح القصد يكون القضية غير حملية او تشبيه الانفصال
ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد فاما ان يثبت قضية غير حملية
ولا شرطية واما ان يبطل حصر نسبة الحمل في الثبوت واما ان يبطل
حصر الشرطية في القضيتين ممنوع لان مدلول الحملية الشبيهة
بالمنفصلة انفصال المحمولين في الصدق فان ذكر المحمول الاول
افاد ثبوته للموضوع ثم اذا ذكر المحمول الثاني باو افاد ثبوته له مع
منافاته اياه واليه اشار قدس سره سابقا بقوله فالقضية حملية
مركبة من موضوع واحد الا انه قد رد في محموليها فمدلول الحملية الشبيهة
بالمنفصلة الانفصال في الثبوت معا فقوله اذ انسبتهما الانفصال
ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد ليس بشيء ق فهذه حملية
صرفة لاشتمالها على حكم واحد في غير ترديد ق وان اعتبر الخ اي
ان اعتبر بما يدل على الحكمين كانت منفصلة وان اعتبرت بما يدل
على حكم واحد مردد في محموله كان حملية ولا تنافي في اقتران هذا الشيء
اما واحد او كثير يحتمل ان يكون منفصلة وان يكون حملية قال كما

ان

ان المتصلة الخ اشار بهذا التنبيه الى ان انقسام المنفصلات
الثلثة القسمين ليس باعتبار خصوصية ذاتها كما يوهم جعله
مقسما بل باعتبار انقسام المنفصلة المطلقة اليهما كانقسام
المتصلة الى اللزومية والاتفاقية الا انه جعل المقسم لكل واحد منهما
على وجود القسمين بالاقسام الثلثة قال فنسبة العناد والجمع
لتفرع على النسبة المذكورة اي نسبة العناد والاتفاقية الى المنفصلات
الثلثة في كونهما قسمين للانفصال ثم غير مدخلية خصوصا للاقسام
في القسمة كنسبة اللزومية الاتفاقية الى المنفصلات في كونهما قسمين
الاتصال بالغير خصوصية لشيء منها في القسمة قال التي يكون الحكم
الخ زاد لفظ الحكم ليشمل الكاذبة وفيه اشارة الى عدم شموله لتعريف
المتن لها كما في اللزومية وفي التنافي لذات الجزئين بقطع النظر
عن الواقع اشارة الى ان ليس المراد يكون المراد بينهما مع قطع
النظر عن كل امر خارج عن ذاتهما فانه لا يتصور الا بين الشيء
ونقيضه مع تحقق العناد بين الشيء مساوي نقيضه او
اخص منه او اعم منه قال وان لم يقتض الخ لا بنفسه ولا باعتبار
ما يستلزمه قال قد عرفت اي من التعريفات المذكورة فهي
من المعرفة وقد لوى من التعريف قال لان تعاريفها فهي
تعريفات لقسم منها بقرينة قوله وسالبة كل واحد منهما و
والضمائر المذكورة في التعريفات راجعة الى المذكورات في القسمة
باعتبار قسم منها وهي الموجبة والداعي الى تخصيص التعريف بالمو
بالموجبات اولا ثم تعريف السوالب تفصيل اقسام السوالب
بحيث يتميز عند المتعلم تميزا تاما قال هي التي حكم فيها في موجبتها
قدر الفائدة المحذوفة في عبارة المتن اشارة الى ان ضمير موجبتها
راجع الى السالبة ولا يلزم الدور لان السالبة كل واحد منها معلومة
بعنوان انها سالبة وان لم يكن معلومة بخصوصها ثم المذكور في محل
التعاريف المنفصلة بعده وليس تعريفها صحيحا يلزم كون التعريف
للافراد على انا نقول انها تعريف للقدر المشترك بين ذلك السوالب
لا تعريف لها قال ما حكم فيها بلزوم التالي اللزوم والعناد والاتفاق
انواع للحكم الانفصالي كما سيجيء في كلامه قدس سره فانقول بانه كيفية
النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة المكيفة لا بالكيفية فالمراد باللزوم
النسبة المكيفة به كلام خال عن الاتصال قال فان التي حكم فيها الخ

تفريع

بنسبة الى الموجود

يلزم سلب شيء من شيء اخر موجبة لزومية لانها حكم فيها باللزوم الا
ان اللزوم سلب ش اعني كون الطرفين الخ فيه اشارة الى
ان طرفي القضية لا يكون معدولة وان كان طرفاها معدولة قال انما
هو بمطابقة الحكم بالاتصال اي في المتصلة على الوجه الذي اعتبر فيها
من اللزوم والاتفاق والانفصال اي في المنفصلة على الوجه الذي
اعتبر فيها من الانفصال الجمعي او منع الجمع او الخلو معا واو الاتفاق
لنفس الامر اي للحكم الذي بين الطرفين من الاتصال والانفصال
في حد ذاته مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض قال لانهما اما ان
يكونان صادقين الخ اي بعد التحليل واعتبار الحكم والافادة ثم
شرط والجزاء خارجا عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق و
والكذب ومعنى صدقهما ان يكون الحكم الذي فيهما مطابقا
في نفس الامر او متحققة فيها فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى
المطابقة وبين اعتباره بمعنى التحقق ش فلنبين على صيغة
الامر للمتكلم او على صيغة المضارع للمتكلم مع لام الابتداء ف
ان كلا من الشرطيات المتصلة ثم الحق بهذه الاقسام الاربعة
يتركب والمنفصلة ايضا تتركب من الاقسام الاربعة الا ان
المقدم فيها لما لم يكن ممتازا عن التالي بالطبع اعتبر والقسمين
فيها قسما واحدا قال عن صادقين اي عن معلومي الصدق و
وكذا قوله عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق لتصحيح
مقابلتها بالمجهولي الصدق والكذب قال لامتناع الخ الاستدلال
على عدم التركيب المذكور بامتناع الاستلزام المذكور وليس بهذا
الحادثة على ما قيل على ان الاستلزام المذكور اعم من ان يكون في القضايا
او في المفردات قال لا يقال الخ معارضة للدليل السابق الدال
على امتناع التركيب المذكور وحاصل الجواب ان المذكور في معرض
المعارضة لا يصلح لا معارضة لان كلا منا في الكلية والملازم من العكس
صدق الجزئية وتوجيه السؤال بمنع السند والجواب اثبات المقدمة الممنوعة
تعسف كما لا يخفى قال لانا نقول ذلك اي عدم التركيب من مقدم صادق
وتال كاذب في الكلية لا في الجزئية مثلا اذا قلنا كلما كان زيد حمارا
كان حيوانا يصدق عكسه جزئية او معنى قد يكون اذا كان زيد حيوانا
كان حمارا ولا يصدق كليته قال فان قلت الخ حاصله ان اعتبار
عن الجزئيين في التركيب ينافي حصر الطرفين في الاقسام الاربعة فاما
ان يسقط

لمنع الجمع والخلو معا ح

ق المنفصلة

ان يسقط هذا التقسيم في بيان التركيب او نزاد الاقسام الاربعة
قال فنقول تلك الاقسام اي الاربعة كائنة باعتبار نسبتها الى
نفس الامر فهي اي الاقسام الزائدة المذكورة كما تقدم داخلة في الاقسام
الاربعة وخلاصة الجواب ان هذا الاعتراض نشأ من المقتضى عن العقد
الذي ذكر سابقا في بيان الاقسام وانما تعرض لمجهول الصدق والكذب
لان مقصوده بيان ما يتركب منه المتصلة ولا شك ان ذكره ادخل
في البيان وليس مساقه كلامه في حصر اقسام ما يتركب من الشرطيات حيث
قال ثم اذا نسبناها الى نفس الامر ف هذا اذا كانت المتصلة لزومية
او المنفصلة المذكور سابقا في تركيب المتصلة الموجبة الصادقة و
الكاذبة اذا كانت لزومية واما اذا كانت تلك الموجبة الصادقة
اتفاقية فتصدق عن الصادقين والكذب عن الاقسام الثلثة
الباقية فلا غلط بهذا في ثبت اشارة الى مجموع ما تقدم وهي قرينة
على ان المراد بالمتصلة الموجبة اللزومية كما قيل ان اراد المصنف مطلق
الموجبة المتصلة الصادقة لا يصح قوله وتصدق عن الكاذبين اذ
الاتفاقية لا تصدق عنهما ولا يتم قوله في بيان عدم تركب الصادقة
من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب
وان اراد المتصلة الموجبة الصادقة اللزومية فلا حاجة الى قوله
فيما بعد هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذبها
عن صادقين محال وهم قال فهي تصدق الخ فيه اشارة الى بيان
استحالة كونها عن الصادقين تتضمن بيان صدقها عن الصادقين
فلذا ترك التعرض له قال لان الكاذب لا يوافق شيئا فان
قلت ثبوت شيء على تقدير لا يقتضي ثبوته في الواقع فنقول معنى
الايصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فان كان حقيقة
الاول ملزومة لحقيقة الثاني فلا يبعد انتفاؤهما في الواقع لجواز
استلزام المحال محالا واما اذا لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة كذا
في شرح المطالع ش نعم المصنف الخ فيه اشارة الى ما وقع اعتبر في
الاتفاقية عدم ملاحظة العلاقة بانه يلزم ان يكون المنفصلة المطلقة
لا اتفاقية قال لا يكفي فيها اي في صدقها صدق الطرفين في الاتفاقية
الخاصة او صدق التالي كما في الاتفاقية العامة قال بل لا بد من ذلك
من عدم العلاقة اي على ما ذكره المصنف في تعريفها حيث قال وهي التي
يكون ذلك فيها لمجرد توافق الطرفين على الصدق لا لاجاب العلاقة

التفتازاني من ان هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عنده
هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة اصلا غير انه
في مع ذلك البحث عن المص بمقتضى تعريفه لانه يمكن الحكم بصدق
التالي على تقدير صدق المقدم بعد ملاحظة العلاقة لا الصدق في
نفس الامر فيجوز كذبهما من العنادين سواء كانت اتفاقية خاصة
او عامة او المقدم صادق والتالي كاذب كانت عامة قال لما تتوقف
الخ فالقسمان المتمايزان بحسب الوضع راجع الى قسم واحد قال
لقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين اعم
من الزوج لوجوده في المقادير فالانفصال بينهما انفصال الخاص
والعام فيجتمعان فيكذب مانعة الجمع بينهما قال الموجبة الحقيقية
العنادية كما وجبت تركيبها في هذه الاحكام الثلثة التي ذكره
قدس سره على ان الانفصال لا يكون الا بين القضيتين اما اذا
تحقق بين اكثر منهما فهي ممنوعة كما عرفت فيما سبق قال هذا
اذا وجدنا اي اذا اخذناها مانعتي الجمع والخلو قال كما ان كلية
الحملية اي الكلية التي صفة الحملية ليست سلب كون موضوعها
ومحمولها كليا اي مقولا على كثيرين فان الموضوع في قولنا الانسان
نوع كلي مع ان القضية ليست كلية بل باعتبار كون الحكم فيها
كليا اي ثابتا لجميع افراد الموضوع فلهذا في لفظ الكلية الاولى
الاولى بالنسبة وفي ابواب مصدرية لا على ان مقدمها وتاليها كليتان
كذا في بعض النسخ وهو المطابق لقوله شخصيتان وفي بعضها
مقدمها او تاليها كلي اي موضوع مقدمها وتاليها كلي اي مقول
على كثيرين فالمقابلة بقوله شخصيا باعتبار ان موضوع الشخصية
جزئي ق اراد به الاوضاع الاحوال الخ في المواح الوضع نهادن بجاي
ولما كان الوضع اللغوي مستلزما للحصول والاله بسبب الوضع
اطلق على مطلق الحال وانما اختارها على الاحوال ولم يزل في جميع
الاوقات والازمان والاحوال لان المتبادر منه الاحوال
الحاصلة في نفس الامر بخلاف الاوضاع فانه يشعر بالفرض والاعتبار
حاصلة كانت او لا ولذا وقع في عبارة المص بعد الاوضاع
لفظ الفرض تنصيصا لما يدل عليه لفظ الاوضاع بالالتزام وفي
اندفع ما قال الشارح رح في شرح المطالع ردا على من ذكر لفظ الفرض
بعد الاوضاع وا والفرض وان اريد بها التقادير حتى يكون

معنى

معنى الكلية اذ الاتصال والانفصال ثابت في جميع التقادير كانت
شرطية في نفس الازمان اريد بها فرض المقدم مع الامور الممكنة
الاجتماع فقط اعني عن ذكر الاحوال قال فالشرطية انما يكون كلية
الخ لا شك ان كون اللزوم والعناد في جميع الاوقات والاوضاع
وصفة اللزوم والكلية صفة الشرطية فالكلية ليس نفس ذلك
الكون بل صفة حاصلة لمحموله كما يدل عليه قوله تجب كلية الحكم
بالاتصال والانفصال هو كونها بحيث يكون اللزوم المستفاد
منه كذلك ولذا قال الشارح رح اذ كان التالي الخ فلو كان تلك
الصفة نسبية مع هذا الحصول التابع المص فقال كلية ان
يكون التالي لازما لامقدم كما في تعريف الدلالة بفهم المعنى من
اللفظ وما قيل ان الوقت مقدر في عبارة المتن ففيه انه
يفيد بيان معنى الكلية بل حصولها في هذا الوقت والمقصود
بيانه ولما كان بهذا البيان الكلية الشرطية اللزومية والعنادية
الموجبة الصادقة ان حمل قوله اذا كان التالي لازما او معاندا
على اللزوم والعناد وفي نفس الامر وان حمل على ان يكون ذلك
مستفادا منها سواء كانت الواقع او لا كان شاملا للصادقة
والكاذبة الكلية لا اتفاقية وذكر البيان لعدم الاعتبار بها
اذ يتركب القياس الاستثنائي منها وكلية السالبة تتوقف
بالمقايسة بما هو يظهر مرة لان السلب رفع للايجاب قال في
جميع الازمان لا يتوهم من هذا الخروج منه النقض بالشرطية
الكلية اللزومية والعنادية التي كان المقدم غير زماني فيها
نحو كلما كان الناس موجودا كان عالما او في نفس الامر نحو كلما
كان الزمان موجودا كان الفلك متحركا لان كون الشيء غير
زماني بمعنى انه غير واقع فيه الزمان ولا في طرف لا ينافي ان يكون
لزوم الشيء له في جميع الازمنة بمعنى مقارنته اياها والا لكونه
في نفس الامر فرفان ان يكون لزوم الشيء له في جميع جزئه فتدبر
قوله فان كون الاثنانية يعني ان الاجتماع نسبة بين المقدم
والامور الممكنة الاجتماع عليه تحصيل للمقدم بسبب هذه النسبة
كونه مقارنا والامور كونها مقارنة له المراد بالاحوال بهذه
المقارنات الحاصلة بسبب الاجتماع فصح ما يستفاد من كلام
الشارح رح بسبب الاقتران للاوضاع لانه عبارة عن النسبة

المعنى

بين المقدم بين الامور الممكنة لا غير المصدري فلا يرد ما قيل ان
الاقتران ان كان مبنيا للفاعل وهو يعني مقارنته لتلك
الامور وان كان مبنيا للمفعول فهو متضايف لكونه مقارنا
له وعلى التقديرين لا يصح تعلقه بالاقتران وما سيجيء في كلامه
قدس سره من ان القرب نسبة للمضاربية والمضروبية فهو
خلاف ما اشتهر فيما بينهم من ان المصدر بمعنى كون الشيء فاعلا
والمبني للمفعول بمعنى كون الشيء مفعولا فان ذلك مبني على
ان ايراد بالاجتماع والاقتران المعنى المصدري لا النسبة
التي بين المجتمعين والمقارنين وكذا الحال في القرب **قوله**
وقد يفسر في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة الخ ولعل التعبير
عن النتايج بالاوضاع باعتبار انها تحصل من وضع المقدمة
الممكنة المعرفة مع المقدم **قوله** لان فهمه بعيد اذ لا ينتقل الذهن
من ذكر الاوضاع الى النتايج المذكورة **قوله** سواء كان قضايا او
غيرها في هذا التعميم المستفاد من قول الشارح رح مثل كونه قائما
او قاعدا ويكون الشمس طالعة الى اخره وتخصيصها بالنتايج فانها
لا تتحقق الا اذا كانت الامور الممكنة الاجتماع القضايا او
جعله كبرى القياس بخلاف ما اذا كانت مفردة كالقيام
والقعود او القضايا لا يصح ضمها مع المقدم لكونه الشمس
طالعة مع زيد انسان او نسبة في تمثيل الشارح وجه اخر
لعله وهو انه قد يكون مقارنته مع تلك بديهيا لكونه قائما
او قاعدا فلا يحتاج الى الاستنتاج بالنظر **قوله** وبهذه الحالات المغايرة
لتلك الامور اي الاقتران بتلك الامور كما يدل عليه السياق
بذلك اي بما بيناه من ان الحالات عبارة عن المقارنات
المخصوصة يندفع ما قيل ان المراد مثل كونه مقارنا بكونه قائما
او قاعدا او كون الشمس طالعة **قال** في جميع الازمان لان مع
كون كلها في كل وقت سواء كان مصدرية الوقت مقدرا او
موصوفة عبارة عن الوقت وجملة الشرطية صفة فيفيد عموم
الاوقات بحسب الوضع اللغوي **قال** ومن الخ اشار بذلك
الى ان عموم الاوضاع امر اعتبره القوم في كلية الشرطية زايدا على
ما يستفاد من اعتبارهما في حيث اللغة ولذا لم تنقل ادناه به
اي لزوم للحيوانية للانسانية ثابتة في جميع الازمان والاحوال

ولسنا نقتصر على ذلك صح

ومن

ومن هذا اظهر وجه اقتصار الشيخ ومن تبعه على الاوضاع لان عموم
الازمان امر مقرر ثابت في اللغة انما العنادية بامر اعتبره القوم
في كليتها اصطلاحا وما قيل ان عموم الازمان يستلزم عموم الاوضاع
وبالعكس فوهم لانه يجوز ان يكون اللزوم متحققا في جميع الازمان
غير متحقق باعتبار بعض الاوضاع الممكنة دون جميع الازمان
بان يكون حصول المقدم في بعض الازمنة ممتنعا وما وقع في
شرح المطالع من ان لو اكتفى بعموم الازمان لكان وجه فيه ان
عموم الازمنة انما يستلزم عموم الاوضاع الواقعة فيها لعموم الا
الاوضاع الممكنة التي لم تحصل **قوله** والاظهر في العبارة الخ
اشارة الى ان ما ذكره الشارح رح ظ في لمق وذلك لانه اذا
فرض المقدم على وضع عدم التالي او عدم لزوم التالي كان احد الامرين
ماخوذا معه فيكون مستلزما له قطعا لجواز استلزام المقدم كلما
قيد به وان لم يكن مستلزما بالنظر الى ذاته لكن ما ذكره قدس سره اظهر
اذ لا حاجة فيه الى دعوى الاستلزام فان عدم الاستلزام كاف في
المطلوب اعني عدم لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع وما
قيل في بيان كونه اظهر ان ما ذكره الشارح رح يرد عليه ان فرض
المقدم على احد الحالين لا يوجب كونه ملزوما لاحدهما بل كونه
مجامعا معه ثم توجيهه بان المراد في قوله استلزام انه امكن الاستلزام
المذكور وقوله فلا يكون التالي لازما معناه لا يجب ان يكون لازما
وقوله والا لكان الخ معناه يحتمل ان يكون المقدم مستلزما للنقيضين
او توجيهه بان المراد بفرضه على عدم لزوم التالي فرضه على احد
العدمين بالضرورة الخ ممنوع عدم ورود الاعتراض لما عرفت وكون
التوجيهين خروجا عن ظاهر العبارة انما يفيدان صحتها لا كونها
ظاهرة وما اورد على السيد قدس سره بانه يكون بهذه المقدمة في
قوة الدعوى فلا يصح بيانها بها لان الدعوى ان المقدم مع
فرض احدهما لا يلزم التالي فكيف يتبين بان المقدم اذا فرض
على شيء من هذين لا يستلزم التالي فخبط لان الدعوى ان المقدم
على بعض الاوضاع المفروضة يستلزم التالي ولا بد من التقييد
بالاوضاع الممكنة لان من جملة الاوضاع المفروضة وضع عدم
التالي او عدم لزوم والاستلزام على هذا الوضع والا لاجتمع ال
النقيضان **قال** والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما لنقيضه

للنقيضين اعترض عليه العلامة التفتازاني بانا لانسلم امتناع
استلزام الشيء للنقيضين وامتناع معاندته لهما وانما يمتنع اذا
كان الشيء امرا ممكنا واما اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع
المفروض فيجوز ان يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة ويعاند
التالي ونقيضه في المنفصلة وح لاحاجة الى القيد المذكور اقول
الكلام في كلية الشرطية بحسب نفس الامر على ما مر نقلا عن شرح المطالع
ولاشك انه ح لايكون التالي لازما للمقدم في نفس الامر ولعمري
كيف خفي هذا على الفحول وتمحلوا الخ لدفعه بما لايرضى به العقول
من انه لو استلزم الشيء للنقيضان لزم المنافاة بين اللازم
والملزوم فان لزوم المنافات بين اللازم والملزوم ليس اجلى
في دائه استلزام الشيء للنقيضان ممن يجوز الاول على التقدير
المفروض المحال يجوز الثاني ايضا ومن ان اطلاق الاوضاع
وتعميمها يوجب عدم الجزم صدق الكلية لان المحال وان جاز
ان يستلزم النقيضان لكن لايجب ذلك وكذا المعاندة وان
لهما مع ان نقول على تقدير تسليم عدم وجوب ذلك مطلقا
يجوز ان يكون هذا المحال مستلزما للنقيضين بطريق الوجوب
قال كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم
لانه اذا اخذ المقدم مقارنا لصدق التالي ومقيدا به يكون التالي
لازما له بالضرورة وقيل المراد يجوز ان يكون لازما له وقوله فيكون
نقيض التالي معناه فيجوز ان يكون نقيض التالي الخ وقيل
المراد كصدق الطرفين بالضرورة مع قياس ما عرفت في المقدمة
قال وانما خص هذا التفسير الخ تفسير الكلية الشرطية او تفسير
الاوضاع بالممكنة الاجتماع بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية
حيث ذكر اللزوم والعناد في التفسير **قال** في الاتفاقية اي الخاصة
يدل عليه حصل النتيجة **قال** في الاتفاقية اي الخاصة يدل عليه
حصل النتيجة **قال** فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم
واما الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيه الاوضاع اصلا اذ المقدم
اذا كان ذاته مفروضا لامعنى لاعتبار الاوضاع معه فافهم
ولا تلتفت الى اغلوطة الوهم **قال** لولا ذلك اشارة الى قوله
ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع لا الى قوله بل الاوضاع
الكلية المراد لان المقصود بيان وجه التخصيص فقوله بل

المعتبر

المعتبرة الى بيان للواقع وليس واضحا في الدعوى فتصحيح النتيجة
المذكورة بقوله فلا يكون التالي صادقا الخ **قال** فلا يصدق الكلية
الاتفاقية اي المتصلة وقس على ذلك حال المنفصلة الاتفاقية
اي المتصلة باعتبار العناد بدل اللزوم **قال** فكذلك جزئية المتصلة
الخ اي الجزئية التي هي صفة المتصلة والمنفصلة ليست بسبب
الجزئية التي هي صفة المقدم والتالي بل بسبب بعضية الازمان
والاحوال والتعبير عنها بالجزئية لدنت كله مما نفصح عنه اخر كلامه
وليس الجزئية في شيء من المواضع بالمعنى المصدري اعني كون الشيء
جزءا او جزئيا كليا كما لايخفى على من له ادنى فطانة **قال** في بعض
الازمان وعلى بعض الاوضاع اي بعضية كليهما لان بعضية
احدهما لا على التعيين يستلزم بعضية الاخرى كذلك اذ لا
يتحقق الوضع بدون الازمان ولا بالزمان بدونه واما
القضية التي حكم فيها في جميع الازمان من غير تعرض للاوضاع او
بالعكس فغير معتبرة فيما بينهم لاصطلاحهم على اعتبار الاوضاع
في مفهوم الشرطية مع الازمان المعتبرة فيها بحسب اللغة **قال**
على وضع كقولنا من العنصرات فان الجماد ولا يتعلق على الكليات
قال فتعينت بعض الازمان والاحوال اما معا او منفردا
بقرينة المثال فان الوقت فيه معين دون الوضع وذا في
شرح المطالع قوله او راكبا فيكون مثالا لتعيينهما كل واحد
منهما او لكليهما فان كلية او مانعة الخلو في القضية التي حكم فيها
على وضع معين من غير تعرض للازمان نحو ان جئتني راكبا
فاكرمتك او في زمان معين من غير تعرض للاوضاع كمثال الشرح
داخلتان في المخصوصة واما القضية التي حكم بها على وضع معين
في جميع الازمان او في زمان معين في جميع الاوضاع فمحال لا
لايمكن وجودها اما الثانية فظاهر لان عموم الاوضاع يستلزم
عدم تعين الزمان ضرورة عدم تحقق جميع الاوضاع في زمان
واحد واما الاولى فلان الوضع المعين ان كان متجددا بحسب
الازمنة لم يكن متعينا وان كان باقيا بشخصه لكان جميع الازمنة
زمانا له فيكون الحكم فيها على وضع معين في جميع الازمان او في
زمان معين في جميع الاوضاع فمحالا يمكن وجودها اما زمان معين
فاندفع ما قيل ان القضيتين المذكورتين واسطتان بين الاقسام

قال ثم ان جئتني اليوم فاكرمتك لفظ اليوم ظرف للشرط فيفيد
توقيت اللزوم من حيث انه ملزوم يستلزم توقيت اللزوم ضرورة
فاندفع ما قيل ان المثال المذكور لا يصلح مثالا لخصوصية اذ ليس
اليوم وقتا للزوم بل للملزوم وفرق بين اللزوم في وقت معين
وبين اللزوم الذي في وقت معين فائدة قال الشارح في شرح
المطالع ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم في الكليات
بعينها ليست مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع
فيه كانه لو كان شيء منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن الملزوم
والمعاند هو وحده بل هو مع اخر واما في الجزئيات فلمقدمها
دخل في اقتضاء التالي فان كانت منحرفة عن الكلية فظاهر
والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زائد على طبيعة
المقدم اذا انضم اليها يكفي المجموع بالاقتضاء فيكون الملازمة
بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية ثم
افاد انه باشتراط الدخول في اقتضاء اللزوم الجزئي سقط
ما قيل من انه يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين كل امرين فرضا فان
كل منهما لازم للاخر على بعض الاوضاع وهو وضع كونه
مجتمعا معه ح لا يصدق السالبة الكلية اللزومية واراد بكل
امرين الامرين من الامور التي لا تعلق بينهما كما صرح به في سياق
كلامه لا امرين مطلقا فلا يرد ما يتوهم ان سلب اللزوم الكلي
متحقق بين الشيء ونقيضه لا محالة ولا يضر انه مستغن عن الشرط
الاجتماع لان الاستلزام ههنا بحسب الالتزام وكلامنا في اللزوم
بحسب الواقع قال واطلاق لفظ ان الخ اي اطلاق هذه
الالفاظ عن سور الكلية والجزئية للاهمال واكتفى بذكر اما لانه
معلوم من اللغة انه لا يذكر بدون عديلها التي هي اما الثانية
او لفظ او فذكر المص اما واو لان الانفصال مدلولهما قال
كان تركيبها اي ابتداء قال لا مزيد على هذه الاقسام لان التركيب
الثنائي من الثلثة منحصرة في هذه الثلثة لستة قال لان
مقدم المتصلة اي مقدم المتصلة اللزومية فانها المبحوث
عنها في هذا الفن واما الاتفاقية فلا تميز بين مقدمها وتاليها
الا بالوضع وما قيل من ان المقدم فيها مستصحب للتالي او
المستصحب اسم مفعول توهم لان طرفيها متوافقان في العرف

وليس

وليس شيء منهما مستصحبا للاخر والا لوجد العلاقة بينهما على ما
مر من ان العلاقة امر بسببه يستصحب الاول للثاني وبعد لم يفرق
بين المصاحبة والاستصحاب اي بحسب المفهوم القطع يقال
بمعنى الحقيقة ولما لم يكن للمقدم والتالي حقيقة سوى المفهوم
لكونهما من القضايا فسر القطع بالمفهوم قال لان مفهوم مفهوم
المقدم الخ يعني ان مفهوم المقدم في القضية اللزومية بالنظر
اذا النظر الى مفهومها مع قطع النظر عن خصوصية المواد ويميز عن
مفهوم التالي لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي
اللازم وذلك لان قولنا هي التي حكم فيها بصدق قضية على
تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة انها التي حكم فيها بصدق اللازم
على تقدير صدق الملزوم والملزوم الشيء من حيث انه ملزوم له
يحتمل ان لا يكون لازما له وان كان في بعض المواد التلازم
من الجانبين لكن ذلك خارج عن مفهوم اللزومية فالمقدم في المتصلة
اللزومية متعين بان يكون مقدما لكونه ملزوما والتالي متعين
بان يكون تاليا لكونه لازما والتالي متعين بان يكون تاليا لكونه
لازما وبما حررنا لك اندفع ما قال العلامة التفتازاني من انا
لا نسلم ان اللازم مدخل في مفهوم المقدم والتالي وبعض
الناظرين قال يريد ان مفهوم ما يصدق عليه المقدم في القضية ملزوم
ومتصف باللزومية نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن وضعها في
القضية وكذا قوله ومفهوم التالي ولا يخفى عليك انه بعيد عن
عبارة الشارح وان لفظ المفهوم زائد ح فان اللائق ح
ان يقال ما يصدق عليه المقدم ملزوم وما يصدق عليه التالي لازم
وان كون يصدق عليه احدهما ممتازا عما يصدق عليه الاخر
بصفة الملزومية واللازمية التي لا يقتضي امتياز احدهما عن
الاخر بحسب المفهوم في المتصلة ما لم يعتبر انهما من حيث انهما
متصفان بصفة الملزومية واللازمية ماخوذ وان فيه بحث
المنفصلة اي العنادية قال فان مفهوم التالي فيها اي بعد
اعتبار كونه تاليا المعاند اسم فاعل ومفهوم المقدم فيها بعد
اعتبار الوصفين المذكورين فلا فرق بينهما ولذا قيل في تعريفها
هي التي حكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين لا كون الثاني منافيا
للاول او بالعكس قال والمعاند لا بد ان يكون معاندا لان

المفاعلة يكون من الطرفين والتغاير انما هو بحسب الذكر وجعل
احدهما فاعلا صريحا والاخر مفعولا صريحا وهذا معنى قوله لان من
واحد الشيئين لا خر في قوة عناد الاخر اياه اي يتضمن قال حمل
كل واحد منه بجزئيته عند الاخر حال واحد اي اذا نظر الى ذاتيهما
ولم يلاحظ معهما الوصفان المذكوران وبما حررنا لك اندفع
ما قال العلامة التفتازاني من ان كون الشيء في قوة الاخر يقتضي
عدم تميزهما بحسب المفهوم لان غاية التلازم في الصدق لا يخفى
ان مفهوم المعاند اسم مفعول لان ذلك التغاير انما هو بعد
اعتبار الوصفين فيهما واما اذا نظر الى ذاتيهما فليس بينهما الا
التغاير وهاهنا وبيان في ذلك من لواحقها واحكامها لواحق
القضايا هي القضايا التي يقال لها النقيض والعكس ولازم
الشرطية هي المعاني المصدرية لان المحمولات يؤخذ منها فيقال
مناقضة كذا ومنعكسه والى كذا اولازم كذا والالحاق كمن
الاربعة مشتملة على بيانها قال لتوقف معرفة غيره اي لان
اوله عكس القضايا وتلازم الشرطيات يتوقف على اخذ
النقيض قال وهو اختلاف الخ اجمل هاهنا كونه حدا او رسما
لان بيان كون تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدودا
ورسوما قد سبق في تعاريف الكليات الخمس بما لا مزيد عليه
قال كون الاول صادقة اي لفظ الاول وقع في مقابلة الاخرى
فهو بمعنى احدهما وقد وقع في بعض النسخ احدهما قال حيث
بعد جزم بالجنسية الخ لكونه تعريفا لمفهوم الاصطلاح وانا ذكر
العرض العام لا يجوز في التعريف مطلقا عند المتأخرين قال
وقد يكون او اذا كان كذلك فيتعذر الجواب عنه فيكون جنسا
بعيدا قال يخرج الاختلاف الخ لم يصرح في القيود المخرجة بكونها
فصولا او خواص اعتمادا على التحقيق السابق في تعريف
الكليات او لعدم تعلق الغرض بتعيينها قال لذاته اي
صورته اضافة الصورة الى الاختلاف من اضافة العام
الى الخاص كما اضافة الذات فلا يقتضي ان يكون للاختلاف
مادة وصورة على ما توهم بل مادة يكون الاختلاف صورة
له وهي القضيتان قال فقد يجري في المفردات الخ قد حقق
قدس سره في مواضع من كتبه ان النقيض للمفرد قد يؤخذ بان

يلاحظ

يلاحظ في نفسه ويدخل عليه النفي فيكون نقيضا له بمعنى العدول
وقد يؤخذ بان يلاحظ نسبته الى شيء ويدفع تلك النسبة فيكون نقيضا
بمعنى السلب قال فيعرف بالمقايسة اي بعد العلم بان نقيض
كل شيء رفعه فان الصدق والكذب في المفردات بمعنى الحمل فيحصل
تعريف التناقض في المفردات اختلافهما ايجابا وسلبا بحيث يقتضي
لذاته حمل احدهما وعدم حمل الاخر فلا يرد ان المفهومات الا
الاصطلاحيات كيف تعرف بالمقايسة قال فلا وجه الخ متفرع
على قوله المقصود هاهنا تعريف تناقض القضايا وقوله اما
تناقض المفردات جملة معترضة قال بل بخصوص مادة اي بخصوص
المادة اعني كون المحمول اعم من الموضوع في تينك القضيتين مدخل
في تحقق التناقض واستلزام الاختلاف صدق احدهما وكذب
الاخرى فلا يرد ما قيل ان الاختلاف ليس يقتضيا لصدق احدهما
وكذب الاخرى بل احدهما صادقة والاخرى كاذبة اتفاقا قال
القضيتان اي القضيتان المتعارفتان فلا يرد نقض الحصر
بالطبيعية مع انها داخلة في المخصوصة عند البعض المختلفتان
بالايجاب والسلب اللتان يمكن تحقق التناقض بينهما
بناء على امتناع ان يتحقق بينهما الاختلاف الذي يقتضي
لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى قال اما المخصوصتان
الخ فلا يرد عدم التعرض للمهملة واما ما قيل ان المراد القضيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب بالاختلاف المعهود المبين
في تعريف التناقض فليس بشيء اذ بعد اعتبار تقييدهما بالاختلاف
المخصوص لا معنى لاعتبار الشرط في تحقق التناقض بينهما قال
لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات يعني بعد تحقق
تلك الوحدات قد يتحقق التناقض بينهما على ما هو مقتضي
الاستثناء عن السلب الكلي وذلك الكلي وذلك اذا لم يعتبر
معهما الجزئية بخلاف المحصورات فانه لا يتحقق بينهما الا بعد اعتبار
شرط اخر وهو الاختلاف في الكمية فاندفع ما قيل ان اريد
ان المخصوصتين يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط فلا اختصاص
المخصوصتين فلا نسلم ذلك لانه لا بد من الاختلاف في الجزئية
والمراد من لزومه تلك الوحدات في المخصوصتين انه لا بد
من تحقق جميعها في كل مخصوصتين متناقضتين فان اللازم

في الجميع وحدة الموضوع والمحمول دون سائر الوحدات اذ قد لا يكون
الحكم مما يقبل التقييد بالشرط والزمان والمكان والقوة
والفعل بل المراد انه اذا اعتبر في احد النقيضين وحدة منها لابد
من اعتبارها في الاخرى ثم ان ذكر شرائط تحقق التناقض بعد
تعريفه لان التعريف انما يفيد معرفة مفهومه وتميزه عما عداه
لا طريقه عمله ونحن نحتاج في اخذ الاخيه اما اخذ النقيض فلهذا
ذكر واشترائط تحققه واورد العلامة التفتازاني ان الشرائط
المذكورة لا يبقى تحقق التناقض بينهما فان الاختلاف قد يكون
بغير ما ذكر نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي على القرطاس البغدادي
زيد ليس بكاتب اي بقلم اخر على قرطاس اخر وتسهل
ان جميع ذلك داخل في الاختلاف في الشرائط فان المراد به قد
اعتبر في الحكم سواء كان وصفا او آلة او محلا او غير ذلك قال
وحدة الموضوع لم يقل وحدة المحكوم عليه لان المصنف سيبين
تناقض الشرطيات على حدة قال وحدة الشرط اي اذا اعتبر
في احدهما قيد لابد ان يعتبر ذلك في الاخرى قال لعدم التناقض
عند اختلاف الشرط اي عند اختلاف القضيتين في الشرط
وذلك بان يعتبر الشرط في احديهما دون الاخرى او يعتبر في كل
منهما شرطا يخالف لشرط الاخرى فلا يرد ان الدليل لا يثبت
الوجوب وحدة الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض بين
مشروطة وغير مشروطة مع انه ليس فيه وحدة الشرط فلابد من
ابطال التناقض بينهما حتى يثبت وجوب وحدة الشرط
مثاله الجسم مفرق بالبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر
اي مطلقا من غير تقييد البياض قال فانه اذا اختلف الكل
والجزء لم يتناقض مع اشتمال الكل على الجزء فاذا اختلفا
بان يكون الحكم في احديهما على جزء وفي الاخرى على جزء اخر نحو
الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي بعضه كان
انتفاء التناقض بطريق الاولى قال اي بعضه وهو جلده
وشعره قال اي كله وان اعطاه اعضائه واظفاره وعينه
بالسود قال وحدة القوة والفعل اراد بالقوة عدم الحصول
في زمان الحال مع امكانه له وبالفعل الحصول في الحال وهما غير
الامكان الاطلاق اللذين من الجهات الا يرى انه يمكن تقييدهما

بالامكان

بالامكان والاطلاق مع ان الحقيقة هما قيدان للمحمول وليستا
بكيفيتين للنسبة قال يعني لابد في التناقض معنى قوله لتحقق
التناقض حيث لم تقيد بالمخصوصة بعينها وان لم يكن كافية
فيه حتى يرد انه لا وجه للتخصيص بالمخصوصتين بالنسب والاقوى
لان الشرط في الاغلب وصف الموضوع وحال من احواله والكل
والجزء انما هو الموضوع والبواقي قيود الاحداث دون الذوات
فاعتبارها في المحمول الذي هو عبارة في المفهوم اولى قال يعني
ان انتفاء التناقض الخ حاصله ان اشتراط الاختلاف
في الكم في المخصوصات انما يثبت اذا ثبت ان الاتحاد
في الكلية والجزئية موجب لعدم التناقض وقد ثبت الاول
بقوله لكذب الكليتين فيما اذا كان الموضوع اعم واما الثاني
فلا يثبت بصدق الجزئيتين فيه لان صدقهما كما انه مقارن
لاتحاد الكم مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع فلم لا
يكون الاتحاد فيها شرطا لتحقق التناقض في الجزئيتين
فلا يثبت اشتراط الاختلاف في الكم بل عدم الاتحاد في الكلية
وليس حاصل الاستفسار انه لم اعتبر الاختلاف في الكم ولم
يعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع ان التناقض يحصل
بكل واحد منهما مع اعتبارها في الشرائط حتى يرد عليه ان
اعتبار الاختلاف في الكم لانه كاف في تحقق التناقض في
جميع المحصورات بخلاف الاتحاد في الموضوع فانه لا يكفي لتحقق
الاتحاد مع الشرائط الباقية في الكليتين مع عدم التناقض
قال فلم لا يكون الاتحاد الخ اشار بذلك الى ان مقصود الشارح
منع استلزام صدق الجزئيتين لاشتراط الاختلاف لسنده جواز
ان يكون الصدق بواسطة الاتحاد وانما ذكره بصورة الدعوى
حيث قال انما يتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية
بطريق الاستظهار قوله انما هو مفهوماتها وما قيل انه قد اعتبر
في التناقض الوحدات الست التي هي سوى وحدة الموضوع
والمحمول مع انها خارجة عن مفهوم القضية فمندفع بما عرفت
من ان المراد اعتبار تلك الوحدات فيه انه اذا اعتبرت احديها
في مفهوم القضية يعتبر في نقيضها ايضا قوله خارجة عن مفهوم
القضايا لان الكلام المحصورات الاربع قوله هذا السؤال

بانه لا بد منها في تحققه
لانها كافية اذ لا بد
من اختلاف في الجهة
في الكل و اختلاف
الكمية في المحصورات
وليس مراده
انه لا بد
في تناقض
المخصوصتين
صح

يتعلق الحيثية او عدم الفرق بين وحدة الموضوع وخصوصية
الموضوع قوله في القضايا الجزئية اشار بذلك الى ان المراد بقوله
في المحصورات الجزئية بقرينة سوق الكلام قوله وحدة الموضوع
في الذكر اي يكون عنوان القضيتين واحدا قوله انه اعتبر الاختلاف
في الكمية اي في الجزئيتين قوله ومع اعتبارهم عطف على قوله
ان القوم قد اعتبروا الاتحاد قوله ان حاصل السؤال الخ واما حاصل
السؤال الاول فهو المذكور متتابعا قوله انهم اعتبروا وحدة الخ
فيكون السؤال متعلقا باصل المدعى اعني اشتراط الاختلاف
في الكم معارضة بدليل فكيف يشترط الخ على سبيل الاستفهام
الانكاري قال لكذب الضروريتين الخ في شرح المطالع الا ان
هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على اختلاف الجهة
في الضرورة في الامكان والضرورة الجزئية لا يثبت الكلية لانا
نقول نقيض الموجهة رفعها ولا خفاء في ان رفع الجهة اعم من
رفع النسبة موجها بتلك الجهة فلا يكون تلك الجهة محفوظا عن
النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة
والامكان على الطرف من التمثيل انتهى يعني ان النسبة
الموجهة بجهة قد يكون باعتبار رفع تلك النسبة حال كون ذلك
رفع الجهة مع بقاء النسبة فرفع النسبة الموجهة وما يساويه اعم من
الرفع المكيفة بتلك الجهة فلا يكون رفع المكيفة الجهة نقيضا لها
ولا مساويا بل رفع الجهة وما يساويه فاندفع ما قيل ان رفع
النسبة الموجهة كما انه اعم من رفعها الموجه بها اعم من رفع النسبة
الموجهة بجهة اخرى فينبغي ان لا يكون نقيض الموجهة موجها
لان الجهة الاخرى مساوية لرفعها او لها رفعها كما بينه الشارح
واما ما قيل ان رفع النسبة مقيد بوقت معين يساوي رفع النسبة
في ذلك الوقت ولذا اثبت صاحب الكشف التناقض بين
المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بانهما كالشخصيتين المتناقضتين
وان رفع الاطلاق ليس اعم من اطلاق الرفع ولا التحقق مع
اطلاق الرفع فلا يصدق اطلاق الرفع والايجاب معا وان
رفع الامكان ليس اعم من امكان الرفع والا لم يصدق امكان
الايجاب مع امكان الرفع فجوابه ما اشار اليه الشارح في شرح
المطالع من ان الكلام الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس

من الجهات

من الجهات وكذا الامكان فان الممكنة ليست قضية بالفعل فضلا
عن ان يكون موجهة وان التناقض بين الوقتيتين لم يثبت اصلا
فلانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب
في البعض الاخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الان الذي لا
لا ينقسم لكن الوقت لا يجاوز ويطلق عليه بحسب المتعارف ثم
اقول لا نسلم ان رفع النسبة مقيد بوقت معين يساوي بوقت
النسبة بذلك الوقت لجواز ان يتحقق رفع النسبة في ذلك
الوقت بانتفاء الوقت دون رفع الاطلاق وان لم يكن
مباينا يكون اعم من اطلاق الرفع لكن الاطلاق اعم منه فانه
يجامع اطلاق الايجاب ودوام الرفع بخلاف رفع الاطلاق
فانه مختص بالدوام فلا يكون مساويا لرفع الدوام الذي هو
نقيض الاطلاق وكذا الحال في رفع الامكان وامكان الرفع
لتجامعهما فتدبر قال واعلم اولا اي قبل بيان تناقض الموجهات
فان هذه المقدمة مأخوذة في دلائلها كما ستقف عليه قال
قوله فيه مناقشة في ان تلك المقدمة سواء كان المقصود منها
الحكم على النقيض كما يشعر به لفظ كل وتعريفه لا يصح لعدم
شموله الايجاب مع كونه نقيضا للسلب فان كان تعريفا
لم يكن جامعا وان كان حكما يلزم حمل الخاص على جميع افراد
العام قوله لان السلب شيء الخ لك ان تقول لا نسلم انه
شيء بل هو لا شيء من حيث ذاته وان كان شيئا من حيث
انه مفهوم من المفهومات يصح تعلق العلم به المتبادر من
الشيء ما يكون في نفسه شيئا سيما اذا وقع في مقابلة الرفع
ولو قال ان السلب نقيض الايجاب كما يستفاد من تعريف
التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف بالايجاب والسلب
فلو لم يكن الايجاب نقيض السلب لم يتحقق التناقض بينهما
لكان اولى قوله وليس الايجاب رفع السلب لان رفع السلب
يتوقف تعقله على تعقل السلب بخلاف الايجاب قوله
فالاولى ان تقول رفع كل شيء نقيضه لانه ح يكون حكما
بالعام على الخاص فيجوز ان يكون النقيض غير الرفع وهو الايجاب
او ورد ان يكون للشيء الواحد نقيضان وان لا يصح تعريف
التناقض لان سلب السلب في نقيض السلب وليسا متناقضين

بالايجاب والسلب لتشترك الورود بين العبارتين ولصعوبة
رفع هذا اختار السيد الفاضل الشيرازي في حواشيه على شرح التجريد
ان الايجاب ليس نقيضا للسلب بل لازم مساو لنقيضه اعني
سلب السلب فالعبارتان عنده متساويتان في افادة المقصود
ولا يخفى ان ما اختاره يبطل تعريف التناقض حيث اعتبر فيه
الاختلاف بين النقيضين بالايجاب والسلب وان يكون التناقض
نسبة مكررة ضرورة ان نقيضا لايجاب السلب ونقيض السلب
سلب السلب وهلم جرا من غير انعكاس النسبة واختار المحقق
التفتازاني ان السلب ان اخذ بمعنى رفع الايجاب فنقيضه
الايجاب وليس سلب السلب نقيضا لانه في قوة السالبة سالبة
المحمول وهو لا يكون نقيضا للسالبة وان اخذ بمعنى ثبوت السلب
يكون في قوة الموجبة السالبة المحمول فيكون نقيضه سلب السلب
الذي هو في قوة السالبة السالبة المحمول ولا يكون الايجاب
نقيضا له فعلى هذا يلزم ان يكون للسلب نقيضات بل لكل
اعتبار نقيضا ويكون التناقض منحصرا بين الايجاب والسلب
لكن يرد عليه انا نختار الشق الاول ولا نسلم ان سلب السلب
في قوة السالبة السالبة المحمول وانما يكون كذلك لو اعتبر سلب
السلب من شيء اذا اعتبر شيء اذا اعتبر سلب النسبة السلبية
التي هي بين الشيئين في نفسها فلا نسلم لو ثبت انه لا يمكن
تعقل السلب الا بين الشيئين فلا يمكن تعقل سلب السلب
الا بان يعقل سلبه عن الشيء فما المراد لكن دونه خرط القتاد
اقول لا يشتبه على احد عاقل ان النسبة بين الشيئين في نفس الامر
اما بالثبوت او بالسلب لان التصديق بان الشيء اما ان يكون
او لا يكون بديهي اولا فليس في نفس الامر نسبة بين الشيئين
هي سلب السلب انما هو مجرد اعتبار عقلي ويعبر عن النسبة الا
الايجابية بما يلازمه فثبت مغايرة بين الايجاب وسلب السلب
في نفس الامر لا تحد وهما مما صدق عليه انما هي في العقل فلا يلزم
ان يكون للشيء الواحد نقيضان وهذا يعني قول الشارح رح في
مبحث نسبة الطبقات من شرح المطالع ان سلب السلب
ضرورة الايجاب عين ضرورة الايجاب يعني انه عينها في نفس
الامر لا غير حيث المفهوم لان سلب ضرورة الايجاب نقيض ضرورة

الايجاب

48

الايجاب فيكون ضرورة الايجاب ايضا نقيضا له لان التناقض
من الجانبين فلو كان سلب السلب ضرورة مغايرة لضرورة الا
الايجاب يلزم ان يكون لشيء واحد نقيضان وعلى هذا معنى
قولهم نقيض كل شيء وجودي اي ما يكون مفهومه سلب شيء كما
هو المتبادر من مقابلة شيء مع الرفع رفعه واذا كان الرفع
نقيضا له يكون ذلك الشيء الوجودي ايضا نقيضا له وهذا
هو المستفاد من تقرير التناقض لان الاختلاف بالايجاب و
والسلب الذي يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى انما
يتحقق ان كان السلب رفعا لذلك الايجاب بعينه لانتفاء
الواسطة بينهما ح وكون التنافي بينهما بالذات وانما لم يقولوا
نقيض كل ايجاب سلبه ليشمل نقائض المفردات فانه سيجيء
ان نقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة
السلب امكان الايجاب بمعنى قولهم رفعه رفعه في نفسه او
رفعه الخ شيء على ما في حواشي الخيالية رفعه في نفسه في القضايا
وفي المفردات اذا اخذ نقيضها بمعنى العدول ورفعه عن شيء في
ان نقيضها بمعنى السلب والمراد بالرفع ما يستفاد من الكلمة
لا وليس ما لا المعنى المصدري كما لا يخفى فتدبر وخذ ما اتاك
كن من الشاكرين ولا تلتفت الى هذيان الناظرين فانها
كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء **قوله** الا ان يراد استمرار من
قوله وفيه مناقشة في جميع الاوقات الا وقت ذلك المدة
ولكن ذلك الارادة يأبى عنه قوله بهذا القدر كاف وقوله اطلق
اسم النقيض عليه تجوزا لا يأبى كون هذا الكلام لمجرد التعميم
النقيض ولعل مراده قدس سره بقوله صدق الخ انه ح يظهر
صدقه في نفسه وان يكون مناسبا بهذا الكلام وهذا القدر الا
الاجمالي من المعرفة كاف في اخذ نقيض القضية بل في اخذ اي نقيض
اريد ولفظ حتى ابتدائية لا غائية **قال** لكن الاستدلال لتوهم ان
بهذا القدر الاجمالي اذا كان كافيا اي مفهوم الا بيان نقائض
الموجهات فيكفيه لها مفهوم اراد القضية الملفوظة لان المعقولة
نفس المفهوم وكذا لا حاجة في قوله من القضايا فهو يتعلق بنقيضه
ومن قوله لازم مساويا ومن قوله نقائض القضايا وانما جوز
تسمية النقيض في الملفوظة مع ان الاصل القضية المعقولة لانها

قوله كاف اي هذا المقدار منه

فهم المعاني في قالب الالفاظ اسهل واظهر قال لازم مساو لاى
الحد معه في الاطراف فلا تنقيض بانه يلزم ان لا يكون كل انسان
حيوان نقيضا لبعض الناطق ليس بحيوان فانه اطلق اسم النقيض
تجوزا من باب اطلاق اسم احد المتلازمين على الاخر فالعلاقة التلازم
وليس هذا نقيضا حقيقة لان المعتبر في التناقض ان يكون الاختلاف
لذاته مقتضيا لصدق احدهما وكذب الاخر وما ذكر الا بين الشيئين
فدفعه كما عرفت قال في الاحكام اى في العكس وعكس النقيض لا في
قياس الخلف قال فالمراد بالنقيض الخ اى بلفظ النقيض
المستعمل في هذا الفصل قد يراد نفس النقيض كما في قوله فنقيض
الضرورية الممكنة وقد يراد به اللازم المساوى كما في قولهم نقيض
الدائمة المطلقة العامة فلفظ النقيض مستعمل في بعض المواضع
في المعنى الحقيقي وفي بعضها في المعنى المجازى وفي المعنى الاعم الصادق
على كل واحد منهما على طريق عموم المجاز اى ما يطلق عليه النقيض
اما تفسيره بان المراد بالنقيض ما يصدق على احد الامرين من المفهوم
الاعم فوهم اذ المفهوم الاعم صادق على واحد منهما لا على احدهما قال
سلب الضرورة عن الجانب المخالف اى الجانب الدائمي قيد
بالامكان العام قال فضرورة الايجاب الخ اى اذا اعتبر الضرورة
مفهوما وجوديا قال وكذلك امكان الايجاب اى اذا اعتبر الا
الامكان مفهوما وجوديا فاندفع ما قيل انه بعد ما بين المراد بان
الضرورة نقيضها الامكان ثبت ان الامكان نقيض الضرورة
فقوله فكذلك امكان الايجاب مستدرك قال الذى هو بعينه
ضرورة السلب اى في نفس الامر لا من حيث المفهوم وفيه اشارة
الى ما نقلناه عن شرح المطالع سابقا وكذا في قوله هو بعينه ضرورة
الايجاب في النقض وبالعكس اى ينافيه صدقا وكذبا بهذه العبارة
على النقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالصواب
ينافي اطلاق الايجاب على ما وقع فيما بعد اذ ليس يلزم صدق
الحكم بالفعل صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع
نفس الوقت فلا يصدق عليه في وقت لكان للوقت وقت
كانفصال الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او غير قار الذات
كذا افاده الشارح في شرح المطالع فيما ذكره الشارح مناقشة
في العبارة وليس مقصوده انه لم يثبت بذلك كون نقيض الدائمة

المطلقة

49

المطلقة العامة بل يثبت بذلك كون نقيضها المطلقة
المنتشرة على ما وهم فاور وعليه انه لا يصح ان يكون المطلقة
المنتشرة ايضا نقيضا للدائمة لان نقيض دوام السلب رفعه
ويلزم الثبوت في الجملة اعم من ان يكون الثبوت في جميع الاوقات
او في البعض فقط ولا في وقت قال وهكذا البيان في ان نقيض
المطلقة اى اذا اعتبر جهة الاطلاق وجوديا يكون نقيضه سلب
الاطلاق وهو يستلزم الدوام الذاتي قال المنتشرة بالمعنى العام
اعنى ما اعتبر فيه الضرورة في وقت الوصف لا بالمعنى الاخص
قال وهي ما حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف ليس معناه
بشرط الوصف على ما وهم لان سلب الضرورة بشرط الوصف
لا يناقض الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر بشرط الوصف
قيدا للسلب فلانه يجوز ان لا يكون الضرورة ولا سلبها كليهما بشرط
الوصف بان لا يكون الوصف داخلا فيهما نحو كل انسان كاتب
ما دام انسانا وليس كل انسان بكاتب ما دام انسانا واما اذا
اعتبر قيد الضرورة فلان سلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف
يجوز ان يكون في غير اوقات الوصف لان السلب ليس مقيدا
بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع ما دام بالفعل التي
بشرط الكتابة مسلوب عن غير وقت الكتابة فيصدق كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل بل معناه في بعض
اوقات الوصف كما يشهد به المثال ح حين بره وعليه ما اورد
عليه الشارح في شرح المطالع من انه انما يصح كون الحينية الممكنة
نقيضا للمشروطة لما فسره المشروطة بالضرورة في اوقات الوصف
اما لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف فلان كذبهما في مادة ضرورة
لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان
بالضرورة بشرط كونه كاتبا او ليس بعض الكاتب بحيوان
بالامكان حين هو كاتب وصدقهما في مادة الوصف ضروريا يكون
له دخل في الضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وليس بعض الكاتب متحرك الاصابع بالامكان حين هو الكتابة
قال ورفع المحمول انما يكون رفع احد الجزئين اى رفع المجموع للوجود
الا للسلب والمعدوم رفع احد الجزئين على سبيل الخلو سواء كان
متغايرا بالذات او بالاعتبار على ما بين في محله فان رفع الجزء

رفع الجزئين رفع الكل بالذات او بغيره وذلك لانه كما صدق
كلما تحقق الجزءان تحقق المجموع صدق كلما ما تحقق المجموع لم يتحقق
الجزءان بل ارتفاعهما معا او ارتفاع احدهما فيكون رفع المجموع ملزوما
لرفع احد الجزئين ومعلوم ان رفع احد الجزئين يستلزم رفع
المجموع لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فيكون رفع احد الجزئين
لازما مساويا لرفع المجموع مغايرا ان كون رفع المجموع رفع احد الجزئين
لا يستلزم المساوات بينهما لجواز كون رفع المجموع اخص منه فلا يصح
قوله فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة **قال** لا على التعيين
متعلق باحد الجزئين لا بالرفع اذ عدم تعيين الرفع تابع لعدم
تعيين الجزئين قال رفع احد الجزئين اي لا على التعيين في القضايا
الكلية هو احد نقيض الجزئين كان الظاهر ان يقول هو نقيض
احد الجزئين لا على التعيين الا ان نقيض احد الجزئين او احد
نقيضي الجزئين فلذا اسقط الواسطة **قوله** وهو المفهوم المردد
الخ اي احد نقيضي الجزئين هو المفهوم المردد بينهما لان احد النقيضين
مطلقا سواء كانا نقيضي الجزئين او غيرهما مفهوم مردد بينهما بان
يقال اما هذا النقيض واما ذلك فيكون قد نقيضي جزئين مفهوما
مرددا بينهما مغايرة ان الدليل عين المدعى فقوله ويقال عطف
تفسير لقوله مردد بينهما وفي بعض النسخ بصيغة المضارع وهو
اظهر **قال** فهي مساوية لنقيضها مغايرة وانه لا اختلاف بين
المفهوم المردد والقضية المركبة في الايجاب والسلب وفي الاتحاد
في النوع لكون احدهما حملية والاخر منفصلة ولا اختلاف في الجهة
قال في الحلي هذا لم يتعرض لتفصيل نقائض المركبات كالبسائط
قال لحقائق المركبات وما يتركب منه لاحاطته بمفهوماتها **قال**
في نقائض البسائط عطف على الحقائق **قال** ان نقيض
الوجودية اللادائمة اما الدائمة المتخالفة الخ اي المفهوم المردد
بينهما لا احديهما كما هو السابق الى الوهم **قال** يكون نقيضه
الخ المعنى الاعم يصح الاضراب وانما اضرب لان الكلام في بيان
النقيض بمعنى اللازم المساوي **قال** اعني الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة بيان الجزئين **قال** تثبت سته قضايا الخ
لم يذكرهما في القضايا واورد باب التناقض تنبيها على عموم
عموم شهرتها **قال** فلا يكفي الخ تنبيه اشارة الى ان نقيضيها مشتملة

على

على المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين وشيء زائد عليه كما يجيء
في ان نقيضها مفهوم مردد يشتمل على ثلثة مفهومات ثالثها
غير نقيضي الجزئين **قال** بل الحق اضرابه عن الباطل فالمراد بالحق
ما يقابله لا معنى الترجيح على ما وهم **قوله** ان يرد الى العام في الكل
واحد فائدة كما في ردف لكم ثم لا يخفى ان نقيض الجزئين قضيتان
ولا معنى لترديدهما لكل واحد واحد اذ القضية لا يثبت لشيء فالمراد
ان يرد نقيض محموليهما بمعنى السلب بان يرد لكل واحد بين
ثبوت المحمول وسلبه مقيدا بجهتي نقيضي الجزئين فيحصل قضية
كلية بنسب لكل واحد من افراد موضوعها ايجابا وسلبا نقيضي
الجزئين كذا ذكره الشارح في شرح المطالع واراد بقوله او سلبا
رفع الايجاب المنسوب الى كل واحد ليشمل السلب الكلي والسلب
عن البعض دون البعض **قال** اي كل واحد لا يخلو عن نقيضيهما
اعتبر منع الخلو بينهما مع انهما لا يجتمعان ايضا اذ لا واسطة
بين الايجاب لكل وسلب ذلك الايجاب لانه الواجب
في كونه نقيضا لا مركبة الجزئية ولا دخل لامتناع اجتماعهما في
ذلك كما لا يخفى **قال** او لا يثبت اي لا يثبت لكل واحد واحد
الحيوان في جميع الاوقات فهو رفع الايجاب الكلي مقيد
بجهة الدوام وليس سلبا كليا حتى لا يشتمل على المفهومين
ويجتمع مع الاصل في الكذب ولا سلبا جزئيا فيجتمع مع الاصل
في الصدق ولا سلب الدوام فانه ليس جهة من الجهات فضلا
عن ان يكون نقيض الاطلاق العام كل ذلك ظاهر بالتامل
صادق فتدبر فلا تضع اياما بتجربة الناظرين في هذا المقام فانه من
تسويلات الاوهام واما ما اعترض به بعضهم فانه ان اريد بالجزء
انتفاء دوام السلب فلا يتناول دوام السلب للبعض دون
البعض وان اريد سلب الدوام ولم ينحصر في دوام السلب لكل
واحد ودوام السلب للبعض دون البعض بل يتناول دوام
الايجاب في البعض لا دوام الذي هو مفهوم الجزئية المركبة فيكون
البعض مشتملة على مفهوم النقيض الاخر ولا يحتاج الى ما قيل
انه فرض بان المركبة الجزئية ليست بمحققة واخذت القضية الما
المساوية لنقيضها فلا مجال لهذا المقال الذي هو غير المركبة
الجزئية في نقيضها فانه اوهن من نسيج العنكبوت **قال** والجزء



انه في شرح الاشارات ان قولنا كل د اما ا ب واما ليس
ب يصدق في ثلث مواضع احدها ان يكون ايجابه على البعض وسلبه
عن البعض والثانية لان قولنا اما ليس ب لمنع السلب
الكلي والجزئي انتهى وبهذا اظهر ضعف ما قيل ان المراد الجزء الثاني
ما ذكره في البيان لان من المفهوم المردد لكل واحد واحد قال
فان قلت الاستفسار عن سر التفاوت كما يدل عليه والا فما الفرق
قال مفهوم الكلية المركبة بعينه مفهوم لاتحاد الموضوع فيها وهو جميع
الافراد قال واما مفهوم الجزئية المركبة ليس بعينه الخ لعدم اتحاد
الموضوع ومن هنا ظهر انه اذا اخذ الموضوع متحدا بان يقيد
في السالبة بما ثبت له المحمول كان المفهوم المردد بين نقيضي جزئي جزئی
الجزئية تماما نقيضها كما اذا قلنا في المثال المذكور نقيضه اما كل
جسم حيوانا دائما ولا شيء من الجسم الذي هو حيوان حيوان دائما
وبهذا حايق اخذ المركبة الجزئية ذكره ان رح والمحقق
التفتازاني لمعنى قولهم لا يكفي في نقيض المركبة الجزئية اخذ نقيض
الجزئيين اذ لا يكفي فيه الا بطريق مذكور في الكلية اعني تحليلهما
الى البسيطتين والترديد بين نقيضهما قال بعينه موضوع السلب
لكون الجزء الثاني قيدا للاول قال فيصدق نقيضه لصدق
الجزء لحيل الا ايجابين قال نقيض الكلية منها الجزئية فان
قلت قد مر ان المنفصلة المانعة الخلو المركبة الجزئية من ثلث
مفهومات لنقيض المركبة الجزئية فيكون للمنفصلة نقيض
في الكليات فلا يشترط الاتحاد في الجنس فضلا عن الاتحاد في النوع
قلت هنا بيان النقيض الحقيقي وما مر سابقا للنقيض فالمراد
الجزئية المسورة بليس كلما وليس دائما كما يدل عليه الامثلة
قال فنقيض اللزومية بالاختلاف في الكيف واجمل في العنادية
فاما ان يقيد بالموجبة الجزئية بالسالبة على قياس ما السابق
فاما ان يجري على اطلاقه او العنادية موجبة كانت وسالبة
نقيضها الجزئية المتي نقيضه لها وقس على ذلك قوله والاتفاقية
الكلية والاتفاقية الجزئية والمراد بالقول والشرطيات الحقيقية
ومانعة الجمع والخلو قال من احكام القضايا اي في احواله المحمولة عليها
العكس بالمعنى المصدري هو معنى اصطلاحي كما يدل عليه قوله وهو
عبارة وقد صرح به في شرح المطالع واما اطلاقه على القضية فظاهر
انه

51
انه حقيقة لكثرة الاستعمال في ذلك اليه يشير عبارة قدس سره في
شرح المطالع انه بطريق التجوز ويمكن ان يجمع بينهما بان العكس نقل
اولا من المعاني اللغوية الى المعنى المصدري ثم استعمل في القضية
المخصوصة بعلاقة تشبيه ثم كثر استعماله فيها حتى صار حقيقة
بالغلبة والحرف بانه اختصار قضية الخ قال العكس المستوي
لا يختلجن في وهمك من تقييد العكس بالمستوي واضافته الى
النقيض ان للعكس معنى اصطلاحيا مشتركا بينهما بل بعد
التخصيص للعكس اللغوي بالصفة والاضافة استعمل كل من
المقيدين المعنيين في معنى اصطلاحي وليس لفظ العكس
مشتركا لفظيا بينهما اذ لا دليل عليه وصفه للمعنيين على لي
وهم وانما سمي مستويا لاستوائه وموافقته مع الاصل في
الطرفين بخلاف عكس النقيض يقال المستوي الماء والخشبة
وما قيل طريق مستو لا امت فيه ولا اعوجاج وفيه انه يقتضي
ان يكون الوصف بالمستوي توصيفا للمشبه بالمشبه به على المبالغة
وهو بعيد عن الفهم قال جعل الجزء الاول من القضية الخ
ملفوظة كانت او معقولة كقولنا بعض البشر حيوان
بالقياس الى كل حيوان انسان مساو للعكس وليس
بعكس له ومعنى الجعل المذكور ان يصير الجزء الاول موصوفا
بالثانوية المحمولية او بالعكس مغاير لتقديم المحمول على الموضوع
اذ ليس فيه تبديل الصفة قال الجزءان في الذكر لا في الحقيقة
اراد بهذا النفي ان المراد بالذكر ما يعم الذكر اصالة كما في القضية
الملفوظة وتبعا كما في القضية المعقولة قال فالتبديل الخ الا انه
في القضية المعقولة قال بتبديلهما اصالة وذكرها تبعا وفي
الملفوظة ذكر الجزئين اصالة وتبديلهما تبعا اذ تبديل الالفاظ
في المحمولية والموضوعية تبعية المعاني قال فعلى هذا الخ يعني
على ارادة الجزئيين بما ذكر عندهم وجه العكس للمنفصلة وهو خلاف
ما تقرر عندهم فلا يصح ارادته قال لا انقال معارضة للاستدلال
المذكور هذا هو الظاهر المطابق لكلامهم بخلاف ما لو اريد بالجزء
ان الحقيقيان فانه لا يكون للمنفصلة عكس لعدم تميزهما بالطبع
او المعاندة في الطرفين قال لانا نقول الخ حاصله تسليم اللزوم
المذكور ومنع بطلان اللازم لان المراد بقولهم بانه لا عكس ترتب

عليه فائدة للمنفصلة وهذا هو الجواب المذكور في شرح المطالع
حيث قال والجواب ان المراد بالتبديل المعنوي تبديل يغير المعنى
وحيث لا تغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة
بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل او لا لم يعتبر التبديل لها
فكانه لا تبديل انتهى فان المراد بقوله لا يتغير معنى المنفصلة
تغيرا معتدا به بدليل قوله لم يعتبر التبديل لها وكانه لا تبديل
لها فمعنى قولهم لا عكس لها لا عكس معتبرا لها والقول بان هذا
الجواب مبني على تغير التبديل بالمعتبر واجراء قولهم على ظاهره
والجواب المذكور يرد مبني على اجراء التبديل على ظاهره و
التاويل في قولهم يكذبه قوله لم يعتبر التبديل المذكور وقوله وكانه
لا تبديل لها **قال** فان المفهوم من قولنا وقال المحقق التفتازاني
في المنفصلة انما هو بالعناد بين الطرفين على ما يشهد به تعريف
المنفصلة وتفصيل مفهومها كما وقع في الشرح فان الحكم في
الاول بمعاندة الزوجية للفردية وفي الثاني بمعاندة الفردية
للزوجية ممنوع اقول الحكم بالعناد من الطرفين معا قصدا
غير ممكن فلا بد من ان يكون من احد الطرفين ملحوظا قصدا
ومن الاخر تبعا فيتحقق المغايرة بين المفهومين قطعا الا
انه مغايرة لا تاثير لها في المقصد اعني الحكم بالعناد ويشمل
عكس الحمليات والشرطيات فهو اولى لافادة ان حقيقة
العكس فيهما واحدة بخلاف اخذ الموضوع والمحمول فانه وان
كان المقصود تعريف عكس الحمليات يوهم اختلاف حقيقة
فيهما **قال** ان يكون صادقين كما هو المتبادر من لفظ البقاء
قال بل المراد الخ بان يراد بالمعية المعية على وجه اللزوم لانه الفرد
الكامل وبالصدق اعم من المتحقق والمقدر بدليل قوله بحالهما
فان معناه مع بقاء الصدق مناسب بحاله من كونه محققا او
مقدرا وكذا معنى بقاء الكيف بحاله بقاؤه مناسبا لحاله من كونه
عدوليا او محصلا او سلبيا وبما ذكرناه ظهر فساد قوله بحالهما وان
واندفاع ما قيل انه نادرة **قال** فانما اعتبروا وبيان لسبب اعتبار
اللزوم في الصدق في العكس بالمعنى المصدري وحاصله ان العكس
بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم من لوازم القضية اصطلاحا
وصدق الملزوم بدون صدق اللازم مستحيل فيكون اللزوم في الصدق

لازم

لازم للعكس بمعنى القضية فلا بد من اعتباره في المعنى المصدري
كيلا يكون القضية الحاصلة في التبديل الموافقة للاصل في غير لزوم
عكسا له نحو كل ناطق انسان بالقياس الى كل انسان ناطق
وليس معنا بهما وانما صح اعتبار اللزوم في الصدق وكذا معنى قوله
ولم يعتبروه الخ ولم يصح اعتباره في الكذب على ما وهم فانه حرف
من النظم من غير ضرورة **قال** وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم
الخ ليس هذا الشرط مجرد اصطلاح بل هناك شيء اخر يستدعي
اعتباره **قال** لانهم تتبعوا القضايا الخ اي القضايا المسطورة
في العلوم كما وجدها في الاكثر بالعد التبديل صادقة لازمة لها
الا قضية موافقة والكيف لا مخالفة لها فيه وانما قال في الاكثر
اشارة الى ان هذا استقراء ناقص يفيد الظن بذلك الحكم
بمعنى عليه الاصطلاح المذكور **قوله** وليس المراد انهم وجدوا في
الاقل قضية صادقة لازمة سوى المتفقة في مخالفة لها فيه على ما
وهم بعض الناظرين ومثل له بقولنا كل جسم حيوان فانه بعد
التبديل يصدقه بعض الحيوان انسان ونقيض الحيوان ليس
بانسان لان بعض الحيوان ليس بانسان ليس لازمة لها كيف
ولا لزوم بين الايجاب والسلب ثم بنى ما بنى ولعمري مفاسده
فلة التامل اكثر من ان تحصى **قال** وقد جرت العادة اي
عادة المنطقيين لانها في ترك بعضها لتقديم لانه نادر خلاف
العادة ونوادره بالعادة ما هو اعم دائمة الوقوع فالمراد بعادة
اكثرهم **قال** لان منها الخ ولان بيان عكس بعض الموجبات
يتوقف على عكس السوالب **قال** لانه افيد لانه يصح الكبرى
الشكل الاول ضبط لحصول الاحاطة بجميع افراد الموضوع
قال لان كل منخسف تم بالضرورة لان الانخساف عبارة
عن انطماس القمر **قال** لانه لو انعكس الاعم الخ وتحقيق اللزوم
بين الانعكاس لا يقتضي ان يكون الثاني بواسطة الاول
فلا يرد ان العكس عبارة عن اخص قضية لازمة بعد التبديل
بلا واسطة وهنا تحقق الواسطة واما قوله لان العكس
لازم الاعم الخ فهو بيان الاستلزام فيكون اللزوم الاعم للاخص
يكون بواسطة في الاثباتات دون الثبوت فتدبر فانه مما خفي
على بعض الناظرين فاحتاج الى ان المراد ان لا يكون بواسطة

بتبديل آخر قال والاعم لازم للاخص بناء على ان المعتبر في العموم
والخصوص بين القضايا تحقق جواز وجود احدهما بدون الاخر ولا وقوعه
ولذا حكموا بان الدائمة اعم من الضرورية ولو لم يكن الاعم لازما للاخص
لجاز تحقق الاخص بدون الاعم فلم يكن الخاص خاصا هف وايضا ان
الخاص لا يتحقق بدون العام لانه لا يجوز تحققه بدونه فلا يكون العام
لازما له قال واعلم ان معنى الانعكاس ولان العكس لازم
القضية في قواعد العلوم لا بد ان يكون كلية فانا قلنا الضرورية
تنعكس دائمة لان معناه ان كل ضرورية يلزمها الدائمة وهذا معنى
يلزمها العكس لزوما كليا واذا كان معنى عدم الانعكاس اذا
كان معنى عدم الانعكاس عدم ذلك اللزوم الكلي قال لا يحتاج
الى بيان الخ قيل يجوز ان تقام براهين مقدرة على اقسام المواد
تحصل في الجميع لزوم العكس في جميع المواد اقول لا بد في لزوم العكس
منها هاهنا بان يتركب قياس هكذا القضية اما هذه او تلك وكل
واحد منها يلزمه العكس وهذا برهان واحد الا انه احتيج في بيانها
الى براهين مقدرة قال وان لم يصدق الخ اي وان لم يجب صدقه
لجاز نقيضه فيضم الى الاصل على تقدير صدقه ينتج المحال فيكون
جواز صدق النقيض مستلزما لامكان المحال وامكان المحال
محال قال لصحته فيكون واقعا في نفس الامر فلا يكون مستلزما
للمحال والا لزم استحالته خلاف وقوعه قال فيصدق سلبه عن
نفسه اعلم ان السلب كالايجاب لكونه نسبة لا يتعقل الا بين
الشيئين متغايرين بالذات او بالاعتبار فثبات الشيء لنفسه
وسلبه عنه انما يتصور اذا لوحظ الشيء باعتبارين يكونان بالملاحظة
ولا يكونان ماخوذين في جانب الموضوع والمحمول ثم اريد باثبات
الشيء وسلبه عنه ان الشيء بعد اعتبار ثبوته يثبت له نفسه او
يسلب عنه كما في سائر الصفات فبطلانه ظاهر وان اريد
اثباته لنفسه وسلبه كذلك وهذا مراد الشارح فان الشيء اذا
كان معدوما يصدق سلبه عن نفسه بمعنى انه مرتفع بالمرة وليس
في نفسه ثابتا وبما ذكرناه اندفع ما قيل كيف يصدق سلب الشيء
عن نفسه مع ان السلب نسبة لها لا بد له من امرين وقيل في جوابه
ان هذا القول لا توجيه له لانه نفى عقد الحمل في قولنا بعض ليس
ب لان صدق نفى عقد الحمل لا يفيد السائل لانه ينتقل منه الى كذب

اللازم

اللازم الى الملزوم فانه اذا لم يتصور عقد الحمل بين الشيء لنفسه لم
يلزم من تركيب المقدمتين قضية كاذبة لان الكذب فرع الحكم كالصدق
فيه وفيه انه ح يقول المستدل بعد تركيب المقدمتين فيلزم سلب
الشيء عن نفسه وهذا محال لا يعقل فضلا عن صدقه فينتظم الدليل و
يندفع السؤال وقد يجاب بان المراد بقوله فيصدق سلب الشيء
عن نفسه يصدق سلب الشيء عن افراد نفسه وهذا الجواب في هذا
المقام صحيح لكنه غير مطرد في القضية الشخصية وما يقال انه مطرد
في الجزئية ففيه انه ليس من قبيل سلب الشيء عن نفسه فان مفاد
الجزئي وليس بموصوف بالجزئية قال لوجود بعض ب الذي هو المحكوم
عليه في النتيجة لانه عين البعض الذي هو موضوع نقيض العكس المفروض
صدقه قال وهو فاسد وبهذا ظهر ان السالبة الدائمة اخص
قضية لازمة للنقيضين بعد التبديل قال لا شيء من مركوب
زيد اي بالفعل بناء على ان عقد الوضع معتبر بالفعل فينتج بعض
ب ليس ح حين هو ب لم يقيده بالضرورة الدائمة بيانا للنتيجة
المنتشرة المنتجة من القياسين فانه اذا كان الكبرى مشروطة
عامة ينتج النتيجة المذكورة مقيدا بقيد الضرورة واذا كانت
عرفية عامة ينتجها مقيدة بقيد الدوام بناء على ان النتيجة
فيهما كالكبرى قال بحذف المعطوف او تنزيل لازم النتيجة
منزلتها فعقد اصل المقصود الشارح قال ومن البين ان الاول
لا يستلزم الثاني اي معلوم بالضرورة عدم الاستلزام المذكور لان
اتحاد ذات الموضوع والمحمول انما هو في الموجبة فاندفع ما توهم ان
ما هو بين تجوز العقل انفكاك الثاني عن الاول وذلك لا يكفي
في نفي الاستلزام بجريانه في كل لزوم غير بين وهذا البيان لا ينفي
الفك بل ينفي العلم به على انا نقول اذا ثبت المنافاة
بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه ثبت المنافاة
بين وصف الموضوع ومجموع ذات الموضوع ووصف المحمول الا
لثبت وصف الموضوع لمجموع ذات الموضوع ووصف المحمول فلا
يكون منافاة بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصف
لاجتماع الامور الثلثة اما الاول فللعلم بعدم الاستلزام بينهما
وفي اللازم الغير البين عدم العلم بالاستلزام واما الثاني فلانه
انما يتم ما ذكره لو كان ذات الموضوع والمحمول متحدا وصفا ليس كذلك

ومثّل شارح المطالع لقيده مثلا اذا فرضنا ان لا حار في الواقع
الا الذهب يصدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة مادام حارا و
مفهوم المنافات بين وصفي الحار والجامد فيما يصدق عليه الحار
بالفعل وهو الذهب وهو لا يستلزم المنافات بينهما فيما يصدق
عليه بجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حار بالامكان
هذا اذا فسرت المشروطة بشرط الوصف وان فسرت بما دام الوصف
فلذلك لا ينعكس كنفسها لانه حكم في الاصل ان ذات الموضوع تنافي
وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه منافات
بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شيء انتفاء
الاخر فانه ما في الباب ان يكون وصف المحمول ووصف الموضوع
متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول
ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول او احدهما لا يستلزم
الاخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع مثلا يصدق
في الفرض المذكور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب
زيد لا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حمار
لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين
هو حمار نعم لو فسرت الضرورة لاجل الوصف انعكست كنفسها
لان المنافات بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحقق بالضرورة
ان منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحققت
المنافات بين الوصفين فمتى تحققت وصف المحمول امتنع
ما صدق وصف الموضوع فيكون المنافات متحققة بين ذات
المحمول لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس كذا فسره الشارح
في شرح المطالع وبهذا ظهر ان تقييد المشروطة بقوله هي التي
لو وصف الموضوع فيها دخل في الضرورة بيان الواقع وليس احترازا
عن المشروطة نعم يمكن جعله احترازا عن المشروطة بمعنى ما يكون
الضرورة فيها لاجل الوصف لكن لا ذكر له في هذا الكتاب والله
بالصواب والكذب لا شيء من الساكن او ساكن الاصابع وكذا
في المتقابلين الباقيين لان من الساكن اي ساكن الاصابع ما هو
ساكن الاصابع دائما كالارض فان السكون عدم الحركة ويصدق
على الارض انها ليست بمتحرك الاصابع دائما لعدم الاصابع وما قيل
ان الظاهر المناسب لما هو بصدده ان يمثل بقولنا لا شيء من الكاتب

ساكن الاصابع وهم لو ما يمكن من انضمامات الناسخ فكان
غاية توجيهه انه قصد الساكن الا انه نبّه بذكر الاصابع الى وجه
سلب السكون عنه وهو انه لا بد من تحرك الاصابع فوهم مبني على ان
حركة الجزء تستلزم حركة الكل وهو باطل فان الحركة الوجودية تخرج بها
الاجزاء عن امكنتها ولا تخرج عن مكانه **قال** قد عرفت انه فلذلك لما
تقدم لتذكر المتعلم ولا يهتم بحفظ **قال** وانهما تنعكسان عرفية
خاصة ولا يمكن اثباته بانه اذا تنافي وصف الموضوع والمحمول في
ذات الموضوع يحكم صدق عكس الجزء الاول بلا خفاء والجزء
الثاني موجبة جزئية مطلقة عامة وهي تنعكس كنفسها لان
ذلك انما يتم اذا كان ذات الموضوع وذات المحمول ويجوز ان
يتغاير في سالبة كما مر **قال** وهو ظاهر لانه صدق العنوان على
ذات الموضوع حيث فرض ذلك البعض الذي يتوجه على د
بحكم اللادوام الاصل فدعوى ظهوره ينافي صدق ب على د
على حكم اللادوام بحكم بين انت ح بحكم **قال** لان الوصفين
اذا تقارنا الخ كما ان هذه الدعوى مكابرة كذلك دعوى ان
الوصفين ان تنافيا في ذات واحدة لم يثبت شيء منهما له
في وقت الاخر ظاهرة فالطريق الاخصر في بيان ليس ج مادام
ب التمسك بالدعوى الثابتة وتنبيه ان الاصل لا يدل على
تنافي الوصفين في بعض افراد الموضوع ولا يدل على تنافيهما
في بعض افراد المحمول لجواز تغاير البعضين وتعيين البعض خارج
عن مفهوم القضية **قال** فانه لما الخ تفصيل للاجمال السابق يرد
كل واحد من جزءا العكس الى ما لزم فيه ظاهر وان صدق بعض ب
ليس ج مادام ب لا دائما لازم مما سبق بلا مرية لما حاجة فيه الى
الاستدلال **قال** واخص لان الضرورية مطلقا من
الدائمتين العامة والعرفية المشروطة بمعنى الضرورة مادام
الوصف من وجه كما في المشروطة العامة المفسرة بالضرورة بشرط
الوصف وانما لم ينعكس الاخص من وجه كما في المشروطة العامة
المفسرة صدق ان العكس غير لازم للاعم من وجه ليس لازم للاخص
لان الاعم من وجه ليس لازم الاخص من وجه فلا يرد ما في المشروطة و
العامة من بيان مادة التخلف وهو صحيح **قال** بهذا الطريق اخرى الخ
اي ما ذكر ههنا طريق اخر سوى ما فهم مما سبق من كون عدم انعكاس

الاخص وليس لفظ بهذا اشارة الى الطريق الذي ذكره الشارح
على ما وهم قال فهي لا تنعكس كلية لما كان انعكاسها جزئية
بديهة لاجتماع الموضوع والمحمول في ذات الموضوع فبرهان بين انها لا تنعكس
الى الاخص منها معنى الكلية ليثبت كون الجزئية اخص فقضية لازمة
بعد التبديل متغايرة ان المقصود بيان الانعكاس لا عدم الانعكاس
قال وامتناع حمل الخاص الخ بالاطلاق لعدم لوجوب سلب الخاص
عن بعض افراد العام بالاطلاق فلا يرد ان الامتناع ممنوع وسند
المنع واضح عند من حقق القضايا التي هي حال النسب في المفردات
يعني انها مطلقة عامة لا ضرورية لان بين المفردات بحسب نفس
الامر قال او ما دام ح اراد به الجهة المشتركة بين العامتين فهو
عطف على قوله بالضرورة او دائما فان المراد بهما الذاتيتان
على ما هو الشايع في الاستعمال ثم قيل انه عطف على مقدر
اي بحسب الذات ارتكب ما لا احتياج اليه وغفل عن احتضار
الشارح بذلك الى ما قلنا قوله ينتج لا شيء من ج بالضرورة
او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائميا او ما دام ج ح ان
كان احدى العامتين وليس لاحدان يمنع استحالته اي ان
كانت ضرورية او دائمة واما اذا كانت استحالته على تقدير كونه
احدى العامتين فبينة لانه يلزم ح سلب الشيء عن نفسه في اوقات
وجوده قال فينتج لا شيء من ب ت بالفعل وهذا ليس بمحال
لا سلب الشيء عن نفسه صحيح ان كان معدوما فلذا لم يكتف بنقيض
نقيض العكس الى الجزء الثاني في الاصل واعترضه الى الجزء
الاول ايضا انه اجتماع النقيض او يستلزم لكونهما كليتين والتناقض
انما هو بين الكلية والجزئية قال بهذا اي لبيان المذكور في اللا
دوام والجزئية لا ينتج الخ وان جعلت صغرى ونقيض العكس كبرى
لا يكون القياس على هيئة الشكل الاول ولا بد في الخلف من ان يكون
القياس المنتج للمحال كذلك قال ولو جرى بهذا الطريق الخ الظاهر
في تخصيص المص الخلف بالاصل الكلي والافتراض بالجزئي ان يكون
احدهما لا يكفي بثبوت المطلوب في كلا الاصلين وليس كذلك بل في
الافتراض كاف فيهما لا سيما بان اجري في الاصل الكلي انها لانه فرض
الموضوع شخصا لا يتأتى في كليته الاصل وقصر عن البيان بطريق
الافتراض في الاصل الجزئي لانه اجري في اعم من الكلي والانعكاس العام يستلزم

انعكاس

وقاصه
قال صح
قال صح

55

انعكاس الخاص وفي بعض النسخ بالعدد والجامعة بدل او كليهما
صحيح لمشاركتهما في الكفاية قال والوقتيان الخ قيل يمكن اقامة
برهان واحد على ان عكس هذه القضايا المطلقة العامة لا اخص
منها في غير حاجة الى التمسك بالنقيض بان عقد الوضع المطلقة العامة
يجامع الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام فان جعل محمولا
يصدق القضية مطلقة عامة لا محالة لا يلزم صدقها مقيدة بخصوص
من خصوصيات آخر اصلا وفيه ان المقدمة الاخيرة ممنوعة
اذ اللازمة عدم العلم باللزوم صدقها مقيدة بخصوصية لا العلم
بعدم اللزوم والمطلوب هو الثاني قوله وهو ضم نقيض الاصل
اي الخلف المستعمل في العكوس بهذا النوع حينئذ اذا الخلف مطلقا
هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه مع الاصل بنفسه ان كان
بسيطا والجزئية او باحدهما ان كان مركبا كما في الامثلة السابقة و
هو مثال آخر اذا اعتبروا العرض ليشمل القضية الخارجية والحقيقية
فالعرض بهما الى المعنى الاعم الجامع للتحقق قوله وحمل وصف
الموضوع الى آخر اي حمل وصف الموضوع يكون بالايجاب حمل وصف
الموضوع المحمول كما هو في الاصل ايجابا وسلبا قوله ليحصل
العكس بان يترتب من تينك المقدمتين قياس ينتج العكس
المطلوب او يحتاج الى ضم مقدمة اخرى صادقة معهما كما عرفت
في بيان عكس اللادوام في الخاصتين قوله فانه يعم الجميع اي في
الموجبات والسوالب وليس معناه يعم كل فرد منهما لما عرفت
من عدم جريانه في عكس اللادوام الخاصتين الجزئيتين بين السالبتين
قوله ما ثبت في الاصل سواء كان بفعله او هو في المطلقة العامة
الجزئية او اخص وهو فيما عداها كما سيظهر من التفصيل الآتي
قوله وهو من نقيض الاصل بحسب الكم قوله كذلك يطلق عليه
الخ فيه اشارة الى كلا المعنيين اصطلاحين بل الاول اصل
بالنسبة الى الثاني وانه نقل منه اليه ثم قيل انه اطلاقه على المعنى
الاول بطريق التجوز لا يعبأ به على ان القضية اي صدق بالتبديل
لا مطلقا بل بشرط اخص القضايا اللازمة تحت التبديل المذكور
قوله واذا عرفت عطف على قوله والمعنى بطرد ارادته يجب العكس
صدق العكس لان المقصود اثبات لزوم العكس لا مجرد الا
الاتفاق في الصدق ويلزم منه اي الخ امكانه يوجب صدق

النقيض امكان المحال لا وقوعه لجواز ان لا يقع النقيض وامكان
المحال لانه يلزم الانقلاب **قوله** بمعنى قوله ولنقضه مع الاصل امكن
ضمه مع الاصل وقد يقال معناه لنقضه مع الاصل على تقدير وقوعه
فيلزم المحال فلا يكون ممكنا لان الممكن لا يستلزم فرض وقوعه محالا
فمحصل البيان ابطال الامكان بما يناسب الاستحالة ولا حاجة فيه الى
اعتبار ان امكان المحال محال فيه ان الخاصة الممكنة لا يستلزم فرض
وقوعه محالا بالنظر الى ذاته اما بالنظر الى غيره فيجوز ان يستلزم المحال
بواسطة امتناعه بالغير كعدم المعلول الاول وفيما نحن فيه يجوز ان
يكون كذلك لا بد لنفيه من دليل فلعدم تماميته ترك الشارح في
شرح المطالع والسيد السند بهنا **قوله** فان قيل في منع لقوله فيكون
محالا لا يمنع لزوم قوله فيلزم ان يكون لازما من نقيض العكس السابق
لجواز ان يكون لازما للمجموع من حيث هو المجموع قلنا انه اثبات للمقدمة
الممنوعة بتحريره بحيث يندفع عنها المنع وهو ان المراد من قولنا
فيكون محالا لا يكون اجتماعه مع الاصل وكذا المراد من قوله نقيض
العكس من اجتماعه مع الاصل وذلك لان المقصود لزوم العكس
الى الاصل لا صدقه في نفسه على ما ذكره المص انما قال كما سيأتي
من ان التوقف لا وجه له **قوله** وهي اربع قضايا في الاثنتان
والعامتان **قوله** وهي قضيتان الخاصتان في الجميع اي في جميع
الموجبات الكلية مطلقة عامة كانت او غيرها **قوله** وفي غير
المطلقة العامة اذا كانت موجبة كلية واما في المطلقة العامة
الموجبة الكلية ويكون عين نقيض الاصل من حيث الجهة **قوله** ايضا
اي كما انه اخص من حيث الكمية **قوله** كما يظهر فيما اذا كان الاصل
كليا اذ لا فرق بين الاصل الكلي والجزئي في الانعكاس من حيث جزئيا ح
الجهة **قوله** وانما اقتصر الخ يعني ان المقصود بيان انك اذا
عكست نقائض عكوس هذه القضايا الستة يكون العكس
اخص من نقائضها فلا بد من جريان طريق العكس فيها وذلك
انما هو في الجزء الاول من الخاصتين فلذا اقتصر عليه **قوله** لا يمكن
اثباتها بطريق العكس لان نقيض السالبة الجزئية المطلقة العامة
موجبة كلية دائمة وعكسها حينية مطلقة وهي لا تنافي الاصل
التي هي سالبة جزئية مطلقة عامة اذا سلب في اوقات
الذات لا ينافي ثبوته في اوقات الوصف **قوله** واخص من

نقيض كل من الخاصتين الخ قيل لا حاجة الى هذا البيان لان المثبت
بطريق العكس الجزء الاول منهما كما اعترف به قدس سره فيه
كون الوقتية العامة اخص من الحينية الممكنة والمطلقة اللتين
هما نقيضا عامتين سواء كانتا قضيتين الجزء الاول من الخاصتين كاف
وليس بشيء لان كون الوقتية العامة اخص من نقيض جزئيهما
لا يكفي فيما هو المقصود اعني كونها اخص من نقيضهما ما لم
يتبين انه نقيض الجزئيتين اخص من نقيضهما لانهما اي الحينية
الممكنة والحينية المطلقة نقيض الجزء الاول من الخاصتين **قوله**
فيكون الوقتية العامة اخص الخ نحو بعض ج ب ما دام
ج لا دائما عكسه بعض ب ج حين هو ب ونقيضه لا شيء من
ب ج ما دام ب وهي تنعكس الى لا شيء من ب ج ما دام ج وهو
اخص من نقيض الجزء الاول اعني لا شيء من ج ب حين
هو ج الذي هو اخص من نقيض الاخص اعني كل ج ب
حين هو ج او لا شيء من ج ب حين هو ج او بعض ج
ب حين هو ج وليس بعض ج ب حين هو ج **قال**
مثلا صدق بعض ج ب بالفعل لم يتعرض لقيد اللادوام
ههنا لانها لما وقت ههنا ان السالبة دائمة لا يمكن اثباتها بطريق
العكس **قوله** فيكون اخص من الاخص فيكون السالبة
الدائمة اخص من الاخص ومن نقيض الذي لاصل لان
الممكنة الوقتية والممكنة الدائمة اخص من احد المفهومات الثلثة
الذي هو نقيض الاصل **قوله** فهو اي السالبة الدائمة نقيض
الجزء الاول من الوجودتين اعني المطلقة العامة لان قيد اللا
دوام لا يمكن اثباتها بطريق العكس **قوله** فيكون اخص من
نقيضهما **قوله** اعني احد المفهومات الثلثة لان بيان ا
انعكاس السوالب يريد انه لا يمكن اثبات عكوس كليهما
بطريق العكس للزوم الدور فلا بد في اثبات عكوس احدهما
من معرفة عكوس الاخر بطريق اخر فلذا قدم المص السوالب واثبت
عكوسها بطريق الخلف والافتراض النكتة ان يثبت عكوس
الموجبات بطريق العكس بخلاف عكس السوالب فانه لا يمكن
اثباتها لانه يلزم البيان بما لم يتبين بعد وهو ان كان جائزا
لكن تركه بقدر الامكان اولى وهذا القدر كاف في نكتة التخصيص

فالمراد بقوله الممكنة ان ممكنة من غير لزوم محذور منها يرد ان البيان
بما لم يبين بعد شايع بل قد تبين بما يبين في علم اخر وان
الاعتراض قيد البيان بما لم يبين بعد اعني انتاج الشكل الثالث
ممكنة عامة ولا تنعكس الممكنة الخاصة كنفسها لصدق قولنا
بعض الانسان كاتب بالامكان العام لان سلب الانسانية
ليس بضروري من الكاتب وبما ذكرنا ظهر لك اندفاع ما توهم
من ان السالبة الوقتية اخص من الممكنة العامة الموجبة لانها
اخص من الممكنة الخاصة السالبة والموجبة والسالبة لا فرق
بينهما في الممكنة الخاصة الا باللفظ ومن لم تنعكس الاعم واي
ثبت عدم انعكاس الممكنة الخاصة ثبت عدم انعكاس الموجبة
العامة منها وجه لما ذهب اليه القدماء لانه لو توقف المصنف
لان اللازم لما ذكره عدم انعكاس الممكنة الخاصة الموجبة باعتبار
الايجاب السلبي والقدماء انما ذهبوا الى انعكاسها باعتبار
الايجاب والثبوت وكذا التوقف المصنف فيه **قال** فبعض ب
ج بالامكان يرد عليه انه لا بد من اثبات كونها اخص فنقيضه
لازمة لنقيض البديل وهو ممنوع لجواز ان يكون اللازم كون ج
بالفعل بناء على كون عقد الوضع في الاصل بالفعل وبهذا
ايضا ظهر ان الاستدلال انما يتم على مذهب الفارابي على
انتاج الصغرى بالممكنة وانما ضم المص قوله مع الكبرى الضرورية
لان القرينة حينما نحن فيه كذلك **قال** والثالث لم يتعرض المص
له بناء على انه يمكن في اثبات لبعض ج ب بالامكان من غير
ملاحظة كون المقدمتين الاخيرتين ضمنيتين مع بينة الشكل الى
الثالث بان يقال اما ان تفارق وصفان على ذات واحدة
يكون كل واحد منهما ثابتا في وقت اخر ولو بالامكان **قوله**
وستعرفها عقيبه وانما اكتفى المص على عدم التحقق حيث
قال وكل منها غير متحقق لانه كاف في عدم تمام الدليلين
ولا حاجة الى ادعاء البطلان **قوله** وان لا يخرج الخ ولو فرض
خروجه يكون ج بالفعل فيصدق بعض ج ب بالفعل ولا يكون
لان الممكنة اخص قضيته **قوله** يلزم انعكاس السالبة الى قوله
ويكون الممكنة العامة منتجة في الصغرى الشكل الاول والثالث
لاندراج الاصغر في الاوسط بلا شبهة فان كان الصغرى الممكنة

كنفسها

57

كنفسها واذا ثبت ذلك ثبت انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة لصدق
نقيضه وهو بعض ب ج بالامكان وتنعكس الى بعض ج ب
بالامكان وهو تناقض الاصل والسر في ذلك ان الممكنتين
اذا كانتا مثلا زمنيتين كان نقيضاهما مثلا زمنيتين قطعا
وبما حررناه لك ظهر ان تقديم انتاج الممكنة على انعكاسها و
تقديم انعكاسها على الضرورية في الذكر اولا والامر في ذلك
سهل ولما كان ترتب الاحكام الثلثة على مذهب الفارابي
في غاية الظهور لم يتعرض قدس سره لبيان قوله النقض الى اخره
من الاحكام الثلثة لتعلقه بجميعها فانه لو ثبت المثال
المذكور يبطل الاحكام الثلثة كما لا يخفى اذ لا صدق على مذهب
الفارابي ان كل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة لصدق
نقيضه ح لان بعض ما هو مركوب زيد بالامكان حمار بالضرورة
فيصدق بعض ما هو مركوب زيد بالامكان ليس بفرس با
بالامكان **قوله** بزعم المتأخرين قيد بذلك لانه لو اعتبر اتصافه
بما به بالفعل يجب الفرض كما هو تحقيق الشارح يكون
الاحكام الثلثة ثابتة ايضا بناء على تلازم الامكان والفرض
قوله يجب ان لا يثبت الخ اي عدم الثبوت والانتفاء
واجب فيتفرع عليه بطلان توقف المص **قوله** فتوقف
الفعل يجب المص الخ قال المحقق التفتازاني قلت المعتبر
هو الفعل لكن رفع الضرورية في ان الفعل يجب لنفس
الامر او يجب فرض العقل وان الفعل يجب الفرض
هل هو بحسب الامكان اولا انتهى وفيه ان اعتبار الفعل
يجب الفرض انما هو تحقيق الشارح لم يسبق اليه احد قبله
فبناء تردد المص عليه مما لا وجه له كما لا وجه لما قيل لعل ذلك
التوقف فيما هو الحق من مذهبي الفارابي والشيخ لانه لا يلزم
ان لا يكون المص متوقفا في جميع المسائل العلمية **قوله** ويتضح
لك الخ فيه اشارة الى ان جزم المص بعدم انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها المستفاد من جزم المص بانعكاس الدائمتين
الى الدائمة وتوقفه في انعكاس الممكنة الموجبة مما لا وجه له
للاستلزام بينهما **قوله** كل ذلك بطريق العكس الا انه اذا ثبت

عكس احديهما بطريق العكس لابد من بيان عكس الاخرى بطريق
آخر لئلا يلزم الدور كما اثبت الشارح انعكاس الممكنة كنفسها
بقوله لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان الخ قوله ان كانت
موجبة قدم بيان الموجبات ههنا لكثرة استعمال الشرطيات
الموجبة وقيل ان الايجاب اشرف والسوالب الحملية انما تستحق
التقديم لانعكاسها كلية وهي اخية في العلوم واضبط وفيه
ان السوالب الحملية ايضا ليست مسائل لعلوم بالحكمة قوله
لم يثبت بطريق العكس مع جريانه فيهما لان جعل الدعوى مركبا
من انعكاس الموجبة والسالبة معا ولا يمكن اثبات ذلك
بطريق العكس اذ لابد فيه عند اثبات عكس احديهما من
تسليم الآخر وبيانه بطريق آخر قوله فكما ان هذه المفارقة الخ
يعني ان الصادقتين متوافقتان من غير تفاوت لان الامور
الصادقة صادقة على جميع الاوضاع والاحوال المحققة
معها في نفس الامر قوله الخ موافقة التالي لا مقدم في الاتفاقية
ليس لموافقة المقدم له لجواز ان يكون التالي اعم فيكون موا
فقة المقدم له جزئية مع موافقة التالي له كلية فيفيد
عكس الموجبة الكلية فتوهم فتدبر قوله لجواز موافقة الخ
لان العادة صادق على تقدير فرض ان كان ممكن الاجتماع
معه قوله ونقيض الجزء الاول ثانيا في بعض النسخ والاول
ثانيا فهو من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور
مقدم قوله مع بقاء الكيف والصدق بحاله قد عرفت فيما سبق
ان المراد بالمعية المعية الزمانية ومن بقاء الصدق بحاله
بقاؤه في القضية الحاصلة بعد التبديل ملتبسا بحاله من كونه
محققا ومقدرا او المراد من اللزوم ما لا يكون بواسطة
فيخرج القضية اللازمة التي هي اعم من عكسه كالدائمة والمطا
والمطلقة العامة للازمتين للضرورية وهذا تعريف العكس
النقيض مع قطع النظر عن الجهة بقرينة بيان الموجهات
بعده ثم اورد على قوله وهذا خلف بانه لا تناقض بين
بعض ج ليس ب وكل ج ب المطلقة لجواز ان يكون
البعض ليس ب في وقت الخ واجاب بانه لم يرد بقوله كل
ج ب المطلقة العامة فانها لا تنعكس بالضرورية او دائما مثلا

وانعكاس

والانعكاس اما كل ما ليس ب ليس ج دائما والا فبعض ج ب
بالفعل وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب
بالضرورة او دائما هذا خلف فقد خرج عن المرام واطال الكلام
قيل يمكن اثبات انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بان القضايا
الموجبة الكلية الا من متساويين او اخص واعم مطلقا وقد
ثبت ان نقيضا المتساويين متساويان وان الاخص الاعم اعم و
اخص وفيه نظر لان الثابت بما ذكر ان صدق الموجبة المركبة
من نقيض طرفي الموجبة الكلية على تقدير صدقها والمطلوب
اثبات اللزوم بينهما قوله تنعكس سالبة جزئية ولا تنعكس
سالبة كلية لصدق قولنا لا شيء من الانسان او ليس بعض
اللاانسان بلا فرس وكذبه لا شيء من اللافرس بلا انسان او بعض
اللافرس كالحجر لا انسان قوله قد منع ذلك الخ وقد وقع با
بالتخصيص بان لا يكون المحمول في المفهومات الشاملة وح يكون
نقيض المحمول افراد موجودة فيتلازم السالبة المحصلة والمعدولة
وتعميم قواعد الفن التي هو بقدر الحاجة وقد مر مثل ذلك في قوله
ونقيضا المتساويين متساويان ولاجل ذلك كان المستعمل
في العلوم عكس النقيض على رأي المتقدمين اذ لا مسئلة في العلوم
يكون محمولا فيها من المفهومات الشاملة فليس باعتبار المتأخرين
الا مجرد تعميم للقاعدة من غير ثمرة علمية تترتب عليه قوله بانا
ضد نقيضي الطرفين الخ ولذا اورد كلمة ليس الدال على سلب
شيء عن شيء وزيد لفظة ما حيث لا يتبادر الى العقل ولو
اريد العدول ينتقض بكل لا ب لا ج قوله متساوية السالبة
لان السلب عن شيء واثبات السلب له لا تغاير بينهما
في نفس الامر بل بالاعتبار فالموجبة في حكم السالبة في عدم اقتضاء
الموضوع قوله فلابد ان يصدق الخ وذلك لان كذب الموجبة
المذكورة اعني كل لا ب ليس ج اما لعدم الموضوع او لعدم
المحمول والاول باطل لعدم اقتضاء ولوجود الموضوع لكونها
في قوة السالبة فتعين ان يكون بالاعتبار الثاني اعني باعتبار
سلب ج عما صدق عليه سلب ب واذا كان سلب ج مسلوبا
عما صدق عليه ب كان نقيضه اعني ثبوت ج صادقا عليه
والا لارتفع النقيضان فالسالبة المحمول في قوة الموجبة

المحصة لان سلب سلب لا يغاير الايجاب في نفس الامر
بل بمجرد الاعتبار فلا حاجة الى تخصيص قولهم السالبة لا تقتضي
وجود الموضوع بالمعدولة المحمول لان ذلك فيما اذا كان
الايجاب حقيقيا قوله بهذا فهم آه اي ما ذكره المص بقوله
قال المتأخرون قوله ان يقال لا نسلم تمكن دفعه بان ذلك
العكس على تقدير البقاء والزوم قوله ليتعين نقيضه اي ليحصل
نقيضه بادخال حرف السلب عليه قوله فيجعل الجزء الاول
بان يوضع ذلك النقيض المحصل بادخال حرف السلب في المرتبة
الاولى فيصير الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء
الثاني من الاصل وخلاصته ان العكس المذكور انما يحصل
بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل فيدخل عليه حرف السلب اولا
ح يصح ان يقال جعل نقيض الجزء الثاني اولا اي موصوفا
بالاولية وهو الاوضح ويصح ان يقال جعل الجزء الاول من العكس
موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وهو عبارة المص
ان حمل على ظاهرها قوله ولو فسرت اي عبارة المتن قوله
لزم ان يراد الخ اي يقال بتقديم المفعول الثاني على الاول لتعويله
على ظهور المراد وانما تركه السيد قدس سره لكون المفعولين معرفة
وحينئذ يجب تقديم الاول على الثاني لكونهما في الاصل مبتدأ
وخبرا الا اذا قامت قرينة والقرينة خفية قال وليس ب
اي مسلوبا عنه ب سواء كان الموضوع موجودا اولا لانه ثابت
والاب اعني العدول مما وهم فانه جزء مفهوم من الجزء الاول
بل يحتاج فيه الى اعتبار اللادوام ولا حاجة اليه فانه بعد اعتبار
صدق ج عليه يكون صادقا باعتبار اتصاف وليس ب ما
باعتبار انتفاء الموضوع او باعتبار انتفاء اتصاف بوصف
الموضوع قوله بحكم اللادوام لم ينقل او اللاضرورة لان اللا
دوام اخص منه فاذا اقتضى سلب الدوام وجود الموضوع
اقتضى سلب الضرورة ايضا لانه ان تحقق في ضمن اللادوام
فذلك وان تحقق في ضمن دوام فبطريق الاولى قوله واما
انعكاس الفعليات اي العامتان والخاصتان والمطلقة
العامة وبيان انعكاس في المطلقة العامة اعم منها لان
انعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص لما مر قوله وهي مستلزمة

للموجبة

للموجبة المحصة الحكم بالاستلزام بالنظر الى التغاير بينهما مفهوما والا
فقد عرفت ان سلب السلب عين الايجاب من حيث الذات قوله
من الشكل الثالث فيل برهان من الشكل الاول ينتج النتيجة
المذكورة بان كذا ان تحقق هذا الشيء تحقق المجموع تحقق الاخر فاذا
تحقق هذا الشيء تحقق الاخر انتهى ولا خفاء ان الصغرى على
هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فاللازم النتيجة الاتفاقية و
مقصود الشارح والسيد الشريف اثبات الملازمة الجزئية بين كل
او بين فكذا اخذ انتظام القياس على هيئة الشكل الثالث ثم لا يخفى
ان الامور الثلثة باطلة لان عدم استلزام الكل الجزء وتحقق الملازمة
الجزئية بين كل امرين حتى النقيضين بديهي البطلان وانتاج
هيئة الشكل الثالث ما برهن عليه فلا بد من القدح في تينك
المقدمتين وقد افاده الشارح في شرح المطالع بان المجموع انما
يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل في اقتضاء ذلك
الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخل في تحقق المجموع فلا بد
ان يكون له مدخل في اقتضائه وتأثيره ومن البين ان الجزء الاخر
لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع
اجنبي يجري مجرى الحشو فان قلت ان لا يستلزم الانسان ولا
البلان نعم المتلازمتان صادقتان على تقدير الالتزام الكلام
في اللزوم تجب نفس الامر انتهى يعني على تقدير التزام وجود
المجموع يتحقق الملازمة بين المجموع وكل واحد من الجزئين لدخله في
وجوده ولو جوده دخل في الاقتضاء المذكور لكن لا يجوز ان يكون
وجوده محالا فلا يكون اللزوم بينهما بحسب نفس الامر والكلام فيه
وفيه بحث لان اللزوم بين الشيئين لا يقتضي ان يكون للملزوم
اقتضاء اللازم وتأثير فيه لانه عبارة عن امتناع الانفكاك
بينهما فيجوز ان يكون المجموع مستلزما للجزء من غير اقتضاء وتأثير
فضلا عن ان يكون للجزء دخل في اقتضائه وتأثيره فالحق
في الجواب ما اشار اليه الشارح بقوله نعم الخ في الاكتفاء على
منع كلية كلما ثبت للمجموع الامرين ثبت احدهما لجواز ان يكون
ثبوته محالا فعلى تقدير ثبوته لا ينتفي الملازمة بينه وبين جزئه
وما قيل من ان اللازم مما ذكره الشارح عدم صدق المقدمتين
المذكورتين لزوميته وذلك انما ينفي ثبوته الملازمة الجزئية بين كل

اعربت وبهذا لا يحتم مادة الاشكال فان كونهما اتفاقيه كافيه
في انتاج الشكل الثالث اذ لم يشترط في انتاجه من المتصلتين ان يكونا
لزوميتين في ويدل قوله واما بثبوت الملازمة الجزئية الى قوله واما
اجتماع كل شيء مع نقيضه فممنوع اذ كونهما اتفاقيه بالمعنى
الاخص باطل لعدم تحقق كل جميع في محل اعربت وبالمعنى الاعم
ولا تقيد ان لا يلزم منه اجتماع شيء مع نقيضه في نفس الامر
قوله في تلازم الشرطيات وفي تعرض الشيخ في لوازم الشرطيات
في القضايا التي تلزم الشرطيات وكلاهما واقع في عباراتهم و
مطابق لما مر في قوله في العكس المستوي وفي عكس النقيض بان كلا
يطلق على المعنى المصدري وعلى القضية المخصوصة اللازمة ثم
ان التلازم منحصر في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات
او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات وتلازم
المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس ومتحدة
الجنس اما حقيقيات واما مانعات الجمع او مانعات الخلو
وتلازم المختلفات اما بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة
الجمع ومانعة الخلو وكذا تلازم المتصلة والحقيقية والمتصلة ومانعة
الجمع ومانعة الخلو وكذا التلازم المتصلة والحقيقية والمتصلة
ومانعة الجمع ومانعة الخلو فقد جرت عادة القوم بالاستقصاء
في تفاصيلها ونقله هذا وان لم يتعرض المص منها الا لتلازم
المتصلات والمنفصلات والمختلفات الجنس لاحتياج الى
ذلك التلازم في موقة انتاج القياس الاستثنائي باعتبار
وضع احد طرفيه ورفعه كما حيى المقصد الاقصى والمطلب الاعلى
من الفن المقصود منه ترغيب المتعلم الى تحصيله ونيل السعي
في تحقيقه وحفظه وكلمة من اما تبعيضية اي اخر حقه من مباحث
الفن واما صلة المقصود فان بعض المقاصد قد يكون وسيلة
الى الاخر وعلى التقديرين يفيد ان مباحث القياس اهم مقاصد
الفن **قوله** وذلك الخ خلاصته ان المنطق آلة للعلوم وحقيقتها
التصديقات بالمسائل وتصورات مباديها ووسايل اليها
ولا شك ان تعلق القصد بالآلة بحسب تعلق القصد بذي
الآلة فيكون مباحث الموصل الى التصديق دخل في القصد
مما عداها ثم العمدة منه القياس فيكون مباحثه المقصد الاقصى

مما عداها

مما عداها **قوله** لان مقاصد العلوم المقاصد الاصلية فان مباديها ما يعني 60
ان اجزاء العلوم ثلثة المبادي والموضوع والمسائل **قوله** التي
وصلت اليها اي لا تحتمل النقيض في نفس الامر ولا عند العالم **قوله**
في المبادي القطعية اي اليقينية بديهية كانت او نظرية **قوله** ما
وصل الى كنه الحقيقة لان مقصود الشيء بالوجه تصور ما فحص والمراد
بالكنه الكنه التفصيلي فان تصور الشيء بالكنه الاجمالي متحقق والا
لامتنع التصور بالوجه **قوله** بل متعذر لعدم الاطلاع على الذاتيات
قوله فانه محال اذ لا بد لكل تصديق من ثلث تصورات **قوله** وايضا
في عطف على قوله لان التصديقات الكاملة بيان لكسبه بوجه اخر
قوله التصديقات يقينية كانت او غير يقينية **قوله** تنتفع النفس
بها تفسير للتامات كما فيه من تزيد الخاطر وحصول الجزم في الحكم بخلاف
التصورات فان النفس بعدها مترقبة لان تحكم عليها اذ ربما **قوله**
فان كان اي مقدمة ثانية للدليل معطوف على قوله فالمقصد في
تلك العلوم هو الادراكات التصديقية وما عداها اخرى عنه لبيان
تلك **قوله** بالقياس اي الكلام الموصل الى التصديق فايده دفع ما
توهم ان الفن قسمان مباحث التصورات والمقصد الاقصى
منها المعرفات ومباحث التصديقات والمقصد الاقصى منها
القياس فلا يصح حصر المقصد الاقصى من الفن في القياس **قال**
وهذا اشارة الى انه هذا اسمي لكونه معلوما اصطلاحيا **قال** هو
المركب هو حصل او مبتدا او جزء المركب والجملة جزء لقول
وقوله اما المفهوم العقلي خبر بعد خبر وقبيل الجملة المعترضة بين
المبتدا وخبره الثاني اي المفهوم العقلي **قوله** حقيقة اي معنى
من حيث حقيقته وذاته لا باعتبار امر خارج عنه ولم يرد بها ما يقابل
بل المجاز فان اطلاق القياس على الملفوظ ايضا حقيقة لانه
نقل عنها اليه بواسطة دلالته على المعقول واليه اشار بقوله
سمي **قوله** فان جعل هذا الخ يستفاد من كلام الشارح في شرح
المطالع ان القول مشترك معنوي بينهما والتعريف للقدر
المشترك حيث قال فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على
الملفوظ وعلى المفهوم العقلي فكانه اراد بالمركب المعنى اللغوي
لا الاصطلاحي اذ ليس ذلك قدرا مشتركا بين المركب المعقول
والملفوظ ومع يرد الاعتراض الذي ذكره في شرح المطالع من ان

لفظة من المؤلف مستدرك ولا يندفع بان ذكره ليصح تعلق من
امكانه ما وهم واما ذكره قدس سره موافق لما ذكره المحقق
التفتازاني يدل على انه حمل القول على المعنى الاصطلاحي وانه
مشترك لفظي بينهما وح لا يصح تعلق كلمة من به ولذا قال المحقق
التفتازاني ذكر المؤلف ليصح تعلق من به وقال السيد السند قدس سره
في المواقف ان ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد قول من جملة
القضايا بان يكون في تبعيضيه وما قيل ان العبارة المتعارفة
في ذلك المعنى قضية من القضايا او قول من الاقوال وان الجمع في
ذلك المعنى يكون بمعناه لا بمعناه ما فوق الواحد فلا بد فيه من
كونه صريحا في ذلك المعنى مالا يتم **قوله** وعلى التقديرين تخرج
المعقولة فانها لازمة للقول المعقول بمعظم ظاهره والمقصود ان
التلفظ يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل
معانيها بتقدير التسليم يستلزم النتيجة **قوله** والقياس المركب
الخ قال المحقق التفتازاني القياس المنتج المطلوب واحد
يكون مؤلفا لحكم الاستقراء والصحيح المنقدمتين لا ازيد ولا
انقص لان ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احديهما
الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب المتادي
الى البديهي او المسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة
محصلة القياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا وعدوه
من احق القياس فمعنى قوله ليشمل القياس المركب
فالصواب ان نقول والمراد بالقضايا ما فوق الواحد لان
القياس لا يتركب الا من قضيتين قال الشارح في شرح
المطالع لا يقال لو عنى بالقضايا ما هي بالقوة دخلت القضية
الشرطية ولو عنى ما هي بالفعل خرج القياس الشعري لانا
نقول المعنى بما هي بالقوة وتخرج الشرطية بقوله متى سلمت
فان اجزاءها لا تحتمل التسليم لوجود المانع اعني ادوات الشرط
او العناد او المعنى بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا
فتخرج الشرطية بها **قوله** ما فوق الواحد سواء كانت مذكورتين
او احديهما مقدرة نحو فلان يتنفس فهو حي وما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود **قوله** لا يجب ان يكون مسلمة في
نفسها اي مقبولة بل لو كانت كاذبة منكرة لكن بحيث

لو سلمت

لو سلمت لزم عنها قول آخر فهي قياس فان القياس من حيث
انه قياس يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهان والجدل والخطابة
والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي لا يجب
يكون مقدماتها حقة في انفسها بل يجب بحيث لو سلمت لزم
عنها ما يلزم واما القياس الشعري فانه وان لم يجب لان ع
التصديق به بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل
مقدماتها على انها مسلمة واذا قال فلان قمر لانه حسن فهو يعني
ان هذا فلان حسن وكل حسن قمر فهو قول اذا سلم ما فيه لزم قول آخر
لكن الشاعر لا يقصد بهذا اللازم وان كان يظهر انه يريده حتى
يخيل به فيرغب كذا في شرح المطالع **قوله** يريد الخ اعلم ان الوقوع
واللاوقوع الذي يشتمل عليه القضية ليس من الامور الكيفية
لا باعتبار ان يكون الخارج ظرفا لوجوده وهو ظاهر ولا
باعتبار نفسه لان الطرفين قد لا يكون من الامور العينية فلزوم
النتيجة للقياس لا يكون بحسب الخارج بل بحسب تعقل الامر
في الذهن فاما ان يعتبر النسبة التي يشعر بها لفظة عنها فاللزوم
بينهما من حيث العلم فان التصديق بالمقدمتين على الهيئة
المخصوصة يوجب التصديق بالنتيجة ولا يوجب تحققها
تحقق النتيجة وكذا القضية الواحدة بالقياس الى
عكسها لا لزوم بينهما بحسب العلم فضلا عن ان يكون عنها
واللزوم بمعنى الاستعقاب اذ العلم بالنتيجة ليس في
زمان العلم بالقياس ولا بد ح من اعتبار قيد آخر ايضا
وهو تعقل كيفية الاندراج ليدخل الاشكال الى الثلثة
فان العلم بها يحصل من غير حصول العلم بالنتيجة وما قيل
ان اللزوم اعم من البين وغيره لا ينفع لان التعميم فرع تحقق
اللزوم والنزاع في الانفكاك والانفكاك بين العلمين
متحقق في تلك الاشكال وح قيد حتى سلمت للاشارة
الى ان اللزوم بين العلمين بشرط تسليم مقدمات القياس
والاعتقاد بها الا يرى ان قياس كل واحد من الخصمين
لا يوجب العلم بالنتيجة للاخر لعدم اعتقاده بمقدمات قياسه
والصواب في حذفه لان للهيئة مدخلا في اللزوم واما ان لا
لا تعتبر النسبة المستفادة من لفظة عنها فاللزوم بينهما من حيث

التحقق في نفس الامر يعني لو تحققت تلك القضايا في نفس الامر
تحققت الاثر القول الاخر سواء علمها احد او لم يعلم وسواء
كانت المقدمات صادقة او كاذبة فان اللزوم لا يتوقف
على الطرفين الا يرى ان قولهم العالم قديم وكل قديم مستغن
عن المؤثر لو ثبت في نفس الامر يستلزم العالم مستغن عن المؤثر
وح اللزوم بمعناه اعني امتناع الانفكاك وهو متحقق
في جميع الاشكال بلا ريبة ولا احتياج الى تقييد اللزوم بحسب
التسليم ولا الى اعتبار الهيئة في اللزوم والقضية الواحدة الى
المستلزمة لعكسها داخلة فيه خارجة بقوله مؤلف من قضايا
وقيد لو سلمت ليس لافادة انه لا لزوم على تقدير عدم التسليم
بل لافادة التعميم ودفع توهم اختصاص التعريف بالقضايا
الصادقة كانه قيل قول مؤلف من قضايا سواء كانت
صادقة او لا لزم عنها قول اخر بمعنى المخالفة المستفادة عن
التقييد بالشرط غير مرادة ههنا في معنى التعميم وهذا هو مراد الشارح
والسيد رح حملا للتعريف على ظاهره واما ما افاده المحقق السعد
التفتازاني في شرح مختصر العضدي من ان الاستلزام في
الصناعات الخمس انما هو على تقدير التسليم واما بدونه فلا
استلزام الا في البرهان فتوجيه غير ظاهر لانه ان اعتبر اللزوم من
حيث التسليم فلا لزوم في البرهان بدون التسليم ايضا فان
نظر المبطل في دليل المحقق لا يفيده العلم انما اعتبر اللزوم
بحسب الثبوت في نفس الامر فهو متحقق في الكل من غير التسليم
كما عرفت هذا هو التحقيق الحقيق بالقبول وانت بعد الاطلاع
عليه وتدبره حق تدبر تقف على ثمرات الناظرين في هذا
المقام تركت بيانها مخافة السآمة والاملال **قوله** فان
ادوات الشرط الخ الا ان التقدير يجامع التحقق في قبيل
ان المتبادر من حرف الشرط المقدر فلعكسه بادر اليه ام المتوهم
اذ يتوهم ان تلك القضايا مع بايعتبرها من ان النتيجة كاذبة
فيخرج عن حد القياس الصادق المقدمات لتوهم وكا
وكاذبها كلها او بعضها فان الكذب عدم الصدق ولذا وقع
في بعض النسخ كل حجر **قال** يخرج الاستقراء والتمثيل اي من
حيث انه استقراء او تمثيل اما اذا رد الى هيئة القياس

فاللزوم

62

فاللزوم محقق السر في ذلك ان اللزوم منوط باندراج الاصغر
تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر في القياس الاقتراني
وباستلزام المقدم التالي في الاستثنائي سواء كانت المقدمات
صادقة او كاذبة فاذا تحقق المقدمتان المشتملتان عليهما تحقق
اللزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل فانه لا علاقة بين تتبع الجزئيات
تتبعا ناقصا وبين الحكم الكلي الا الظن ان يكون الجزء الغير المتتبع
مثل الجزء المتتبع ولا علاقة بين الجزئيين الا وجود الجامع المشترك
فيهما وتأثيره في الحكم لو كانت العلة منصوصة ويجوز ان يكون
خصوصية الاصل شرطا وخصوصية الفرع مانعا وما قيل انه يلزم
على هذا ان لا يكون الاستقراء والتمثيل من الدليل لانهم فسروا
الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فمدفوع بان الدليل
عندهم مشترك بين احدهما الموصل الى التصديق وهما داخلان
فيه والثاني اخص وهو المختص بالقياس بل بالقطعي على
ما نص عليه في المواقف وبما قررناه لك ان القياس الفاسد
الصورة غير داخلة في تعريفه ولذا اخرج الضروب العقيمة عن
الاشكال بالشرائط فالمغالطة ليست مطلقا من اقسام
القياس بل ما هو فاسد المادة **قال** لواسطة مقدمة
غريبة الخ اي لا يكون لازما لاحدى مقدمتي القياس او يكون
لازما ويكون طرفاه مغايرين لطرف كل واحد من المقدمتين
وبهذا اخرجوا ما يكون فيه بواسطة عكس النقيض والفرق بين
الاستلزام بواسطة عكس النقيض الحكم لم يظهر الى الان وح
ولا يتوهمن ان الاشكال الثلثة تخرج عن التعريف لاحتياجها
الى مقدمات غريبة يثبت بها انتاجها لان تلك المقدمات
واسطة في الاثبات لا في الثبوت والمنفي في التعريف هو الثاني
قال كما في قياس المساوات تسمية الكل باعتبار ما يوجد
في بعض افراده انما اخرجوا قياس المساوات عن التعريف
لعدم انتاجه مطردا واختلافه بحسب اختلاف المواد كما
اخرجوا الضروب العقيمة لعدم اطراد انتاجها واختلافها
في الانتاج **قوله** لان الملزوم اللزوم ملزوم في التحقق لا في
الحمل فان الانسان ملزوم للحيوان والحيوان ملزوم للجنس
مع عدم صحة حمله على الانسان فضلا عن اللزوم **قوله** اراد به

فان الواحد اذا وصف بمغايرته للجماعة يراد به مغايرته لكل
واحد من احاده اذ مغايرته للمجموع غير محتاج الى البيان وما قيل انه
يفيد مغايرته لكل واحد حتى لاجزاء الاحاد ايضا فوهم الا يرى
اذا قال له علي دراهم وشيء اخر ودفع الشيء الاخر بنصف الدرهم
يصح **قوله** لزم ان يكون لكل قضيتين الخ قد عرفت ان القضيتين
بناء تحقيق الشارح للتعريف مع عدم اعتبار العلية التي تشعر بها
كلمة عنها فلا يتجه ان النقيضين يستلزم احدهما ولا يلزم عنهما
قوله وهذا الحد منقوض الخ قال المحقق التفتازاني في القضية
المركبة انما يقال لها في العرف انها قضية واحدة مركبة من
قضيتين ولا يقال لها انها قضيتان فسقط اعتراض الشارح
وفيه انه اذا صدق عليها انه قضية واحدة مركبة من قضيتين
صدق عليه ان قول مؤلف من قضيتين لزم عنها لذاتها قول
اخر وعدم اطلاق انها قضيتان لا ينفع في دفع الانتقاض
والجواب عن النقض ان المتبادر من قولنا من قضايا او ان يكون
القضيتان مصرحتين فيه وفي القضية المركبة الجزء الثاني قيد
للاول يستفاد منه القضية باعتبار نفي دوام الحكم السابق
او ضرورته **قوله** واما الاستثنائي فقدمه في التقسيم لكون مفهومه
وجوديا وكونه بديهي الانتاج بجميع قرائنه واخره في الاحكام
اهتماما بشان الاقتراني لكثرة مباحثه مذكورا فيه بالذكر اللساني
في القياس الملفوظ والذكر العقلي في المعقول **قوله** على حرف
الاستثناء اعني لكن في الانتاج الاستثنائي اي ان شاء الله تعالى
كفتن او استثنا كردن والباب يدل مع تكرار الشيء مرتين
او جعله شيئين متواليين او متباينين والاستثناء من
قياس الباب وذلك انك ذكرت شيئا مرة في الجملة ومرة في التفصيل
فقلت الناس زيد وعمرو فاذا قلت الا زيد فقد ذكرت زيدا
مرة اخرى ذكرا ظاهرا انتهى وبهذا الظهر كون لكن حرف استثناء
قوله لاقتران الحدود فيه الاصغر والاكبر والاوسط **قوله** لانه
لو لم يقيد الخ ذكر النتيجة ليس الا ذكر اجزائها المادية لان الهيئة
ليست بملفوظة لكن ذكرها قد يكون وقد يكون ملتبسا بحال كونها
بالفعل ملتبسا بحال كونها بالقوة فاذا لم يقيد بقوله بالفعل
انتقض ان طردا وعكسا فما قيل ان ذكر بالفعل للنقض

ان طرو

ان طردا وعكسا فما قيل ان ذكر بالفعل تاكيد لا يفيد ان استعمال
المذكور في المذكور بالقوة مجاز ليس بشيء لان الذكر ليس بالقوة
بل كونه نتيجة بالقوة **قال** مذكورة فيها بالقوة اي حال كونها
حاصلة بالقوة فاندفع ما قيل وان لاحد ان يناقش في كون ما يحصل
به بالقوة ما يذكر به بالقوة اذ حصول الشيء فيه بالقوة يستلزم
ذكره بالقوة **قال** والا لكان تقسيم شيء الخ اي ان لا يبطل ا
التقسيم كان ذلك تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وهو محال لانه
يستلزم اندراج الشيء ومباينته تحته ثم الظاهر ان يقال بان
يكون تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره قيل ان كون تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره لازما للتقسيم على تقدير عدم كون القياس
الاستثنائي قياسا فهو لازم لبطلان التقسيم عدمه فيمكن
ان يعارض مع قوله والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى
غيره اي ان لم يبطل التقسيم كان تقسيما للشيء الى نفسه والى
غيره بانه يبطل التقسيم كان تقسيما الشيء الى نفسه والى غيره
وفيه نظر لان كونه تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره يستلزم كونه
باطلا دون العكس **قال** بل استلزام لوجود اي القضية
التي يفيد استلزامه لوجود النهار **قوله** النتيجة الخ بناء
هذا السؤال يكون النتيجة جزء المقدمة يعني ان النتيجة و
نقيضها قضية والمذكور في القياس ليست بقضية والا يكون
النتيجة مذكورة فيه ومعنى كونهما قضية انهما مشتملان على
النسبة التامة بخلاف جزء المقدمة فما قيل ان ذكر الشيء الى
التالي وهو لا يستدعي التصديق به فالنتيجة ونقيضها مذكور فيه
بالفعل الا انه لا يحصل من ذكره التصديق به وهو مناط كون
النتيجة قولا اخر مع كونهما مذكورة فيه بعينها فانه يصح ان يكون
الشيء عين شيء في الذكر ولا يكون عينه في العلم وهم **قوله**
وعلى هذا فلا اشكال اصل الكلام فلا اشكال على هذا الا انه
لما قدم الجار والمجرور ادخل عليه الواو ليدل على انه متعلق
بما بعده وهو شايع في كلامهم وفي بعض النسخ بدون الفاء فما
قيل ادخل الفاء تنزيل قوله على هذا منزلة ان كان كذلك
وهم **قال** ابسط اي اقرب الى البسط لكونها اقل جزءا من الشرطية
او اكثر بسطا واوفر بحثا **قال** القياس الاقتراني فيه تاليف لمجموع

بانه ينبغي له ان تقسيم الاقتراني ايضا الى الحملي والاتصالي ثم يقول
وموضوع المطلوب ويقول المحكوم عليه والمحكوم به بدل الموضوع
والمحمول قال فالكبيداء في صيغة المضارع مع لام الابتداء ليصح عطف
ويقول عليه قال القول اللازم تمهيد لبيان لفظ المطلوب
الواقع في قوله موضوع المطلوب ومعنى قوله يسمى نتيجة يطلق
عليه النتيجة وهو لا يقتضي اختصاص النتيجة المطلوب بالقول
اللازم من القياس فانما يلزم من الدليل تسمى النتيجة وكذا المطلوب
يعم المعرف ايضا قوله كل قياس اقتراني لا بد فيه مقصوده
ان القياس مطلقا استثنائيا كان او اقترانيا حمليا
او شرطيا لا بد فيه من مقدمتين لتحصل الفائدة في قول الشارح
كل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما هو القيد
اعني قوله احديهما تشتمل على موضوع المطلوب لا قوله من
مقدمتين لكن الصواب ترك قوله واقتراني وقوله ايضا
الاول فهي ما لا يخفى قوله وذلك لان القياس دليل كمي
لوجوب المقدمتين فلا يرد ان الاشتمال ماخوذ في تعريف
القياس فلا حاجة من الاستدلال عليه قوله لا بد ان يشتمل
الخ لان المطلوب لما كان نظريا لا يكفي فيه تصور الطرفين
لا مجردا ولا بانضمام علم احساس ونحوه بل يحتاج الى ثالث
يحصل به العلم بالنسبة التامة التي في المطلوب ولا بد ان يكون
لذلك الثالث مناسبة الى مجموع المطلوب بان يكون ملزوما
او لازما ينتقل من ثبوت احديهما الى ثبوت الاخر وفي انتفائه
الى انتفائه او معاندة ينتقل من ثبوت احديهما الى انتفاء
الاخر فلا بد من مقدمتين احديهما يفيد الملازمة او المعاندة
والثانية يتحقق به احد الامرين وانتفائه او مناسبة الى اجزاء
المطلوب بالثبوت او السلب او حمليا او اتصاليا او انفصاليا
فتحصل المقدمات من الثبوت او الانتفاء مع تكرر ذلك
الثالث سواء كان اجزاء المطلوب مفردا او قضايا وهذا
الحصر انما هو بطريق الاستقراء فلا ينافيه جواز ان يكون لزوم
المطلوب للقياس لذاته او بواسطة مناسبة سوى هذين الوجهين
الوجهين ولا يرد قياس المساوات لان الكلام في حصر القياس
الموقوف بما سبق هو خارج عنه لان قولنا كل ج ب

وكل

وكل الف ب ينتج لا شيء من ج ب مع عدم تكرر الاوسط لان انتاجه بواسطة
استلزامه الكبرى لقولنا لا شيء من الف ب وقس على ذلك امثاله ولا ما قيل
من ان الدوران والترديد والتقسيم يفيد عليه الامر المشترك مع ان
في وجهه من الوجهين المذكورين لانتفاء اللزوم فيهما قوله اشرف
المطالب الخ يريد ان قوله في الاغلب ليس على اطلاقه لان الموضوع
في السالبة الكلية مباين للمحمول وفي الموجبة السالبة الجزئيتين قد يكون
اعم منه بل المراد منه في اغلب وشرف المطالب اعني الموجبة الكلية
ان اطلق الحكم بينهما على الاشرف فكانها كل المطالب قوله واذ
جاز ان يكون الخ نبه بلفظ الجواز على قلته والا فالواجب ان
يكون مساويا قوله لتوسطه اي لكونه واسطة يتوسل به الى نسبة
احد الطرفين للاخر ومتوسطا في الذكر والتعقل وفي الصغرى والكبرى
لكونه اعم من الاصغر واخص من الاكبر في الاغلب قوله لانها
ذات الاصغر فهو تسمية بوصف جزئه قوله واقتران اه قال
المحقق التفتازاني التحقيق ان القياس باعتبار ايجاب
مقدمتيه المتغايرتين وسلبهما وكليتهما تسمى قرينة وضربا وباعتبار
الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر
من جهة كونه موضوعا ومحمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف
القرينة وهو ظاهر وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين
من الشكل الاول والثالث قوله لمباحث المنكرة المطلوب
الى الشرائط الا انه اورد ضمير المذكر الواحد بسبق التعبير عنه
بالفعل قوله على النظم الطبيعي اي الذي يقتضيه الطبيعة
المستقيمة قوله في الشكل الاول الخ ان قيل فلا يتحقق الشرائط
وينتج اما الاول فيحق قولنا سور القضية علم وكل علم اما ضروري
او نظري وقولنا بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان
بنوع مع كذب نتيجتها والجواب عن الاول ان الصغرى كاذبة لان
سور القضية مفهوم العلم وهو معلوم لا علم وان اريد من حيث
حصوله في الذهن فلا نسلم كذب النتيجة وعن الثاني بان الصغرى
ليست من القضايا المتعارفة بان يكون المحمول فيها صادقا على افراد
الموضوع صدق الكلي على الجزئيات اذ الحكم فيها باتحاد المحمول
بالموضوع ذهنا وخارجا وان الثاني فهي قولنا لا شيء من الحجر بحيوان
وبعض الحيوان هو الصهال فانه ينتج لا شيء من الحجر بصهال مع

انتفاء الامرين لان سلب شيء عن كل كل شيء اخر او شيء و
حصر شيء اخر في المطلوب يفيد سلب المحصور عن ذلك الكلي
والجواب ان الانتاج المذكور بواسطة خصوصية المادة وكون
المحمول محصورا لا باعتبار هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى بقولنا بعض
الحيوان جسم كان الحق الايجاب **قوله** اما الاول فاذكره دليل
لمي الاشتراط المذكور ولظهوره في الشكل الاول اورده ولم يذكر
الدليل الاني اعني الاختلاف مع جريانه فيه لعدم الحاجة بخلاف
الاشكال الباقية فان دليلها اللمي وهو عدم الاندراج خفي فلذا
اكتفوا فيها بالدليل الاني وانما قلنا بجريان الاختلاف فيه عند انتفاء
انتفاء احد الامرين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس او ناطق كان الحق في الاول السلب وفي الثاني
الايجاب **قوله** وضروبه الناتجة قال في شمس العلوم نتجت الناقة
نتجا ونتاجا ونتجها اهلها اذا ولدها لتضع يتعدى ولا يتعدى وانتجت
الفرس اذا حان نتاجها وقيل انتجت بمعنى نتجت فالقيل
لا بد منه لان اهل اللغة استعمال الناتجة لان نتج لم يستعمل
الا مجهولا وكذا لا يصح قولهم الضروب المنتجة على صيغة اسم
الفاعل لان المستعمل انتج الناقة اهلها وهم **قوله** الاول
من الموجبتين الكليتين جعلوا الضربين الاولين منتجين
للكليتين مع انهما ينتجان الجزئيتين ايضا لان لزومها
بواسطة المقدمة الاجنبية ومعنى ان لازم اللازم للشيء لازم
لذلك الشيء **قوله** ونتايج هذه الضروب اي من حيث انها
نتايج فيؤول الى انتاجها بينة اي ظاهرة بذاتها الضروب لا
لاحتياج الى برهان **قوله** والوجود اشرف لترتب الكمالات
عليه **قال** لما انها اضبط اي اسهل ضبط بخلاف الجزئيات
قوله ولما كان الحق من الاقيسة اي المنتجة فلذا رتب الضروب
بحسب النتايج ولم يترتب الاشكال بحسبها لعدم لزوم النتيجة
قوله تحصيل الاختلاف الموجبة للعقم موجب العقم عدم
الاندراج والاختلاف اثره الدال عليه **قوله** ايجابه من
حيث العلم **قوله** يستلزم لعدم انتاج الاعم اذ لو انتج الاعم
انتج الاخص لان النتيجة ح لازمة للاعم والاعم لازم للاخص
فيكون النتيجة لازمة للاخص لان لازم اللازم لازم ولذا يكون

النتيجة

النتيجة عكسا لما يلزم من القياس ولا ينافي ذلك كونها لازمة
لذات الاخص لان الاعم ليس مقدمة غريبة بان لا يكون لازما له
او مخالفا له في الطرفين ولان معنى انتاج الاعم كون النتيجة لازمة
له في جميع المواد ومن جملتها الاخص فلو كان الاعم منتجا كان الاخص
منتجا وعدم كون الاخص ضربا مغايرا للاعم لا يضر في ذلك **قوله**
ان كانت السالبة مركبة لا حاجة الى هذا التقييد لان الصغرى موجبة
كلية فالموضوع موجود ولذا لم يذكره في شرح المطالع **قوله** متحقق
وجود الموجود محققا او مقدرا فيصح فرضه شيئا معينا **قال**
وانما وضعت واما تقديم الاول على الثاني فشرف الايجاب
وكذا تقديم الثالث على الرابع لكون كبراه موجبة وكذا تقديم
الخامس على السادس لكون كلتا مقدمتيه موجبة ولظهور
صحة ذلك لم يتعرض الشارح له **قوله** اما اذا كانتا لينتج الا بان
الاختلاف فيه ان لبيان الكليتين مع عموم المدعي لبيان
الجزئيتين ايضا لان عدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج
الاعم **قال** لما مر اي مع عكس النتيجة **قوله** فانه يمكن ان يبان يجعل
مقدمة الافتراض صغرى لصغرى القياس هكذا د ب وكل ب
ج ينتج ثم نضم النتيجة الى المقدمة الثانية هكذا كل د ب وكل
د ا او بالعكس ينتج كل د ج ثم نضم النتيجة الى المقدمة الثانية
هكذا كل د ج وكل د ا او بالعكس لينتج النتيجة المطلوبة **قال** بل
الافتراض الخ يعني ان تخصيصهم الافتراض بالجزئيات
صحيح في الشكل الثاني والثالث اذ لا يجري في المقدمة الكلية التي
فيهما اما في الرابع فيتم في المقدمة الكلية ايضا اما في الضرب الاول
من الثاني اعني كل ج ب ولا شيء من ا ب فلانا اذا فرضنا المو
الموضوع وتحصل كل د ج وكل د ب فاذا جعلناه صغرى الكبرى
هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب تحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب
انتاجه وان جعلناه كبرى لكبرى القياس هكذا لا شيء من ا ب
وكل د ب يصير الضرب الثاني منه مع ان اذا ضمنا نتيجة الى اما
المقدمة الثانية تحصل الضرب الرابع من الرابع ونتيجته السالبة
الجزئية والمطلوب الكلية واما في الضرب الثاني منه اعني لا شيء
من ج ب وكل ا ب وتحصل كل د ا وكل د ب فاذا جعلناه كبرى
لصغرى القياس تحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب انتاجه

وان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا د ب ولا شيء من ج ب
ينتج لا شيء من د ج لتضمنه الى كل د ا يحصل الضرب الثاني من الشكل
الثالث مع ان نتيجته سالبة جزئية والمطلوب الكلي واما في الضرب
الرابع منه اعني بعض ج ليس ب وكل ا ب فيحصل كل د ا وكل
د ب فان جعلناه كبرى لصغرى القياس يصير بعينه الضرب المطلوب
وان جعلناه صغرى لصغرى القياس كذا كل د ب وبعض ج
ليس ب ينعدم شرط انتاج الشكل الثاني اعني كلية الكبرى و
كذلك في الشكل الثالث اما في الضرب الاول منه اعني كل ب ج
وكل ب ا فاذا فرضنا في الصغرى فيحصل كل د ب وكل د ج نضم
المقدمة الاولى الى كبرى القياس هكذا كل د ب وكل ب ا ينتج
من الضرب الاول من الشكل الاول كل د ا فبعد ضمها الى المقدمة
الثانية يحصل بعينه الضرب المطلوب وان فرضنا في الكبرى يحصل
كل د ب وكل د ا نضم المقدمة الاولى الى الصغرى يحصل الضرب
الاول من الشكل الاول وينتج نتيجة بعد ضمها الى المقدمة الثانية
يحصل بعينه الضرب المطلوب واما في الضرب الثاني منه اعني كل
ب ج ولا شيء من ب ا فان جعلت المقدمة الاولى من مقدمتي
الافتراض اعني كل د ب وكل د ج صغرى لكبرى القياس
هكذا كل د ب ولا شيء من ب ا ينتج من الاول لا شيء من
د ا فان جعلت النتيجة صغرى للمقدمة الثانية ينعدم شرط انتاج
الثالث اعني ايجاب الصغرى وان جعلت لكبرى القياس يحصل
الضرب الثالث من الشكل الرابع ينتج للسالبة الكلية مع ان
المطلوب الجزئية واما في الضرب الثالث وهو بعض ب ج وكل
ب ا فيحصل كل د ب وكل د ا فان جعلناها كبرى للصغرى
يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه فان جعلناها صغرى
لصغرى القياس يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه اعني
كلية الكبرى واما في الضرب الخامس اعني كل ب ج وبعض ب ا
يحصل كل د ب وكل د ج فان جعلناها كبرى لكبرى الضرب
الخامس اعني كل ب ج وبعض ب ج وبعض ا ب يحصل كل د ب
وفي القياس هكذا بعض ب ا وكل د ب يحصل الشكل الرابع
وينعدم شرط انتاجه واما في السادس اعني كل ب ج وبعض
ب ليس ا يحصل كل د ب فان جعلناها المقدمة الاولى صغرى

لكبرى القياس ينعدم شرط انتاج الشكل الاول وان جعلناها كبرى
يحصل الشكل الرابع وينتج بعض ا ليس د ونضمها الى المقدمة الثانية
يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه ولا يخفى ان لبعض الا
الاحتمالات في غاية الظهور ولذلك ترك الشارح الاشارة
اليها وانما ذكرناه احاطة بجميع الاحتمالات تسهيلا للمبتدي **قوله**
فقد تم في المقدمة الكلية لعل تخصيصهم الافتراض بالجزئيات
لعدم الاعتداد بالشكل الرابع **قال** فلا نستنهض تلك النقوض
فيها لكون السالبة المستعملة في تلك النقوض بسيطة **قال** محكوم
عليه ايجابا او سلبا **قوله** والاصغر ليس اوسط الخ اي على تقدير
كون الصغرى ممكنة ليس مدلوله ان الاصغر اوسط بالفعل بل
بالامكان فيجوز ان يكون اوسط بالفعل فيلزم الاستدراك قوله
فيجوز ان يبقى بالقوة وان يكون تفريع على ما قبله تفريع الشيء
على نفسه ما وهم **قوله** وكل مركوب زيد فرس بالضرورة لا يقال
لو صدق بهذه القضية لصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار با
بالضرورة ومعنى منعكس الى لا شيء من الحمار بمركوب زيد دائما
فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لانا نقول امكان
الايجاب لا ينافي دوام السلب نعم لو استلزم الدوام الضرورة
كان منافيا له وبما ذكرنا ظهر انه لو انعكست الضرورية كنفسها
بطل القياس المذكور لتحقق المنافات بين المقدمتين **قوله**
فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه اما لتعديا صادقا
مطابقا للواقع كما يدل عليه قوله مثلا يصدق متغايرا وان توقف
على ما تقدم محل بحث لان مدار عدم تعدية الحكم عدم جعل الاصغر
مركوب زيد بالفعل لا على عدم كونه مركوب زيد بالفعل حتى لو
لم يكن مركوب زيد وفعلية كذلك يتعدى الحكم اليه **قال** و
وكذلك اي مثل حرف اللادوام واللاضرورة حذفنا الضرورة
المخصوصة ان وجدنا ما غيرها **قوله** وان كان غيرها قيد اللادوام
اي الكلي ولذا قيده بقوله كما اذا كانت احدى الحينيتين
واما اللادوام الجزئي فتعدم انتاجه في كبرى الشكل الاول لا يضم
الى النتيجة **قوله** فلا يندرج البين اي اندراج الاصغر تحت
الاوسط بحسب الحجة لان الكلام فيه متغاير وانه حاصل في جميع
ضروب الشكل الاول بحجة كلية الكبرى **قوله** فان الكبرى الخ

انبت الاندراج البيت بقياس استثنا ثم استثنى فيه عكس
المقدم فانتج عكس التالي ولا يخفى ان القياس المذكور جار في
الوصفيات الاربع فيلزم ان يكون النتيجة فيها كالكبرى كما
الشارح في شرح المطالع بانه لاشك ثم ان هذا الشكل ينتج
نتيجة تابعة الكبرى الا ان النتيجة ان كانت الكبرى احدى
الوصفيات الاربع فهي بجميع اختلاطاته الا صغرى اكبر مادام
اوسط الاوسط واجب الحذف من النتيجة ولما حذفت منها
ونظر في ان جهتها وحدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة
قوله وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة هكذا وقع في
شرح المطالع ولا يخفى ركاكته لانه لا يمكن عطفه على قوله ولما كان
الاوسط مستلزما للاكبر لشموله على قوله فان كان ثبوت الاوسط
له دائما في وهو ظاهر ولان كون ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ضرورة ثبوت الاوسط محققا سوا كان الاوسط
مستلزما للاكبر بالضرورة اولا والصواب ما قال المحقق التفتازاني
التفتازاني من انه لو كان الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط من الدوام والوقتية و
والضرورة لان الدائم للدائم الشي دائم لذلك الشي وكذا
الضروري للشي الضروري لذلك الشي ذاتا ووقتا **قال** فلان
الصغرى بهذا التفصيل نقل الشارح في شرح المطالع عن البعض
ثم قال وفيه ما فيه ولعل وجهه ان اللازم منه ان لا ينتج ضم
اللادوام الصغرى مع الكبرى الا ان لا يكون النتيجة كالصغرى
في اعتبار النتيجة اللادوام معه فان الاوسط اذا كان مستلزما
للاكبر فبانتفا جهة ثبت الاوسط للاصغر كانت النتيجة مقيدة
بها فلا يتوقف ذلك على انتاج اللادوام الثابت في صغرى
الشكل الاول وعلل صاحب المطالع بان حمل الاكبر على
الاوسط وان كان مقيدا بدوام الوصف لكن لا يلزم منه
ان لا يكون مقتصرا على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز
ان يكون دائما لكل ما ثبت له الاوسط فلا يصدق لا دوام الاصغر
كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام
ضاحكا مع كذب كل انسان حيوان لا دائما قال المحقق التفتازاني
ولا يخفى ان هذا انما يتم على تقدير ان يفسر الوصفية بما دام

الوصف

الوصف ان فسرت الخ وكذا هذا الشق الترويج السؤال افادة
انتاج الصغرى الدائمة ينتج ضرورية والا فالمشروطة المذكورة
في الموجهات ما فيها الضرورة بشرط الوصف المقصود بيان
الاختلاطات من الموجهات المذكورة سابقا وما قيل فيها
فالجواب باختيار الشق الاول من انتاجه للضرورية لا ينافي في
انتاجه للدائمة لاستلزام الضرورة الدوام الا انه اختار بيان
الانتاج الدوام دون الضرورة ليدخل ضابطة ان النتيجة
كالصغرى وليس بشي لانه قال في شرح المطالع واعلم ان من
تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى
في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس **قال** فاللازم
ليس الا ان الخ بهذا القدر كاف في اثبات عدم انتاجها مع
الصغرى الضرورية ضرورة ان الضرورة للوصفية ليست
ضرورية ذاتية الا انه ذادح لفظ لكن وصف الاوسط في ترويجا
للسؤال بان لا يبقى الضرورة اصلا فضلا عن الذاتية **قال**
لانا نقول جواب باختيار الشق الثاني واثبات المقدمة
الممنوعة اعني انتاجها مع الضرورة ضرورة بقياس على هيئة
الشكل الاول من المتصلتين **قال** لان المشروطة الخاصة
اخص من المشروطة العامة والوقتيتين لم يعتبر خصوصها
المطلقة العامة والممكنتين ويعتبر خصوص الوقتية منها
لاشتراكها مع الوقتية في عدم الانعكاس **قوله** والوقتية
من السبع الباقية من قبيل العطف على معمولي عاملين والمجرور
ليس بمقدم ولذا وقع في بعض النسخ والوقتية اخص من السبع
الباقية وعلى اي تقدير الصواب من الست الباقية او اخص
من السبع الباقية لان المنفصل لا يدخل في المنفصل عليه بالاتفاق
على ما صرح في الرضي لجواز ان يكون الا اخرج بيان بناء على ان الدوام
لا يستلزم الضرورة والا لا يمتنع ثبوته بالامكان وكذا قوله فيما
سيأتي لجواز ان يكون المسلوب عن الشي بالامكان ثابتا له دائما
قوله لما ذكرنا من انتفا قيديهما في الكيف **قوله** لان قيد الموجبة الخ
اي في المقدمتين مطلقتان ان كانتا مقيدتين باللادوام
او ممكنتان ان كانتا مقيدتين باللاضرورة او مطلقة وممكنة
ان كانتا مختلفتين **قوله** ان الدوام لا يصدق على الصغرى

تخصيص الصغرى بالذكر لان الكلام في صدق الضرورة من ولا فالمقدر
عدم صدق الدوام على شيء من المقدمتين ولذا كان الاختلاطات
المذكورات اخص الاختلاطات مطلقا و اخص الاختلاطات
المشروطة مع الضرورة و الوقتية مع الضرورة **قوله** وتفصيله
تطلب من شرح المطالع و اعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة
مع الكليات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة
العامة تنتج مع ما ذكرناه من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب
الجهة حينية لادائمة في الثلثة الاول والضرورية في الرابعة
وحينية مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق كل ج ب دائما
وكل ج ا ما اطلاق العام ينتج بعض ب ا حين هو ب اولا
من اجتماع وصف الاصغر والاكبر حينا ما لاتصاف الاوسط
بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان يدل الكبرى
لا شيء من ج ا ينتج بعض ب ليس ا حين هو ب لانه لا بد من
اجتماع الوصفين في الاوسط وقتا ما انتهى ومقصوده
الاعتراض عن القوم بانهم قالوا النتيجة هنا كالكبرى وليس
كذلك لان النتيجة لا بد ان يكون اخص قضية يلزم القياس
فما نحن فيه ليس كذلك فانه لما غيرها ذكروه يلزم وهو الاخص
من ذلك قال الشارح في شرح المطالع واعلم ان من تمام البرهان
على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى في جهة النتيجة
اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت ومما ذكرنا
ظهر ضعف ما قيل ان ما في شرح المطالع يوافق كلام هذا الشرح
فانه مبني على ان يكون نتيجتها كالكبرى لا مبنيا في كون نتيجتها
القضايا المذكورة **قوله** انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب
الخ قال المحقق التفتازاني والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب
اشتمل على سلب فنتيجته سالبة فاذا لم ... الى بصورة امتناع
السلب فقد يتم المطلوب وللخصم ان يقول لم لا يجوز ان
يكون النتيجة ممكنة موجبة ولئن اما يستنتج الموجبة من السوالب
وبالعكس والاستدلال بان النتيجة تتبع باخس المقدمتين
باطل لان هذه القاعدة انما ثبتت باستقراء الجزئيات
فلو اثبت شيء من الجزئيات بها كان دور التوقف ثبوت
القاعدة على ثبوت ذلك الجزئي وبالعكس **قال** قد علم في فصل

القياس

سعت الاقترانيات

القياس حيث بين المتأخرين اشتراط كون السالبة في الضروب
الثلثة احد الخاصتين وكان الاولى على هذا ان يترك اشتراط
كون الصغرى الثاني احد الخاصتين الان ما ذكره بيان اشتراط
كونه كبرا فما يصدق عليه الوصف العام لما يظهر من ملاحظة دليله
واما ما قيل في وجه عدم الذكر انه معلوم مما ذكر في الثاني من كما شروط
قوله ومن ههنا يظهر الخ فليس بشيء لانه يذكر الثالث دليل اشتراط
في الثاني حتى يظهر منه اشتراط في السابع **قال** الفصل
الثالث في الاقترانيات الخ ان الحمليات قطعيات ونظريات
كذلك الشرطيات قد يكون قطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
والنهار موجود او قد يكون نظرية كقولنا كلما وجد الممكن وجد واجب
الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية والاقترانية لا سيما
في الهندسية المشتملة عليها كتاب اقليدس لسبب ارسطو لم يورد
هذا الباب في التعليم وزعم بعضهم انه لا حاجة اليه لان معرفة الاقترانية
الحملية يغني عن ذكرها وليس بشيء لما بينت احكامها من الاختلافات
الواقعية **قال** سواء تركب اما تسمية الاول فظاهر واما تسمية
الثاني فتسمية الكلي باسم الجزء الاعظم **قوله** المقسم الاول في
هذا القسم حقيقة ثم اولا لان اطلاق الشرطية على المتصلة
حقيقية وعلى المنفصلة مجاز **قوله** وهو غير معتبر الخ اي ما يتركب
من المنفصلات قسمان ثانيا لاشتماله على الشرطيات المفرقة
وما يتركب من المتصلات والحملية ثالثا لاشتماله على المتصلة
قوله يجب تركب السالبة بل يجب كونها من الخاصتين
ولم يتعرض له لكفاية التركيب في عدم تحقق الضروب الثلثة
فيها **قال** فانه لما كانت وصدق منع الخلو عليهما سواء كانتا
مانعتي الخلو وحقيقيتين ضعيفين او مختلفتين **قوله** فانه لما كانت
المقدمتان مانعتي الخلو بالمعنى الاعم ليشمل الحقيقة ايضا
قوله ويقصد فيه الاشكال الاربعة مثال الشكل الاول ظاهر
ومثال الثاني قولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما
اما لا شيء من د ا او كل وز ينتج دائما اما كل ا ب او لا شيء
من ج د او كل وز ومثال الشكل الثالث قولنا دائما اما كل
ا ب او كل ج د ودائما اما كل ج د او كل وز ينتج دائما اما كل
ا ب وبعض د ا او كل وز ما يتركب من الحملية المتصلة

واحد من اربعة لان الحملية اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما
كان فالمنتج كذا اما مقدم المتصلة او تاليها فالاول كقولنا
كل ا ب وكلما كان ب ج فكل د ه والثاني كقولنا كل ا ب
وكل ما كان ب ج ز فكل ه ب والثالث كقولنا كلما كان ا ب
فج د وكل ب د والرابع وهو المطبوع الخ ما ذكره الشارح **قال** و
ينعقد فيه الاشكال فالاول كما مر والثاني كقولنا كلما كان ا ب
فج د ولا شيء من ه د والثالث كقولنا كلما كان ا ب فد ج ولا شيء
من ه د والرابع كقولنا كلما كان ا ب فد ج وكل ه د **قال** لجواز
كونها اكثر في اجزاء الانفصال وانما اهمله المص لبعده عن الطبع
قوله والنوض الخ اشار الى احتمال اخر تركه المص لبعده عن الطبع
وهو ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولا يكون كل
واحد من الحمليات مشاركا لجزء من اجزاء الانفصال **قوله**
من الشكل الثالث وكذا كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق
الطرف الاول من النتيجة اعني ليس ا ب وكلما تحقق تحقق
نقيض الاوسط تحقق الطرف الاخر اعني ه ز ينتج قد يكون
اذا لم يكن ا ب فد ز يصدق احد الطرفين اي د ز **قال** لان
العلم بصدق الاتفاقية الخ اي المتصلة موقوف على
العلم بصدق احد طرفيها اي التالي لانه لا بد فيها سواء كانت
عامة او خاصة من صدق التالي وكذا الكفى به فلو استفيد منها
العلم بصدق احد الطرفين اعني التالي لانه لا يمكن استفادة
صدق المقدم في الاستثناء المتصلة مطلقا يلزم الدور وهذا
التوجيه هو الموافق لما في شرح المطالع حيث قال ان العلم
بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو
استفيد العلم به منها لزم الدور وح يكون التعرض لكذب
في جميع مواده استطراديا وانما لم يتعرض لبيان عدم انتاج
الرفع لان الاتفاقية المتصلة لا يمكن انتاج الرفع منها لان
صدق التالي متعين فيها وكذا انعدام انتاج المنفصلة الاتفاقية
لظهور حالها بالقياس على المتصلة لانا نقول صدق المنفصلة
الاتفاقية موقوف على صدق احد طرفيها ان كانت مانعة
الجمع وكذبه ان كانت مانعة الخلو فلو استفيد العلم بصدقه
احد طرفيها او كذبه منها لزم الدور والمناقشة بان المعلوم سابقا

صدق احد الطرفين لا على التعيين والمستفاد صدقه على التعيين
مدفوعة لان العلم بصدق احد الطرفين على التعيين لازم
في الاتفاقية المنفصلة ولك ان تقول في توجيه عبارة
الشارح ان العلم بصدق الاتفاقية متصلة كانت او منفصلة
موقوف على العلم بصدق احد طرفيها اعني التالي في الاتفاقية
المتصلة وبصدق احد طرفيها مطلقة في المنفصلة الاتفاقية
المانعة الجمع او كذبه في المنفصلة الاتفاقية المانعة الخلو وعلى
صدقه وكذبه معا في الحقيقية فكلمة او في قوله او كذبه لمنع الخلو
فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين اعني التالي في المتصلة
او مطلقا في المنفصلة المانعة الجمع او كذبه في مانعة الخلو لزم الدور
وح يكون ذكر قوله او كذبها فقط استطراديا اذ لا دخل لكذب
الاتفاقية في الانتاج وعلى هذا التوجيه يندفع ما اورده
المحقق التفتازاني من ان تقرير الشارح في غاية الفساد لانه
جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق احد
الطرفين او كذبه وجاز ان يكون الطرف الموقوف غير الطرف
الذي هو موقوف عليه فلا يلزم الدور فتدبر **قال** او كلية الاستثناء
رد ذلك الامرين على طبق المتن وذكر الحاد وقت الاتصال
او الانفصال والاستثناء بقوله اللهم اشارة الى قلتها بالنسبة
الكلية الشرطية فلذا لم يقل وثالثها احد الامور الثلثة **قال**
والمراد بكلية الاستثناء سواء كان حملية اذا كانت الشرطية
والتسليمات حمليتين او شرطية بان يتركب من شرطيتين او من
شرطية وكلية عموم الازمان والاوضاع دون عموم الافراد
بقرينة ان الاستثناء جزء من الشرطية لكليتها بعموم الازمان
والاوضاع **قوله** من الشكل الثالث بان يقال كلما كان
الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجودا وكلما كان
الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجودا ينتج القضية
المذكورة وقد سمعت في تحقيق انتاج هذا الدليل وعدمه ما لا مزيد
عليه في بيان قول السيد قدس سره وههنا نكتة الخ **قوله** وليس بواضح
اصلا لامتناع وجود الجزء الذي لا يتجزى عندهم **قال** فلا يلزم من
وجوده الخ حيث بينه وان استقرائه بواسطة خصوصية
مادة المساواة **قال** المص في لواحق القياس عقد القياس

69

المركب من لواحق القياس لان المركب فرع البسيط وتابعه
والاستقراء والتمثيل لعدم افادتهما اليقين **قوله** فيكون هناك
قياسات اي قبل النظر الى نتايجها اقيسة وبالنظر الى المطلوب
قياس واحد **قوله** وهو مركب من قياسين الخ فهو قسم القياس
المركب وحده من اللواحق باعتباره بواسطة خصوصية كونه خلفا
قوله احدهما اقتراني كان القياس منحصرا في الاقتراني والاستثنائي
وجب رد هذا القياس الخلفي الى ذلك وقد وقع اختلاف
عظيم فيه والذي استقر راي الشيخ عليه انه مركب من اقتراني واستثنائي
قوله من متصلة وحملية الخ في شرح المطالع ويكون ابدا مركبا من
قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احديهما في الملازمة
بين المطلوب والموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب
وبهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض
المطلوب والموضوع على انه حق وبين امر محال وبهذه الملازمة
ربما يحتاج الى البيان فينتج متصلة من المطلوب على انه
ليس بحق وبين الامر المحال وثانيهما استثنائي مشتمل على
متصلة لزومية وهي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء لنقيض
التالي ينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب تحقيقه لو لم
يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه ولو لم يتحقق نقيضه
لتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق
انتهى وههنا اعتبر تركيب الاقتراني من متصلة وحملية وهي
المقدمة في نفس الامر فتطلعا لطول المسافة كما يظهر من المثال
المذكور في الشرح **قال** الاستقراء الذي عد من اللواحق فلا يرد
ان القوم صرحوا بانقسام الاستقرائي الى تام وهو قياس
المقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من
اطلاق لفظ الاستقراء **قال** هو الحكم على كلي الخ فيه تسامح
لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم الكلي
لا نفسه فهو تعريف بالغاية المترتبة عليه كما ان قولهم هو
تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات تعريف
له بالسبب وحقيقته معلومات تصديقية تحصل من تتبع
الجزئيات تستلزم معلوما تصديقيا متعلقا بكلي يشملها
قوله لوجوده في اكثر جزئياته اي في نفس الامر لا عند المستقري

والا

70

والا لما اقام الحكم على الكلي **قوله** لانه لو كان موجودا يعني ان الاصل
ان يكون القيود في التعريفات للاحتراز فيكون قيد الاكثر للاحتراز
الى الجميع فلا يرد ما اورده المحقق التفتازاني من ان الحكم اذا وجد في
جميع الجزئيات فقد وجد في الاكثر بالضرورة **قوله** موجودا في جميع جزئياته
في نفس الامر كما هو عند المستقري لم يكن استقراء ناقصا معدودا
من لواحق القياس بل قياسا مقسما في الحقيقة وان لم يكن
في صورة القياس كما ان الاستقراء الناقص اولا اورد على سبيل
ترديد الموضوع بين الجزئيات يكون في صورة القياس المنقسم وليس
بذلك حقيقة فلا يرد ما قيل انه انما يكون قياسا مقسما لو كان
تحصيل الحكم الكلي بترديد الموضوع بين الجزئيات والحكم على كل واحد
بالاكثر اما لو كان بمجرد الحكم على كل واحد كما في صورة تتبع الاكثر فلا
تفاوت بين الاكثر والجميع ما ذكره قدس سره في حاشية شرح التجريد
لا بد في الاستقراء من حصر الكلي في جزئيات ثم اجراء حكم واحد على
تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلي **قوله** فان
كان ذلك الحصر قطعيا بان يتحقق انه ليس له جزئي اخر كان
ذلك الاستقراء تاما وقياسا منقسما فان كان ثبوت ذلك
الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا افاد الجزم بالقضية الكلية
وان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائيا
بان يكون هناك جزئي اخر لم يعلم ولم يستقر حاله لكنه ادعي بحسب
الظاهر ان جزئياته ما ذكر فقط افاد ظنا بالقضية الكلية او الفرد
الواحد يلحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز
المخالفة انتهى هو تحقيق نفيس يفيد الفرق الجلي بين القياس
المقسم والاستقراء الناقص والشك الذي عرض لبعض
الناظرين من انه لا يجب او ما نحوه الحصر في الاستقراء الناقص كما
يشهد به الرجوع الى الوجدان ممنوع بانه اراد به عدم التصريح
فمسلم وان اراد عدمه صريحا وضمنا فممنوع اذ كيف يتعدى الحكم
الى الكلي بدون الحصر **قوله** التمثيل حكم في جزئي الخ فيه ايضا تسامح
بتعريف الشيء بالاثر المترتب عليه حقيقته معلومات
تصديقية اثباته حكم في جزئي لثبوته في اخر لاجل معنى مشترك
ثمرة بينهما مؤثر في ذلك الحكم والمراد بالجزئي الجزئي الاضافي
للمعنى المشترك بل الشيء المعنى المشترك سواء كان محمولا عليه

اولا وما في شرح المواقف من ان الاستدلال انما هو بالاشتمال
او بالاستلزام والاول اما بالاشتمال على المدلول او بالعكس او
باشتمال امر ثالث عليهما او الاظهر ان يقال اثبات حكم
امر لثبوته في اخر لعلة مشتركة بينهما قوله والمشترك علة لكون
مؤثرا في الحكم وجامعا لجمعه الاصل والفرع في الحكم قال واثبتوا
عليه المشترك اه واخص اثبات العلة بها لكونها اشهر الوجوه
المثبتة للعلية قوله احدهما الدوران وقد يعبر عنه بالطرد و
والعكس اي الاستلزام وجودا وعدما قال السبر والتقسيم قال
في القاموس السبر امتحان غور الجرح وغيره والمراد امتحان اوصاف
الاصل ايها يصلح للعلية للحكم قوله اما الدوران اه يعني
ان الدوران لازم اعم من العلية فلا يلزم كون المدار علة للحكم
حتى يستلزم وجوده في الفرع وجود الحكم بان منع تسلم صحة
الحصر بان يكون مرددا بين النفي والاثبات قوله لجواز ان
يكون اه وبهذا اظهر ان التمثيل لا يكون مفيدا لليقين الا اذا
اثبت عليه الجامع وعدم كون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية
الفرع قطعا لكن تحصيل العلم بهذه الامور صعب جدا فلذا لم
يقسموا التمثيل الى ما يفيد اليقين والى ما يفيد الظن كما
قسموا الاستقراء قوله يجب عليه النظر في موادها اه اي النظر
في القضايا من حيث انها مع قطع النظر عن تركيبها بهيئة مخصوصة
فالبحث عن اشتراط الشرائط في الصغرى والكبرى بحسب الكمية
او الكيفية او الجهة ليس نظرا في المواد الاقيسة لكونها مختصة بهيئة
مخصوصة قوله واليقين وهو الاعتقاد اه حقيقة اليقين اعتقاد
بسيط وهو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت الا انه لو حظ
تفصيلا يرجع الى اعتقادين فان الجزم تفصيله اعتقاد انه لا
لا يكون الا كذا قوله ان لا يمكن ان يكون الا كذا اي لا يجوز العقل
لا نقيضه لانه لا يمكن في نفس ذلك الا ذلك الاعتقاد والا
لزم انحصار اليقينيات في القضايا الضرورية قوله فان الحاكم اه هذا
وجه ضبط الاقسام الستة وليس دليلا عقليا على الانحصار كما لا يخفى
قوله اما العقل اي بدون استعانة بالحس قوله او الحس بمعنى
كونه حاكما انه لا يتوقف حكم العقل بعد الاحساس على امر اخر
فكانه الحاكم بخلاف ما اذا كان الحاكم مركبا فانه ح يتوقف الحكم

على

على انضمام قياس خفي قال مجرد تصور الطرفين سواء كانا
بديهيين كالمثال المذكور او نظريا نحو الممكن يحتاج في وجوده الى
مرجح وقد يتوقف العقل في الحكم اول بعد تصور الاطراف
اما لنقصان القريحة كما للصبيان والبله واما لتدنيس الفطرة
بالعقايد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال
قوله والكلي اعظم من الجزء اي الكلي المقداري اعظم من المقدار من
جزء المقداري قوله انا لا نصب اه اي يكون تصور اطرافها ملزومة
القياس يوجب الحكم فيها وهي قريبة من الاوليات لم يكن تلك
القضايا مبادي اولا لاحتياجها الى تحصيل قياس بينهما
وفيه انه يجوز ان يحصل للذهن مرتبا فيكون مبادي اول
الجواب ح يكون من الحدسيات والمعروض انه ليس من الاقسام
الباقية قال فان من تصور الاربعة وهو لا يتركب من اربع و
وحدات والزوج وهو كون العدد منقسما الى عددين لا يفضل
احدهما على الاخر وهو غير الانقسام ولذا اذا تردد الذهن
في فرديته عددا وزوجيته فاذا انقسم ثبت وبين حكم بانه زوج
والا حكم بانه فرد فما قيل ان الزوجية هو الانقسام بمتساويين
وهم قوله نحو المشاهدات سواء كانت جزئية كقولنا هذه
النار حارة او كلية نحو كل نار حارة فان الاحساس بالجزئيات
الكثيرة يعد النفس لقبول الحكم الكلي والفرق بينه وبين الاستقراء
ان الاستقراء يحتاج فيه الى حصر الجزئيات اما حقيقيا او
ادعائيا كما مر قوله ان كان من الحواس الباطنة اختلف
في انها بهذه القوة اذ اي احدى القوى المدركة المشهورة
او في غيرها قال كلا القولين محتمل ثم انه ان كانت احديهما فالظا
فالظاهر انها الوهم فالمعاني الجزئية الجسمانية التي يكون ادراكها
بحصولها في النفس تسمى وجدانيات والتي ادركها بمثالها
تسمى وهميات وكذا افاده بعض الفضلاء في تعليقاته
على شرح مختصر الاصول والشارح اطلق الوجدانيات ههنا
على ما يشمل القسمين فلذا لم يذكر الوهميات قسما سابعا
من الضروريات ومن الوجدانيات ما نجده بنفوسنا لا بالاتنا
كشعورنا بذواتنا وبالافعال ذواتنا قال بواسطة السماع
اه ولا بد مع ذلك من انضمام قياس خفي وهو انه خبر قوم يستحيل

لتواطئهم على الكذب وكل خبر كذلك ثم لعله واضح الا ان العالم
بهذا القياس حاصل بالضرورة ولذا يفيد المتواتر للعلم البله و
والصبيان بخلاف خبر الرسول فانه يفيد العلم النظري لاحتياجه
الى قياس فكري ونشترط في المتواتر ان يكون استنادا الى الحس
فيكون الحاصل من التواتر علما جزئيا شانه ان يحصل بالاحساس
وبعد ترك بهذا القيد لان استحالة العقل تواطئهم على الكذب
لا يكون الا في المحسوس فهي المجربات ولا بد فيها من انضمام
قياس خفي فهو وقوع الحكم على نهج واحد دائما او اكثريا لا يكون
اتفاقيا بل لا بد له من مناسب وان لم يعتبر ماهيته وذلك السبب
واذا علم حصول السبب علم حصول المسبب قطعا **قوله** وان لم
يتحقق التكرار الخ هذا ما في شرح المواقف من انه لا بد في الحدسيات
من تكرر المشاهدات ومقارنة القياس الخفي كما في المجربات في
الفرق بينهما ان السبب في المجربات في علوم السببية مجهول الماهية
الماهية فلذا كان القياس المتعارف لها قياسا واحدا وهو انه
لو لم يكن دائما او اكثريا وان السبب في الحدسيات معلوم السببية
والماهية فلذلك كانت المقارن لها اقيسة مختلفة بحسب
اختلاف العلل في ماهياتها انتهى والحق ان الحدسيات
لا تحتاج الى المشاهدة فضلا عن تكررها فان المطابقة العقلية قد
يكون حدسية **قال** فلا ريب لانه حقق بعد التعريف بها ما هو المراد
قال من حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها اذ لا حركة فيه
اي لا يلزم فيه حركة من الحركتين لجواز ان ينتج المبادي والمطلوب
معا في الذهن من غير تقدم شوق وطلب **قوله** وحقيقة ان ينتج
المبادي الخ يعني انتفاء الحركة الثانية لازم في الحدس سواء وجدت
الحركة الاولى اولا والمجربات وكذا المتواترات الا انه لم يذكرها
لانها لا تفيد الا حكما جزئيا من شانه ان يحصل بالاحساس فهي
لا تستعمل في العلوم **قوله** في عبارته مسامحة باقامة اصل اليقينيات
مقامها **قوله** علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن اي علة التصديق
بثبوت الاكبر للاصغر **قوله** لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج
معنى اعطاء اللمية في الذهن اعطاء السبب في التصديق و
معنى اعطاء اللمية في الخارج اعطاء السبب الحكم في الوجود
الخارجي على ما في شرح المطالع فهو يعطي اللمية على الاطلاق فيكون

كاملا

كاملا لانه افاد اللمية فلذلك يسمى برهانا فانه نوع ما قيل ان ذكر اعطاء
اللمية في الذهن استدراك لاشتراكه بين البراهين **قوله** لانه يفيد
النسبة المثبتة في الخارج اي تحقق النسبة بين الاصغر والاكبر في
الخارج في الذهن دون ماهيتها اي في الخارج وهي قضايا و
يعترف بجميع الناس لم يرد بالناس الاستغراق تحقيقا اذ لا قضية
يعترف بها جميع الناس الانسان بل النوع اي نوع في قرن او
اقليم او بلاد او صناعة او غير ذلك فلا بد من اعتبار حقيقته اي الحكم
بها العقل لاجل اعتراف الناس لا لنسان ليخرج الاوليات و
تقييد القضايا بغير اليقينية بقرينة المقسم والقول بانه يجوز
ان يكون بعض القضايا من الاوليات باعتبار من المشهورات
باعتبار بناء في جعل كل واحد منهما قسما للمتقابلين اي اليقينيات
وغيرها فانه لا يمكن ان يكون قضية يقينية باعتبار غير يقينية باعتبار
اذ لا يجامع اليقين بغيره وبهذا اظهر فساد ما قيل الجدل قياس
مؤلف من قضايا مشهورة او مسلمة وان كانت في الواقع
يقينية واولية على انه يستلزم تداخل الصناعات الخمس **قوله**
من الخمسة الخ والغرض منه الزام الخصم اي اسكاته فان الجدل
قد يكون مجيبا حافظا للرأي وغاية سعيه ان لا يصير ملزوما
وقد يكون سائلا معترضا وغاية سعيه ان يلزم
الخصم يؤخذ ممن يعتقد فيه فلا بد ههنا ايضا من اعتبار الحيثية
او التقييد بغير اليقينية لئلا يرد المأخوذ ممن يعتقد فيه قد
يكون يقينيا فلا يصح قوله والقياس المركب من المقبولات
يسمى خطابة **قال** كالانبياء عليهم السلام الاولى تركه لان القضايا
المأخوذة من الانبياء قضايا يقينية نظرية مستفادة من قياس
قياس برهاني وهو انه من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر شانه
هذا فهو صادق ونقل اراء واخبارهم في غير الاحكام الكيفية
فان كذبهم فيه جائز عقلا مع عدم وقوعه نقلا على ما وجه **قوله**
يحكم بها الحكم حكما راجحا اي سبب الحكم بها هو الرجحان فيخرج
المشهورات والمسلمات والمقبولات ويدخل التجربيات
والمتواترات والحدسيات الغير الداخلة حد الجزم ثم انهم جعلوا
الحجة والخطابة بالقياس لانهم لا يبحثون الا عنه والا فهما قد
يكونان استقراء وتمثيلا **قال** والغرض منها ترغيب الناس الخ

ان الغرض من الخطابة تحصيل احكام ينتفع الناس او يضرهم اى
بير غبوا فى الاتيان منها او ينفروا عنها فيتم لهم او المعاشرة والمعاد
قوله تخييل بها اى يوقع تلك القضايا فى الخيال لتتأثر النفس
بالقبض او البسط الموجبين النفرة او الرغبة وذلك لان
النفس اطوع للتخييل من التصديق لانه اغرب والذ ولا التفاتها
الى كونها سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة والاسباب
التخييل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها
بغير ذلك قوله العسل مرة مهوعة اما بضم الميم عند الخلو وبالكسر
الصفراء والتهويع قى كرده كذا فى التاج فى بعض النسخ مقيأة
اما بصيغة اسم الفاعل او المفعول قوله والغرض منه الخ يعنى
ان الشاعر يورد المقدمات المخيلة على هيئة القياس المنتج
لنتيجة لكونها غير مقصودة منه بالذات انما المقصود منه الترغيب
والترهيب فهى بمنزلة النتيجة قوله مع وزن لطيف قال المحقق
التفتازانى الوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات
وتناسبها فى العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة
مخصوصة تقال لها الذوق والاثر شعر خوانلن قوله وانما
قيدنا بالامور الغير المحسوسة مع الكاذب فلتوهم لا يكون الا غيرها
فتقيد الكاذب مغن عنها لانا نقول الا ان حكم الوهم فى الامور
المحسوسة ليس بكاذب قال قوة جسمانية اى حال فى الجسم
وهو اخر البطن الاوسط من الدماغ يدرك الجزئيات المنتزعة
او دون الكليات والجزئيات المنتزعة من غير المحسوسة قوله
فان الحس والوهم الخ دليل لما يفهم من قوله فان حكم على غير المحسوسات
مع كونها تابعة للحس ولفظ يسبق بالياء الموحدة من السبق
بمعنى پيشتر كرفتن يعنى انهما حصلا للنفس ووصلا اليه قبل
العقل وهى منجذبة اليهما مسخرة فلذلك تستطيعهما فى الاحكام
فى غير مدركاتهما او فى بعضها بالياء المنقوطة بنقطتين من تحت
بصيغة المجهول قوله من النكوص بمعنى عادة والمثال واحد ونكص
من حد ضرب من النكوص بمعنى بر كرفتن والسفسطة مشتقة
من سوفسطا وهى الحكمة وخرا سطا وهو التلبيس ومعناه الحكمة
المموهة قوله المغالطة اعم من السفسطة لشمولها القياس الفاسد
الصورة فذكرها بهنا استطرادى لان الخاتمة فى مواد الاقيسة

قوله لا الحيوان على هيئة منتجة لكن شبيهة لها ولذا يقع الغلط
قوله وهو المصادرة على المطلوب فى الصراح چون كسى بال
او قر وحسن تقال صادرت على كذا قال كالقضايا الذهنيات اى
الامور الذهنية مكان الامور الخارجية فان الحدوث امر ذهنى
اخذ مكان الخارجى فحكم عليه بالحدوث او الحادث هو الموجود
الخارجى المسبوق بالعدم قال بجوهرى موجود فى الذهن فان
الجوهر الموجود فى الخارج والموجود فى الذهن صورته فقد اخذ
الخارجى مكان الذهنى قال وفى اخذ وضع الطبيعة الخ اجيب بانه
ان اعتبر تلك القضية طبيعية كان الصغرى صادقة والكبرى كاذبة وان
اعتبرت كلية لموضوعها كبرى كانت كاذبة والصغرى صادقة
ولاجل الاعتبارين اخذ المصنف هيهنا من المادة وفى الجامع
الحقائق من خطاء الصورة قوله فهى سفسطة اى منسوبة الى
الحكمة المموهة بان يروجها المغالطة بايكديكر سور انكيخت
قوله اما امر واحد او مطلق كالعدد او مقيد كالجسم من
حيث الحركة والسكون للطبيعى قوله متلابس من اشتراكهما فى
ذاتى بلا احتياط الخ بان يبحث من العوارض التى تلحق الموضوع باعتبار
ذلك الامر المشترك ولا يبحث عما لا يعرض باعتبار قوله يتوقف
عليها اى على نوعها مسائل العلم اى التصديق بها اولا يتوقف
المسئلة على دليل مخصوص قال فهو حدود الموضوعات اى
ما يصدق عليه موضوع العلم لا مفهوم الموضوع ولذا اختار صيغة
الجمع كالجسم الطبيعى واجزائها كالهيولى والصورة وجزئياتها
كالجسم البسيط واعراضها الذاتية كالحركة للجسم الطبيعى وخلاصته
تصورات اطراف المسائل على وجه هو مناط الحكم قوله
سميت مصادرات لانه يصدر بها المسائل التى يتوقف عليها
قوله كقولنا لنا ان نصل وعده المحقق التفتازانى من الامور
الموضوعة وهو الظاهر اذ لا فرق بين هذا وبين قولنا لنا ان
نصل بين كل نقطتين فى قبول المتعلم لهما بحسن الظن فاورد
مثال المصادرة قول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت
الزاويتان الداخلتان اصغر من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا
بتلك الجهة التقيا لكن المقدمة الواحدة قد يكون اصلا موضوعا
عند شخص مصادرة عند اخر فيجوز ان يختلف ذلك القول

عند الشارح والمحقق قوله ان التصديق بوجود الموضوع في الطرف
الذي اعتبر في عروض العوارض الذاتية له ذهنا او خارجا قوله قد صرح
في الشفا حيث قال ووضع وجوده من جملة مبادي الصناعة التي
تسمى امور موضوعة لانه مقدمة مشكوكة فيها يبنى عليها الصناعات
انتهى ولا يخفى انه فسر المبادي التصديقية لما يتوقف منها دلائل
المسائل كما وقع الشفاء ان المبادي منها ما يبرهن على المسائل
فالتصديق بالوجود ليس منها وان فسر بما يتوقف عليه المسائل وحمل
منها اذ لا شك ان ثبوت الاعراض الذاتية موقوف على وجود
الموضوع في ظرف الثبوت بل هو من مقدمات الشروع خارجة عن
العلم والا لزم الدور كما مر قوله ان كانت كسبية فيه اشارة الى
جواز كون المسئلة بديهية لورودها في العلم لازالة اخفائها او لبيان
لميتها كما صرح به في شرح المواقف قال المحقق التفتازاني في المسئلة
لا تكون الا نظرية بناء وهذا مما لا اختلاف فيه لاحد وما قال الشارح
من احتمال كونها غير كسبية مهبوط به قال كل مقدارين متشاركين
الخ متباينين مشاركة المقداران يعدهما عدد واحد كالاربعة و
والمتباينة ما يقابله مع كونه وسطا في النسبة اي كونه بين مقدارين
نسبة احدهما مثل نسبة الاخر اليه كالاربعة بين الاثنين والثمانية
فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها يعني كونه ضلع و
والخيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من
ضرب احد الطرفين في الاخر بينه الثبوت لشيء الخ لا خفاء فيه بعد
تصور الشيء بوجه هو مناط الحكم اعني الكلية ولا يمكن تمييزها
اذ الذاتي لا يعلل فلا يكون مسئلة من العلم وبهذا اندفع ما قيل انه
يجوز ان يكون مسئلة غير كسبية والشارح طوى ذلك القدر
فاستراح لسان البيان بعون الملك المنان عن كشف القناع
عن وجوه خزائن ما اودع في الكتاب بحيث يتجلى على منصة التحقيق
ورفع استار الشكوك والاوهام بحيث يتحير سماحه ارباب التدقيق
والله اعلم بالصواب قد تمت النسخة الشريفة المسماة بالكلوي

في شرح التصديقات ممن يد عبد الضعيف
اسمعيل بن مصطفى غفر الله له ولوالديه
في يوم الجزاء الحمد لله الذي
يسر لنا اتمامه سنة ١١٢٣

